

حَامِيُّ الْفِقْهِ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَصْنِيف

جَحَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتِيَةُ الْعُلُمَاءِ الْعُظَمَاءِ الْمُحَاجِيَّينَ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَرِكُ بِالْمُحَقَّقِ الْطَّهَرَانِيِّ دَامَ طَلَّةُ

الْمَجْلِدُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

وَقَدْ طُبِعَ بِنَفْقَةِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ اللَّهِ النُّورَائِيِّ
بِمَسَاعِدِ خَيْرِ الْحَاجِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ الْجَبَوَبَاتِيِّ وَغَيْرِهِ

زَيْدُ تَوْفِيقِهِمْ

فِي سَنَةِ ١٤٠٢ هـ



المطبعة الفيلية بِقمم

Princeton University Library



32101 047105703

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhāqqiq al-Tahrānī

حَمَّانُ وَالْفَعَّهُ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

تَصْنِيف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آئِيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ ارْجَاجُ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُبْحَثِ الْطَّهْرَانِي دِمْ طَلَّةُ

الْمَجْلِدُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

وَقَدْ طُبِعَ بِنَفْقَةِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ اللَّهِ النُّورِي
بِمَسَاعِدِ خَيْرِ الْحَاجِ السَّيِّدِ أَحْمَدِ الْجَبَوَبَاتِيِّ وَغَيْرِهِ

زَيْدُ تَوْفِيقِهِمْ

فِي سَنَةِ ١٤٠٢ هـ



المطبعة الغلبية بقلم

2271
13553
1827
mujallad 22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من اول الدنيا الى فنائها ومن الاخرة الى بقائها والصلوة
على انباءه وسفراءه سبها خاتم انباءه وآله الطاهرين ابد الابدين ودهر
الداهرين .

اما بعد فقد انتهى الكلام في المجلد الاحد والعشرين عند قول المصنف فلو باع
ملك غيره وقف على اجازة المالك الى ان يبيع الفضولي مما يحتاج الى اجازة المالك
لامحالة (و) انه لا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد لامكان ان
لا يقدر على النهي عن بيع ماله فلا بد من الاجازة منه او من وكيله بحيث علم ان
اجازته اجازة المالك فلا فرق في وقوع البيع فضولة بين علم المالك و عدم تمكنه
من الرد وبين عدم علمه اصلا فيمكن وقوع البيع على ماله مع سكوته فلا يكون مثل
هذا السكوت دليلا على الرضا نعم ان تمكنا من الرد والمنع وسكت كان دليلا على
الرضا لامحالة .

وكيف كان فالمعاملة الفضولية تحتاج الى الاجازة وقد وقع الخلاف في
انها على الكشف او النقل و معنى الكشف انه اذا اجاز كشفت الاجازة عن وقوع
الملك من اول وقوع العقد وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً وطال النقض والابرام
في كل واحد منهم .

قال الشيخ في مكاسبه ما يليه فقد اختلف القائلون بصحة الفضولي بعد اتفاقهم

32101 016153668

في ان الاجازة كاشفة اوناقلة

ج ٢٢

-٣-

على توقفها على الاجازة في كونها كاشفة بمعنى انه يحكم بعد الاجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كان الاجازة وقعت مقارنة للعقد او ناقلة بمعنى ترتب آثار العقد من حينها حتى كان العقد وقع حال الاجازة على قولين فالاكثر على الاول .

واستدل عليه كما عن جامع المقاصد وضمه بان العقد سبب تام في الملك لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وتمامه في الفضولى انما يعلم بالاجازة فإذا اجاز تبيين كونه تاماً يوجب ترتب الملك عليه و الا لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل به مع شيء آخر و بان الاجازة متعلقة بالعقد فهو رضى بمضمونه وليس الانقل العوضين من حينه وعن فخر الدين في ايضاح الاحتجاج لهم بانها لو لم يكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود لأن العقد حالها عدم انتهى .

فالظاهر من العبارة ان عقد المالك سبب تام للملك و عقد الفضولى غير تام للملك و انما تام بعد الاجازة وبعد الاجازة يكون تاماً و ظاهره ايضاً انه من حين الاجازة لا حين العقد واما كون ظاهر كلامه مراداً له ايضاً اولاً فنحن نسئل ذلك منه .

فالعقد سبب تام للملك اذا صدر من المالك واما غيره فلا يعلم تمامية العقد اى لا يكون فعلاً سبباً تاماً للملك حتى يجيء الاجازة و من المعلوم انه من حين تتحقق الاجازة قد تتحقق الملك وهذا الذي ظاهر كلامه مقتضى للنقل لا الكشف الا ان يراد خلاف ظاهر عبارته .

وبالجملة مقتضى قوله وتمامه في الفضولى انما يعلم بالاجازة هو كونه حين الاجازة قد تم لا حين وقوع العقد بداهة انه حين الوقع لم يتم تتحقق الاجازة وهو واضح وحين وقوع الاجازة لم يكن العقد قبلها بل بعده بكثير .

ويمكن ان يتتحقق الاجازة بعد سنته من مضي العقد فهذا الكلام لا يخلو عن تناقض فالعقد وان كان هو السبب التام لكن اذا صدر من المالك والا فليس بتمام بالضرورة لاحتياجه الى شيء آخر وهو رضى المالك فعند تتحقق الرضا قد تم سبب النقل لاقبله ولذا قد اورد عليه شيخنا بقوله :

ويرد على الوجه الاول انه ان اريد بكون العقد سبباً تماماً كونها علة تامة للنقل اذا صدر عن رضى المالك فهو مسلم الان بالاجازة لا يعلم تمام ذلك السبب ولا يتبيّن كونه تماماً اذا الاجازة لا يكشف عن مقارنة الرضا غاية الامر ان لازم صحة عقد الفضولي كونها قائمة مقام الرضا المقارن فيكون له مدخل في تمامية السبب كالرضا المقارن فلامعنى لحصول الاثر قبله .

ومنه يظهر فساد تقرير الدليل بان العقد الواقع جامعة لجميع الشروط وكلها حاصلة الارضي المالك فاذ احصل بالاجازة عمل السبب عمله فانه اذا اعترف ان رضا المالك من جملة الشروط فكيف يكون كافياً عن وجود المشرط قبله انتهى .

ومن العجيب جعل قوله ان العقد الواقع جامعة لجميع الشروط وكلها حاصلة الارضي المالك متيناً بتوهم ان الرضا ليس اعتباره في العقد كاعتبار سائر الشروط حتى لا يترتب الاثر الامن حينه بل هو من حين تتحققه يجعل العقد السابق مؤثراً الخ وهذا الامر في الفساد يكاد يلحق بالبديهيات راجع خياراته ثم جعل كون السبب الشرعي ليس كالمسبب العقلي كمافي الجو اهـ في غاية المتأنة مع انه كالاول فان الشرع تابع للعقل فضلاً عما اذا كان على خلافه والشئ اذا كان مؤثراً عقلاً كان مؤثراً شرعاً فالرضا ان كان له دخل عقلاف كذلك شرعاً .

والحاصل لاشكال في ان العقد سبب تام للنقل فهو العلة التامة لحصول معلوله لكنه يسئل من القائلين بالكشف بان العقد مع قيد الرضا سبب تام او مطلقاً لاسبيل الى الثاني فلا يكون بدون الاجازة علة تامة فان الاجازة ح من شرائط العلة التامة . وبالجملة ان الرضا ان كان كسائر الشروط فلا يتحقق العقد بدونه وان لم يكن كذلك معناه عدم كونه شرطاً ولا مدخلاً له اصلاً فبنظر هذا المتواهم المدقق ان تمام العقد هو النقل والانتقال من اي عاقد كان وانما يحتاج الى رضا المالك بنحو الاطلاق فذا تحقق يؤثر العقد من اول وقوعه وهو في غاية الفساد .

وقد عرفت مما يسناه ان مثل الرضا والاجازة مثل الروح اذا تعلق بالجنيين فانه يجعله حياماً حين تعلقه به لامن ابتداء حدوثه وما بعد ما بينه وبين من جعل الفضولي

باطلاقاً مناطه صدوره بغير رضا المالك من اول الامر وغاية ما يمكن التسلّم عدم لزوم كون الرضا قبلان انه يكشف وقوعه عن تتحققه من اول الامر .

ومن العجيب ان هذا القائل في ذخائره في مقام اعتبار رضا المالك قال ان مطلقاً الاعتبار مملاً بـ فيه واما عدم نفع الملاعنة واعتبار المقارنة فهو اول الكلام بل التحقيق عدم دلالة الادلة على اعتبارها بل دلالتها عقلاً ونقلاً على عدم اعتبارها وان المعتبر انما هو الرضا كيف كان الخ وفساده واضح لمن له ادنى تأمل فانه وان سلم ان المعتبر انما هو الرضا مطلقاً لامن اول الامر لكن الكلام في انه قبل تحقق الرضا لم يكن شيء وانما يكون عقداً من حين لحق الرضا لانه اذا حصل انكشف عن تتحقق العقد من حين حدوثه .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في جميع كلماته فراجع بل يمكن ان يقال انتصاراً للسائلين بالبطلان رأساً ان قبول المشترى انما يتم ويصبح بعد تمامية الايجاب واذا لم يتم تتحقق الرضا من المالك بانتقال ماله لا يتم الايجاب فيكون القبول واقعاً قبل تمامية الايجاب تدبر و يمكن دفعه بأنه بعد تتحقق الرضا يكون من قبيل تقدم القبول على الايجاب .

وقال ايضاً والفرق بين الاجازة والقبول ما عرفت من ان القبول جزء السبب والاجازة تنفيذ للسبب التام وقد عرفت حقيقة التمامية قبلها مع التوقف عليها فلا يقاد الاجازة بالقبول الخ .

وفيه ان كون العقد سبباً تماماً قبل الاجازة مجرد الدعوى ولا زمه عدم اشتراط الرضا في اصل العقد وانه قبل الاجازة والرضا لا يحتاج في تماميته إلى شيء آخر وهو كما ترى مع ان بين التمامية وعدم التنفيذية تناقض واضح اذلو كان تماماً فلا جرم يكون نافذاً فعدم التنفيذ دليل على عدم التمامية ولو سلّم فكون التنفيذ من اول الامر لامن حين صدور الرضا كلام شعرى اذ عدم التنفيذ ليس الالتفت شبيه من جزئه او شرطه ولا اظن لمحقق ولا مدقق ظن هذا الكلام الذي ليس الانتهاضا محضاً فتدبر . والحاصل اذا فرض ان من شرط العقد ان يكون واقعاً بـ رضا المالك قبل الرضا

والاجازة لاعقد كي يكون تامة فإذا كان تماميتها بالاجازة فقبلها لا يكون عقد تام .
نعم قد صدر امر لو لحقه الاجازة صار تماما من حينها فلو كانت الاجازة
كافحة عن تمامية العقد من حين صدوره من اجزاء العلة وشرائطها هو الاجازة للزم اما
عدم كونها من اجزاء العلة وشرائطها او الالتزام بصحبة تحقق المعلول قبل وقوع العلة
من غير فرق بين كون العلة عقلية او شرعية فإنه اذا جعل الشارع المؤثر في النقل هو
العقد مع الرضا او الاجازة كان معناه ان تمام العلة هو العقد مع احد الامرين فتحققه
بدون جزء او شرطه مساوق لجوائز تقدم المعلول على علته التامة .

واعجب منه ما عن الايضاح حيث حكم بان العقد في حال الاجازة معدوم فلا بد
وان تتعلق الاجازة في حال وجوده وهو حين صدوره وذلك لأن المعدوم ائما هو الفاظ
العقد لمضمونه فهو امر باق واقعا الى ان يرفع عنه اليد فمضمون العقد ثابت وواقع
في وعاء الدهر والافلو كان مضمون العقد معدوما حين الاجازة لما صاح تعلقها بنفس
مضمون العقد الواقع من حينه ايضا اذا المضمون السابق بمجرد صدوره صار معدوما
فعلى فرض المعدومة لا يبقى المضمون حتى لحقه الاجازة ولو في زمان صدور العقد
فانه بمجرد صدوره من لسان العقد ينعدم بالمرة .

ومقتضى ما ذكره عدم صحة تحقق عقد اصلاحى في الاصيل الذى كان واقعا مع
الرضى المقارن اذ عليه هو معدوم حين تتحقق القبول فكان القبول واقعا على امر معدوم
وهو كما ترى فحقيقة العقد و مضمونه باق في وعاء الدهر بل الفاظه ايضا وفباء اللفظ
بنظر البدوى الابتدائى وعند الحسن والافيج جميع اللفاظ الواقعه الصادرة عن كل متكلم
واقع وثبتت في موطنه و علوم العصرية قد ثبتت تتحقق كلمات النبي الراى وسائل
الاولياء ومانجاها الرب تعالى مع موسى بن عمران وانهم كانوا بقصد اخذ كلماتهم
واظهارها تأمل في فنون العصرية الجديدة تعرف .

وكيف كان فمضمون العقد واقع في وعاء الدهر وله نحو وجود حقيقي واقعا
اما بنحو لا يحتاج الى الاجازة كما فيما صدر من المالك واما بنحو يحتاج الى الاجازة
حتى يكون مؤثرا من حين اتصافه بالاجازة .

وبالجملة فان اراد بمضمون العقد تماميته من جميع الجهات فهو خلف اذ حينئذ لا يحتاج الى الاجازة وان اراد تماميته بعد الرضا الحاصل بالاجازة فلا يكون مضمون العقد بتمام قبل الاجازة ولازمه انه بالاجازة يتحقق مضمون العقد .
واما وجه الثاني اى قوله ان الاجازة متعلقة بالعقد فهو رضى بمضمونه وليس الا النقل من حينه فتوضيحيه ان الاجازة رضى وامضاء بمضمون العقد الذى صدر من الفضولى وراضيا بفعله وانه بمنزلة الصدور من نفسه فمعناه ان الذى تحقق فى السابق كأنه صدر من نفسى فليس معناه الا تعلق الاجازة بحين صدوره فلا يصح التفكيك بينهما بحسب الوقت فلا معنى لكون الاجازة موجبة لحصول النقل من حينها وفي حال تتحققها وصدرها من المالك كى تكون نقلًا لا كشما .

وهذا مراد صاحب الجواهر قده بقوله المتقدم بل الاجازة فى الحقيقة رضى برضى الفضولى الذى كان مقارنا للعقد مثلا اذا فرضنا وقوع العقد من الفضولى من اول الشهر وفرضنا ان اجازة المالك الواقعه فى آخر الشهر بمنزلة رضاه بما فعل الفضولى فى اول الشهر كان معناه ان ماوقع من الفضولى فى اول الشهر هو عقدى وراضى بالنقل به ولو كان زمان اجازتى فى آخر الشهر .

فعلى هذا لا يتصور التفكيك من حيث الزمان بين العقد والاجازة فان زمان الاجازة وان كانت متاخرة الا انها تعلقت بحين صدور العقد المقيد بأول الشهر فهى نظير الشك السارى فى تعلقه بنفس المتيقن السابق وعليه لوحصل من المبيع الواقع فى اول الشهر فضوله نما آت كثيرة كان الجميع للمشتري الاصليل اذا الفرض ان الاجازة معناها الرضا بما صدر من الفضولى فى اول الشهر كما اذا باع نفس المالك .

ولا يخفى ان لازم ذلك ان المالك لوصرح بخلاف مقتضى الاجازة حينئذ وقال انما اجزت من هذا الحين لم يكن جائزًا لانه على خلاف مقتضى العقد بل لزمه اقراض المبيع مع جميع نتاجه الى المشتري الاصليل ولم اظن القائلين بهذا المعنى من الكشف الالتزام بذلك مع ان بطلان ذلك كأنه ملحق بالبديهيات خصوصاً مع منع المالك عن البيع اذا الفرض ان الذى انتقل الى الغير بدون رضى المالك كان

انتقالا منها عنه .

وانما يتبدل بالرضى اذا حصل الرضى فعلى الكشف الحقيقى لزم كون المبيع قبل الاجازة واجباً الدفع الى المشتري ومحرماً كذلك فمن حين الرضا قد ارتفع المنع والمفروض ان الاجازة الواقعة بعداً قد تعلق بالبيع الواقع قبله فيكون فعلاً للمشتري فى الواقع غاية الامر ليس له كاشف وبالاجازة يعلم ذلك مع انه فى تلك الحالة محرما على المشتري لكون البيع منهياً عنه لنهاي المالك عنه وتوهم ان النهى بحسب الظاهر و عدمه بحسب الواقع لا يجدى فى دفع الاشكال ولذا لا يجوز التصرفات المنافية للملك قبل الاجازة بالضرورة هذا مضافاً الى ما أورد عليه الشيخ فى مکاسبه من ان الزمان ليس قيداً بل انما يكون ظرفأ لوقوع الزمانى فيه .

وبالجملة فمع قطع النظر عن كلام الشيخ ره لا يتصور كون الاجازة في حال
وقوعها في الزمان المتأخر كانت راجعة إلى الزمان المتقدم وليس الزمانيات كالدهريات
منسلخة عن الزمان بل واقعات في وعاء الزمان سواء كان الزمان قيداً لها أو ظرفاً
فالبیع الواقع بوصف عدم الانتقال لعدم الرضا او الاجازة في زمان متقدم لا يليق بأن
يصلحه الاجازة المتأخرة من حين صدوره ووقوعه بحيث لو قال المالك أنا أجزت
من هذا الحين عمل على خلاف قوله كما اذا كان المبيع حين الاجازة اضعاف
قيمه يوم العقد مع انه ليس كذلك وليس وجهه الاعدم تعلق الاجازة الابنفس
العقد من غير لحاظ وقوعه في حين بل لم يكن ذلك في قصد العاقد اصلاً ولو كان
في الواقع وقع العقد من حين الطلوع مثلاً لكن هذا الحين لم يكن في ذهنه بأن
يجعل عقده مقيداً بهذا الحين ولا في الواقع كذلك .

وانما وقع الاشياء في زمان من حيث انها زمانى والا لزم ان يكون اذا تزوج امرأة فضولا ثم زنى بها قبل الاجازة من غير تمكين للمرأة وبدون علمها بالعقد ثم بعد مدة كثيرة وحمل المرأة أعلمها بالعقد واجازت عدم كونه زناه حينئذ ولاعصيانا بل انما يكون بالنسبة الى الرجل تجريا محضا لعدم علمه بالاجازة فيبعد الاجازة كان جميع التصرفات صحيحة لتعلق الاجازة بنفس العقد الواقع من الزمان السابق وهو

بديهى البطلان فالزمان لم يكن فى الاشياء قيداً لوقوعها بل ظرف الا اذا قيد الزمان فيه كقوله عز من قائل أقْمَ الصلوة لدلوك الشمس الخ فالصلة عند الزوال مقيدة بالزوال والصوم فى شهر رمضان مقيد برمضان .

وبالجملة فيما دل الدليل على جعل المتكلم شيئاً مقيداً بالزمان يتبع لامحالة بخلاف عدم التقيد وان كان الزمانى يحتاج الى الزمان ففرق واضح بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً قال شيخنا الانصارى مالفظه .

ويرد على الوجه الثاني اولا ان الاجازة وان كانت رضى بمضمون العقد الا ان مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلق الاجازة والرضا بذلك النقل المقيد بكونه فى ذلك الحال بل هو نفس النقل مجردأ عن ملاحظة وقوعه فى زمان وانما الزمان من ضروريات انشائه فان قول العاقد بعث ليس نقلت من هذا الحين وان كان النقل المنشىء به واقعاً فى ذلك الحين فالزمان ظرف للنقل لا قيد له فكما ان انشاء مجرد النقل الذى هو مضمون العقد فى زمان يوجب وقوعه من المنشىء فى ذلك الزمان فكك اجازة ذلك النقل فى زمان يوجب وقوعه من المجيز فى زمان الاجازة فكمان الشارع اذا امضى نفس العقد وقع النقل فكذلك اذا امضى اجازة المالك وقع النقل من زمان الاجازة ولاجل ما ذكرنا لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الايجاب مع انه ليس الا رضى بمضمون الايجاب فلو كان مضمون الايجاب النقل من حينه وكان القبول رضى بذلك كان معنى امضائه الشارع للعقد الحكم بترتيب الاثر من حين الايجاب لأن الموجب ينفل من حينه والقابل يتقبل بذلك ويرضى به انتهى وهو متين في الغاية فمثل الاجازة مثل الروح .

وكيف كان فلم ارمى صحيحاً للكشف الحقيقى وانه من المسلم عند العرف كون الاجازة مؤثرة من حين وقوعها لامن اول الامر وانه من زمان صدورها من المالك صار العقد مؤثراً او اضاف اليه لانه رضى بما فعل الفضولى قبله واللزم اما كون المؤثر مطلقاً هو العقد صدر من اي عاقد من دون اشتراطه برضى المالك او كون الشرط مع تأخره مؤثراً في المتقدم ولازمه تقدم المعلول على العلة التامة لأن

الاجازة اما شرط او جزء سبب فحصل المعلول قبلهما ثم ان الكشف مبتل باشكال اعظم من الجميع وهو لزوم كون الملك قبل الاجازة ملكاً للملك والمشترى معاً في زمان واحد وهو في الاستحالة كالشمس في رابعة النهار ببيانه ان الاجازة تكشف عن خروج الملك عن ملكه ودخوله في ملك المشترى مع انه لو لم يكن باقياً على ملكه لما صح منه الاجازة فان الاجازة من المالك ففي حال الاجازة كان الملك للملك والمشترى وسيأتي تمام الكلام فيما يلي باع ثم ملكه فانتظره .

ونظيره الالتزام بالكشف الحقيقي مع جعل الشرط هو وصف التعقب بالاجازة كما حكى عن صاحب الفصول واخيه من ان الشرط هو وصف تعقب المقدب بالاجازة وهو موجود حين صدور العقد لوالحقه الاجازة ولو لم يعلم للمخلوقين فعلى فرض اجازة المالك كان وصف التعقب مقارنا مع العقد قد علمه الشارع فيه ان الظاهر من الادلة .

وقوله ^{إثبات} حتى انفذه كون الانفاذ بوجوده الخارجي شرطاً لا ينبع وجوده الوصفي الانتزاعي ومن ذلك يعلم بطريق القول بان الشرط هو وجوده العلمي والذهني وهو مقارن مع العقد كما هو ايضاً يرجع الى التعقب بتغيير العبارة .

هذا كله في الكشف الحقيقي وقد يقال بالكشف الحكيم كما حكى عن شريف العلماء (ره) وهو ترتيب آثار الملك من حين صدور عقد الفضولي مع عدم حصول الملك الا بعد الاجازة وهو اسوء حالاً من جميع الاقوال اذ مع الاعتراف بعد حصول الملك قبلاً كيف نلتزم آثار الملك كدفع النساء الى المشترى بعد الاجازة مع ان النساء كلهم للملك .

وقد اشار الى جميع الاشكالات ايضاً شيخنا في مكاسبه بقوله وقد تحصل مما ذكرنا ان كاشفية الاجازة على وجوه ثلاثة قال لكل منها قائل احدها وهو المشهور بالكشف الحقيقي والالتزام كون الاجازة فيها شرطاً متاخراً ولذا اعترضهم جمال المحققين في حاشيته على الروضة بان الشرط لا يتأخر والثاني الكشف الحقيقي والالتزام كون الشرط تعقب العقد بالاجازة لانفس الاجازة فراراً عن لزوم تأخير الشرط

عن المشروع والالتزام بعضهم بجواز النصرف قبل الاجازة لوعلم تتحققها فيما بعد الثالث الكشف الحكيمى وهو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك في الواقع الا بعد الاجازة .

وقد تبين من تضاعيف كلماتنا ان الانسب بالقواعد والعمومات هو النقل ثم بعده الكشف الحكيمى واما الكشف الحقيقى مع كون نفس الاجازة من المشروع فاتمامه بالقواعد فى غاية الاشكال ولذا استشكل فيه العلامه فى عدولم برجحه المحقق الثاني فى حاشية الارشاد بل عن الايصال اختيار خلافه تبعاً للمحكى عن كاشف الرموز وقواه فى مجمع البرهان وتبعهم كاشف اللثام فى النكاح انتهى .

قد عرفت ان الكشف الحكيمى ايضاً على خلاف القواعد فلا ينطبق معها الا النقل لا الكشف الحقيقى ولا الحكيمى بوجه وان توهم ظهور الاخبار فى الكشف الحقيقى ولذا لاينبغى اطاله الكلام فى المقام فى كل ما قبل او يمكن ان يقال انه من تضيق الوقت وان كانت المسألة من مزال الاقدام وقد كثر من الاعلام المقال والنقض والابرام وانما نتكلم فيها ايضاً فى الجملة تبعاً للاعلام والا فلم يأت بدليل يشفي العلil ويروى الغلil وما بعد ما بينه وبين القول ببطلان اصل الفضولى كما عرفت ثم انه قال شيخنا فى مقام استفادة الكشف من الاخبار هذا بحسب القواعد والعمومات واما الاخبار فالظاهر من صحيحة محمد بن قيس الكشف كما صرخ به فى س وكذا الاخبار التى بعدها لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور فيحمل الكشف الحكيمى نعم صحيحة ابن عبيدة الواردة فى تزويج الصغيرين فضولاً الامر بعزل الميراث من الزوج المدرك الذى اجاز فمات للزوجة الغير المدركة حتى تدرك وتحلف ظاهر فى قول الكشف اذا لو كان مال الميت قبل اجازة الزوجة باقية على ملك سائر الورثة كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس على اموالهم فاطلاق الحكم بعزل منضما الى عموم الناس مسلطون على اموالهم يفيد أن العزل لاحتمال كون الزوجة الغير المدركة وارثة فى الواقع فكانه احتياط فى الاموال قد غلبه الشارع على اصالة عدم الاجازة كعزل نصيب الحمل

وجعله اكثر ما يحتمل انتهي .

ولايختفى عدم دلالة الصحىحة على الكشف بوجه فان المشتري اذا باع الوليدة كان عليه عدم النصرف فيها بالوطء فانه يحرم بلا كلام قبل الاجازة الا اذا كان المشتري الاصليل جاهلا بكون المعاملة فضوليما وعلى اي حال فان كان عالما بالفضولي كان وطئها حراما والولد قبل الاجازة على النقل من الزنا وان كان جاهلا كان الوطء شبهة . وكيف كان فالامام لا يتكلم من حيث الولد وانه من الحلال او الحرام وانما حكم بتنفيذ البيع نعم ان صرخ بكون الولد من الحلال يكشف عن كشف المحقىقى واما الكشف الحكمى فقد عرفت انه لامعنى له ولا يصح الحكم بحلية الولد مع عدم دخول الوليدة فى ملك المشتري .

وبالجملة النزاع فى صورة تنفيذ اصل المعاملة والامام عليه اوضح لهما طريق التنفيذ والعلاج فى طرح النزاع ساكتا عن حال الولد فلا يظهر منه الكشف الحقيقى ولا يصح المحكمى .

واما «صحىحة ابى عبيدة المرروية فى قال سئلت ابا جعفر عليه عن غلام وجارية زوجهما وليان لها واما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركها فلاميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركها ورضيما قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذى قد ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اثره قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويع الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية» فيه اولا ان موردهما تزويع الوليدن وهو بالولاية فيخرج عن الفضولي جدا هذا مضافا الى ان المشهور رقائلون بعدم الخيار للزوجين الصغيرين اذا ادركا .

بقي الكلام في بيان الشمرة بين الكشف باحتمالاته والتقل فنقول اما الشمرة على الكشف الحقيقي بين كون نفس الاجازة شرطاً وكون الشرط تعقب العقد بها ولحقها له فقد يظهر في جواز تصرف كل منهما فيما انتقل اليه بانشاء الفضولي اذا علم اجازة المالك فيما بعد واما الشمرة بين الكشف الحقيقي والحكمي مع كون نفس الاجازة شرطاً يظهر بي مثل ما اذا وطى المشترى العجارية قبل اجازة مالكها فاجاز فان الوطى على الكشف الحقيقي حرام ظاهر الاصلية عدم الاجازة حلال واقع الكشف الاجازة عن وقوعه في ملكه ولو ا LDLها صارت امواله على الكشف الحقيقي والحكمي لان مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتيب حكم وقوع الوطى في الملك .

ويحتمل عدم تحقق الاستيلاد على الحكمى لعدم تحقق حدوث الولد فى الملك الخ وحيث كان بطلان الكشف الحكمى بمثابة من الواضوح فالاولى هو الاعراض عن جميع ما يتعلق به .

نعم قد ذكر شيخنا ايضا ثمرات بين الكشف والنقل فلباس ينقلها وان كانت اكثراها واضحة ونحن نتبعه فيما هو محتاج الى بيان قال منها النماء وهو واضح فانه على الكشف المحققى لمن انتقل اليه العين وعلى النقل للبائع .

ومنها وهو يليق ان يتكلم فيه اجمالا ان فسخ الاصليل لانشائه قبل اجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل دون الكشف بمعنى انه لو جعلناها ناقلة كان فسخ الاصليل كفسخ الموجب قبل قبول القابل فى كونه ملغيا لانشائه السابق بخلاف ما لو جعلت كافية فان العقد تام من طرف الاصليل غاية الامر تسلط الآخر على فسخه وهذا مبني على ما تسلموا عليه من جواز ابطال احد المتعاقدين لانشائه قبل انشاء صاحبه بل قبل تتحقق شرط صحة العقد كالقبض فى الهبة والوقف والصدقة انتهى .

ولا يخفى ما فى هذه الشمرة اما على النقل فواضح لعدم حصول الملك فله ارتفاع موضوع سببه واما على الكشف فالمملك وان كان حاصلا بعد العقد لكنه لكشف الاجازة عن ذلك فما قبل الاجازة لا كاشف ولا مكشف فللأصليل ايضا اذهاب محل الاجازة خصوصا مع اصالة عدم تتحقق الاجازة فكمانه على النقل لم يحصل الملك فكذلك لو لم يتحقق الاجازة ويصبح افباء محلها وموضوعها .

وبالجملة لاعلم فعلا للأصليل بتتحقق الملك ولو لاحتمال عدم وقوع الاجازة وبعد الفسح لامحل للإجازة فلا فرق في الصورتين الاكون عدم حصول الملك يقيني على النقل واحتمالي على الكشف ومدفوع احتمالها باصالة عدمها فإذا فسخ العقد القابل للإجازة فلا محل بعده لاجازة المالك ومن العجيب معارضه اصالة عدم الاجازة باصالة عدم الرد مع ان الفرق بينهما واضح اذ الملك خرج عن يد المالك بدون رضاه واجازته وفي مثله صح اصالة عدم الاجازة الموافقة لظاهر حال المالك بخلاف اصالة عدم الرد فان الرد مطابق لظاهر حاله فكيف يجري فيه اصالة عدم

بل حينئذ العقد لم يكن باجازته ورضاه فالاصل بقاء عدم رضاه واجازته . وبالجملة معنى الكشف الحقيقى انه لو اجاز كشفت الاجازة عن تحقق الملك وقبل الاجازة لا يكون شيئاً ويمكن ان لا يتحقق فليس دليلاً على ترخيص الاصل كى يتحقق الاجازة وعدهما نعم ان وقعت الاجازة قبل فسخ الاصل كان الفسخ باطلاً ولعمري ان ذلك واضح وترتب الاجازة ليس عليها دليل وقبلها لاملك فبناءً عليه لو تزوجت امرأة نفسها برجل فضولاً ثم تزوجت برجل اخر اصالة بطل عقدها الاول لو كانت اجازته بعد العقد الثاني وكذا لو تزوج رجل امرأة فضولاً كان للرجل الاصل قبل اجازتها الفسخ .

ثم قال ومنها جواز تصرف الاصل فيها انتقل عنه بناء على النقل وان قلنابان فسخه غير مبطل لانشاءه الى انقال وربما احتمل عدم جواز التصرف على هذا القول ايضاً او لعله لجريان عموم وجوب الوفاء بالعقد في حق الاصل وان لم يجب في الطرف الآخر الى ان قال :

واما على القول بالكشف فلا يجوز التصرف فيه على ما يستفاد من كلمات جماعة كالعلامة والسيد العميدى والمحققاً الثانى وظاهر غيرهم انتهى ولا يخفى ان المسألة وان كانت محل خلاف الان الحق عدم الفرق بين النقل والكشف بتمام اقسامه لما عرفت او لامن جواز فسخه وكونه مبطلاً لعقده اما على النقل فواضح واما على الكشف فلعدم تتحققه والقول بتمامية العقد ولو قبل الاجازة كما ترى فلا امر له بالوفاء ما قبل الاجازة ولا يجب عليه الصبر حتى اجاز المالك بل ولو علم بتحقق الاجازة كان له اذهاب محلها بان يتصرف فيما انتقل عنه فكما انه للمشتري اذا لم تكن المعاملة فضولية فسخ عقده قبل القبول فكذلك اذا كانت المعاملة فضولية .

والسر" فيه عدم تعلق وجوب الوفاء به البعد تمام العقد حتى لو قلنا بان الشرط هو التعقب بالاجازة وذلك لأن التعقب انما يتحقق اذا تتحقق الاجازة في الواقع ولا يعلم الله فلا علم للمشتري بالتعقب فلا امر له بالوفاء فعلاً البعد العلم بالتعقب ومع ذلك ما لم يتحقق نفس الاجازة كان له الفسخ ولو علم بأنه على فرض الاجازة

كان التعقب حاصلاً فعلاً وكيف كان فقيل الإجازة لم يتحقق عقد فيجوز له التصرف مطلقاً على النقل والكشف بتمام أنواعه واقسامه وح اذا حصلت الإجازة كشفت عن عدم محل لها لاعتراض كل تصرف منافية لها كى يؤخذ بالعين او البديل مثلياً او قيمية بل كان العقد لم يقع بعد بطalan ما يرتفع به محلها بمقتضى سلطنة الناس على اموالهم بعد عدم ثبوت الانتقال عنه ولا يجب الترخيص حتى يعلم الحال ولا يعارض الأصل الجارى فيه باصالة عدم الردلان الغالب فى بيع المال فضولة عدم رضى المالك بخلاف عدم الإجازة فإنه موافق لميله وسوقه إلىبقاء ملكه ولو سلم فلا يوجب ذلك رفع سلطنته على امواله .

وكما يجوز له التصرف فيما انتقل عنه فكذلك يجوز للآخر التصرف فى المبيع بعد قدرته على المبيع بعد كون اختياره اجازته بعد بيده والعمدة عدم توجه عمومات الوفاء به الا بعد الإجازة .

ومن العجيب عدم جواز الفسخ القولى او الفعلى فيما انتقل عنه حتى على النقل بتوهם عمومات الوفاء بالعقد على الأصيل مع انه على النقل لا عقد فى البين بعد كى يجب الوفاء به وثبتت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له واعجب منه قوله وان قلنا بان فسخه غير مبطل لانشاءه لمعارفه من انه على النقل لا عقد فى البين بعد فاذا فسخ مائناً أو لا فسخ قبوله قبل الإجازة فكيف لا يكون مبطلاً له تأمل .

فلافرق بين الفسخ القولى وبين ما فوقه ت محل الإجازة بل على النقل لا قبول فى البين اذا القبول انما يكون اذا تحقق الايجاب والايجاب انما يتم اذا تحقق اجازة المالك فالقبول الواقع بعد الايجاب الواقع عن الرضا قبول لامطلق القبول .

قال (قده) ايضاً واما على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الإجازة المتأخرة شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تماماً فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد وقد تتحقق فيجب على الأصيل الالتزام به وعدم نقضه الى ان ينقض فان رد المالك فسخ العقد من طرف الأصيل كما ان اجازته امضاء له من طرف النصوصى والحاصل انه اذا تتحقق العقد فمقتضى العموم على القول بالكشف

المبني على كون ما يجب الوفاء هو العقد من دون ضميمة شيء شرعاً أو شطرأً حرمة نقضه على الأصيل مطلقاً فكل تصرف يعد نقضاً لعقد المبادلة بمعنى عدم اجتماعه مع صحة العقد فهو غير جائز.

وهذه العبارة مبني على المشهور والاغمام عماد كره في رد جامع المقاصد وكيف كان فنستيل منه انه مع كون نفس الاجازة شرعاً فهو يكون الوفاء بالعقد بدون الاجازة مؤثراً تماماً أولاً لاسبيل الى الاول والا لزم عدم كون العقد مشروطاً بالاجازة رأساً وعلى الثاني لا يجب الوفاء الا بعد الاجازة فان الاجازة اما شرط لوجوب الوفاء واما سبب وعلى التقدير بين كون نفس العقد بدون الاجازة عقداً تماماً مؤثراً يجب الوفاء به خلف .

ثم قال ايضاً ودعوى ان الالتزام المذكور انما هو على تقدير الاجازة ودخول البدل في ملکه فالالتزام معلق على تقدير لم يعلم تتحققه فهو كالنذر المعلق على شرط حيث حكم جماعة بجواز التصرف في المال المندور قبل تتحقق الشرط اذا لم يعلم بتحققه فكما ان التصرف حينئذ لا يعد حنثاً فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الاجازة لا يعد نقضاً لما التزم به اذ لم يتلزم في الحقيقة الا معلقاً مدفوعة بعد تسليم جواز التصرف في مسئلة النذر المشهور بالاشكال ان الفرق بينهما ان الالتزام هنا غير معلق على الاجازة وانما التزم بالمبادلة متوقعاً للاجازة فيجب عليه الوفاء به ويحرم عليه نقضه الى ان يحصل ما يتوقعه من الاجازة او يتفرض التزامه برد المالك ولاجل ما ذكرنا من اختصاص حرمة النقض بما يعد من التصرفات منافية لما التزم به الأصيل على نفسه دون غيرها انتهى .

ولا يخفى صحة الدعوى ومتانتها والمقام بعينه كمسألة النذر والفرق بينهما بما ذكره غير فارق فان العقد اذا كان شرط الاجازة كان في الواقع واللب هو معلقاً عليه وان كان في اللفظ لم يؤتى بصورة التعليق فالضابط بنحو كل صحة رفع اليد عن كل ما يتوقع حصوله قبل حصوله و الترخيص حتى يحصل الشرط يحتاج الى دليل فيما لم يجب الوفاء بعموم شيء امكن له فعل ارتفع موضوعه بعده .

وبالجملة المقام لا يكون ادون من البيع الخيارى فانه مع تحقق الامر بالوفاء
صح له رفع اليد عنه واذهب موضوعه بالأخذ بال الخيار فكيف بالمقام الذى لا امر
فعلا بالوفاء اصلا وقد عرفت فساد توهם الامر بالوفاء قبل الاجازة فربما لا يجيز الا
بعد مدة طويلة عمداً او عذراً كما لو سافر البائع علماً او جهلاً او نسياناً .

ومنه يعلم صحة رفع اليد عن المندور قبل حصول الشرط فانه لادليل على
حفظ موضوعات الاحكام حتى يتعلق عليها الاحكام فى موطنها فلا يجب حفظ الاستطاعة
قبل تتحققها لوجوب الحج ولا حفظ النصاب لتعلق الزكاة بل له اذهب الاستطاعة
والنصاب ولو كان للفارار عن تعلق الزكاة بل وجوب الحفظ ضرر لامكان ان لا
يحصل او بعد مدة طويلة بحيث يكون فيه ضرراً على المكلف .

وذلك لأن وجوب الوفاء متعلق على امر غير حاصل فلا وجوب في بين
الابعد حصول ما علق الوجوب عليه والفرض انه حينئذ لا محل له نعم لو كان النذر
معلقاً على شيءٍ لوحصل كان عليه فرداً من كلٍّ كذبٍ شاهٍ صحيحاً وجوب الوفاء به
لكنه خارج عن البحث .

ومن ذلك يمكن عدم تأثير لتكثير الأمثلة حيث حكى عن القواعد فقال قال
في القواعد في باب النكاح ولو تولى الفضولى أحد طرفى العقد ثبت فى حق المباشر
تحريم المصاورة فإن كان زوجاً حرمت عليه الخامسة والاخت والأم والبنت إلا إذا
فسخت على أشكال في الأم وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يقع المصاورة
وان كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ الطلاق معتبراً انتهى وعن كشف
اللثام نفي الأشكال وقد صرحت أيضاً جماعة بلزم النكاح المذكور من طرف الأصيل
وفرعوا عليه تحريم المصاورة وأما مثل النظر إلى المزوجة فضولاً وإلى أمها مثلاً
وغيره مما لا يبعد ترتكبه نقضاً لما التزم العقد على نفسه فهو باق تحت الأصول لأن
ذلك من لوازمه علاقة الزوجية الغير الثابتة بل المنافية بالأساس فحرمة نقض العقد لما
عقد على نفسه لا يتوقف على ثبوت نتيجة العقد أعني علاقة الملك أو الزوجية بل
ثبوت النتيجة تابع لثبت حرمة النقض من الطرفين انتهى .

ويرد عليه وعلى القواعد ما ذكرناه فلا يتوجه عليه حرمة المذكورات حتى يجب عليه الوفاء بعمومات تحرير المخالفة وليس الا بعد الاجازة دون ما اذا لم يحصل كما اذا ماتت المزوجة فضوله.

ومما ذكرنا يظهر ايضاً ما في الجوادر قال: قيل وفي انه ليس للمشتري الاصل مثل الفسخ بل ولا النصرف في المال قبل اجازة المالك للبائع الفضولي على الكشف دون النقل، ونوقش بأنه قد يقال بذلك أيضاً على النقل ولكن لا يخفى عليك ما فيه، وغيره عدم صحة ذلك بناءً على النقل دون الكشف فإنه يصح ثم شرع في بيان صحة هذه الشمرة على الكشف فقال أما الاول فلما فيه تمامية العقد من جهةه، فاستصحاب قابلية على وجده لا ترتفع بفسخه بحاله كتناول خطاب أوفوا له وعدم اللزوم من طرف الآخر لايغافيه كما أن اصل عدم الاجازة قد انقطع بوقوع العقد المخاطب بالوفاء به، الذي لامعني له الا الترخيص به ، والمراعاة لحاله الذي هو عند التأمل كل من صحته وبطلانه مشروط بامر وجودي وهو البرد والاجازة ، وقد تحقق احدهما قطعاً بمجرد وقوع العقد في علم الله تعالى شأنه بناءً على ما عرفته من الكشف ، وكما أن الاصل عدم الاجازة ، الاصل عدم الرد ايضاً انتهى .

وفي موضع للنظر :

الاول: قوله تمامية العقد من جهةه فإنه اذا اعترف الكل بان من تمام العقد فهو الاجازة والفرض عدمها بعد فكيف يكون تماماً من جهةه .

الثاني: قوله استصحاب قابليةه فان اريد بهذا الاستصحاب هو التجيز منه فلم يكن له حالة سابقة وان اريد به التعليق منه بمعنى انه عقد لواجازه المالك كان تماماً فالاستصحاب التعليقى مساوٍ مع الشك فلاعلم بوجوده قبل اكتى يستصحب .

الثالث : تناول خطاب أوفوا فإنه اول الكلام بل عدمه يقيني .

الرابع: قوله عدم اللزوم من طرف الآخر الخ فكيف يصح كون العقد الواحد من طرف لازماً ومن طرف جائزأً .

الخامس: انقطاع الاصل بوقوع العقد وقد عرفت عدم عقد بعد .

السادس: قوله بمجرد وقوع العقد في علم الله بمعنى أن الله يعلم بوقوع الإجازة وفيه أولاً كما أنه تعالى يعلم بوقوع الإجازة يعلم بعدمها فلما عقد حينئذ أصلاً وثانياً ان لازمه كون المكلف مأموراً بالواقع النفس الامرى لا الظاهر وهو كما ترى .

السابع: معارضه اصالة عدم الإجازة باصالة عدم الرد وقد عرفت فساده آنفاً وهذا امور :

(الأول) انه يتشرط في الإجازة كونهاـ بلفظ ظاهر في المراد كقوله اجزت وامضيت وانفذت ونحوها وقد يؤدى بالفعل الدال عليها او بالكتابة او الكنایة او اليماء او الاشارة او حركة الرأس في مقام التكلم بها وغير ذلك كتمكين المزوجة من الدخول عليها ونحو ذلك وهل يكفى مجرد العلم برضى الباطن ولو لم يظهرها لمانع من المowanع خصوصاً في اجازة المرعاة بعد علمها بالعقد وعدم الرد وصدور ما يظهر منها الرضا والظاهر كفایته الا ان يقال ولازمه كون الكراهة الباقيه بعد بيع الفضولي كافية في الرد فلم يتم تحقق فضولي على ذلك الا ان يفرق بينهما ولعله ظاهر . وفي المكاسب بل لواشبها الاجماع الحاصلة من عبارة جماعة من المعاصرین تعين القول بكفاية نفس الرضا اذا علم حصوله من اي طريق كما يستظهر من كثير من الفتاوى والنصوص فقد علل جماعة عدم كفاية السكوت في الإجازة بكونه أعم من الرضا فلا يدل عليه فالعدول عن التعليل لعدم اللفظ الى عدم الدلالة كالتصريح فيما ذكرنا انتهی .

ونظائر مادل على الرضا الباطنى وكفایته عن الإجازة كثیر في لسان الفقهاء كمن زوجت في حال السكر واقامت عنده بعد الافاقه رقولهم ان العقد مستجتمع لجميع الشرائط سوى رضى المالك فالحق هو العلم بالرضا وكفایته عنها .

(الثاني) قال شيخنا في مكاسبه ان الخلاف في كون الإجازة كاشفة او ناقلة ليس في مفهومها اللغوي ومعنى الإجازة وضعاً أو انصرافاً بل في حكمها الشرعي بحسب ملاحظة اعتبار رضى المالك وادلة وجوب الوفاء بالعقود وغيرهما من الادلة الخارجيه فلو قصد المميز الامضاء من حين الإجازة على القول بالكشف او الامضاء

من حين العقد على القول بالنقل ففي صحتها وجهان انتهى .
ولا يخفى ما فيه فكيف يمكن الالتزام بالنقل ومع ذلك صح الامضاء من حين العقد وبالعكس فإذا لم يحصل النقل باعتراف كل من قال بالنقل فكيف يكون ما يترتب على الملك مترباً عليه وقد يحصل نماذج عظيمة على ذلك فلا يصح ذلك إلا بالالتزام بما هو مفاد الدليل من الكشف أو النقل .

(الثالث) عدم كون الاجازة مسبوقة بالرد لكنه كما عرفت ان الرد كما انه قد يكون لعدم الرضا بأصل المعاملة قد يكون لامورات اخر كزيادة في المبيع او لعدم حصول الشمن في يده وغير ذلك فليس كل رد يمنع المعاملة عن قابلية لحقوق الاجازة وقد عرفت ان الصحيحه الواردة في الوليدة ظاهرة في صحة كون الاجازة بعد الرد بعد عدم الفرق في الرد بين القولي والفعلي منه الا ترى الى ظهور سياق كلام الامير غالباً في قوله خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع وقول الباقي غالباً في مقام المحكایة فلم ير ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه في ان للملك ان يجيز العقد الواقع على ملكه وينفذه ولو بعد رده فليس ذلك الا من حيث عدم كون الرد مطلقاً مانعاً من صحة الاجازة بعدها .

(الرابع) ان الاجازة انما تتعلق بمالك المال فلومات المالك فلا يورث الاجازة الورثة كساير الاموال نعم انما يورث الاموال التي وقع عليها البيع فضولاً فله الاجازة الواقعة على المال الذي انتقل اليه ولا يشترط في مالك المعتبر كونه هو المالك في حال العقد وفيه كلام سبأته فيمن باع ثم ملك .

(الخامس) الاجازة هل تكون على الفور أولاً والظاهر الثاني وفاماً للشيخ ولعله الظاهر من العمومات بل لعله كذلك عند العرف بل قد لا يتمكن من الفور لاحتياجه الى تأمّل في ذلك وفي صلاحية الاجازة وعدمها لكن المسلم انما له تأخير عرفيّ كيوم ويومين مثلاً لشهر وستة فلو لم يجز بعد الاستعجاذ عنه وتأخيرها بحيث عدم في العرف عدم رضاه ردّت المعاملة .

(السادس) هل يجوز اجازة بعض المبيع أو بعض اقسامه كما اذا باع الفضولي

شيئين أو باع مال المالكين بعقد واحد فاجاز المالك مال نفسه وضرر بعض الصنفة ينجر بالخيار أو لا يجوز .

قال شيخنا في مكاسبه هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً أم لا وجهان الأقوى التفصيل فلو أوقع العقد على صنفة فاجاز المالك بيع بعضها فالاقوى الجواز كما لو كانت الصنفة بين المالكين فاجاز احدهما وضرر البعض على المشتري ينجر بالخيار ولو أوقع العقد على شرط فاجازه المالك مجردأ عن الشرط فالاقوى عدم الجواز بناء على عدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط انتهى . والظاهر هو العدم مطلقاً حيث ان المعاملة وقعت على الكل او المشروط مع شرطه واجازة البعض او المشروط فقط اجازة على غير ما وقع فالظاهر بطلان الكل ويحتاج البعض الى ايجاب وقبول اخر هذا اجمال الكلام في الإجازة وقد تركت اكثراً المباحث مراعاة لضيق الوقت .

اما الكلام في المجيز فيه امور الاول كونه جائز التصرف في حال الإجازة بحيث يجوز له الإجازة فان حالها كحال العقد يشترط فيها جميع الشرائط بل كأنها هو العقد حيث ان بها يتم العقد السابق فلو لم يكن كذلك لا يصح منه الإجازة وينفرع عليه مسألة صحة منجزاته وعدمه في حال مرضه المنتهي إلى الموت اي المرض الذي آيس عن الحياة معه فان قلنا بالصحة فلا كلام وان قلنا بالعدم فلا يصح منه الإجازة فإذا باع الفضولي او ولده مثلاً داره بأقل من قيمتها فليس له في هذه الحالة اجازتها فان هذه الحالة حال الموت فكانه داخل في الاموات فلا يكون له التصرف في امواله منجزاً بحيث يوجب الضرر على سائر الوراثة .

قال الشيخ الاعظم في مكاسبه مالحظه يشترط في المجيز ان يكون حين الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد ولو اجاز المريض بنى نفوذهما على نفوذ منجزات المريض انتهى .

ولايختفي انه مسألة مهمة وقد كثر الابتلاء بها ومحلها في بابي الوصايا والحجر ان شاء الله .

[الثاني] يشترط في صحة الفضولى وجود مميز بالفعل فلا يجوز بيع مال الصغير بدون المصلحة لعدم صحة الاجازة من الصغير ولا من الولى لأن المفروض عدم صحة الاجازة منه بعد ما لم يكن فيه المصلحة نعم مع وجود المصلحة صح لاماكن الاجازة من الولى ان كان فلافرق في البطلان بين عدم وجود الولى اصلا او كان لكن لا يصح منه الاجازة فاذالم يصبح فعلا فلادليل على صحته بعد ذلك فان الشيء في اول وقوعه اولى بالصحة من بعده فلا دليل على صحة مثل هذا البيع بالقطع فالمقتضى للصحة غير موجود ففي مثله لا يمكن ان يتصرف بالصحة بعداً وهو المراد مما حكى عن القواعد بان صحة العقد والحال هذه ممتنعة فاذالمتمنع في زمان امتنع دائمأ ويلزم الصدر على المشتري لامتناع تصرفه في العين لاماكن عدم الاجازة ولعدم تحقق المقتصى ولاني الثمن لاماكن تتحقق الاجازة فيكون قد خرج عن ملكه انتهى .

فإن الظاهر من الأدلة هو صحة عقد لوبليغ إلى المالك أمكنه الاجازة بان كان موجوداً حينها مستجعماً للشرط فلو لم يكن الابعد دهر لما يدل عليه دليل وبالجملة غاية ما يستفاد من الأدلة هو عدم لزوم تقارن الرضا وأنه يكفي اجازته بعد العقد لكنه اذا كان المالك موجوداً مع جميع الشرائط فلا يصبح بيع مال اليتيم فضولاً بتوقع اجازته بعد بلوغه فإن الأدلة منصرفة عن هذا القسم من الاجازة جداً وكفى في الاستحاله في زمان عدم الدليل عليه شرعاً .

و بالجملة هو متين في الغاية والإيراد عليه صغرى وكبيرى لعدم الدليل على الامتناع وعدم الدليل على الامتناع الدائمى فى غير محله والموجود من الدليل وهو عقد الولى للصغارين اجنبي عن العقد الفضولى فلا يقاس عليه عقد الفضولى .

واما النقض عليه بما اذا كان المميز موجوداً مع عدم التمكן من الوصول إليه عادة ففيه انه لا يصح ايضاً في مثله فإن الظاهر من الجواز صورة التمكן من اجازة المالك .

نعم لو كان المميز موجوداً حين العقد مع مانع يزول عن قريب كساعة او يوم بحيث لا يعد عند العرف كثيراً كما اذا كان أو ان بلوغه او تمكنه من الاجازة او

فكه من الرهن او خروجه من الحجر او نحوزلك فالاقرب هو الصحة فانه عند العرف يعد من الموجود حال العقد هذا خلافاً للشيخ فقال في مقام الرد على العلامة . ويضعف الاول مضافاً الى ما قبل من انتقاده بما اذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول اليه عادة منع ما ذكره من ان امتناع صحة العقد في زمان يقتضى امتناعه دائماً سواء قلنا بالنقل ام بالكشف واماضرر فيتدارك بما يتدارك به صورة القرض المذكورة هذا كله مضافاً الى الاخبار الواردة في تزويع الصغار فضولا الشاملة لصورة وجود ولد النكاح وانماله الاجازة الى بلوغهم وصورة عدم وجود الولى بناء على عدم ولادة المحاكم على الصغير في النكاح وانحصر الولى في الاب والجد والوصي على خلاف فيه وكيف كان فالاقوى عدم الاشتراط وفاق للمحكى عن ابن المتوج البحرياني والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم بل يرجحه غير العلامة ره وتبعهم المحقق النائيني .

قال قده مالقطه فالاقوى عدم اعتبار وجود مجيز فعلى نافذ الاجازة حال العقد الى ان قال لانه لم يتم دليل تعبدى على اعتبار وجود المجيز حال العقد في نكاح الصغير بل الدليل على خلافه في تزويع الصغار فضولاً لالولى يكن ظاهرة في مورد عدم وجود المجيز على ما هو منصرفها فلاقل من اطلاقها ولا تقتضى القاعدة ايضاً اعتبار وجود المجيز لأن اهلية العقد وشأنته للاحراق الاجازة به تكفي لصحتها انتهى .

والاشكالات ح لكثير خصوصاً فيما كان الثمن من الاصيل من غير النقود كما اذا باع دار الصغير بالفرس وخصوصاً اذا قلنا بعدم جواز فسخ الاصيل ووجوب الصبر عليه متربقاً للاجازة وربما لا يجيز بعد البلوغ وربما يحصل ضرر كثير على حفظ الثمن وعسر شدید وهو المراد من العلامة ره على المنع .

واما ممسكه بالاخبار فيظهر من جوابنا على الشيخ فالاقوى وجود مجيز فعلى ولو لم يكن حين العقد مستجمنا للشرائط وكفاية كونه في حال الاجازة جاماً للصفات بحيث كان زمان العقد والاجازة قليلاً .

الثالث: بعد ما يشترط في الفضولي وجود المميز الفعلى فهل يشترط كونه جائز التصرف حين العقد أم يكفى كونه كذلك في حال الاجازة الظاهر الثاني قال شيخنا الثالث لا يشترط في المميز كونه جائز التصرف حال العقد سواء كان عدم التصرف لأجل عدم المقتضى أو للمانع وعدم المقتضى قد يكون لأجل عدم كونه مالكا لاما ذكرنا حال العقد وقد يكون لأجل كونه محجوراً عليه لسعفه او جنون او غيرهما والمانع كمال الوباع الراهن بدون اذن المرتهن ثم فك الرهن انتهى.

قال المحقق النائيني على ما في تقريرات بعض الأفضل عند قول الشيخ واما القول في المميز الخ مالفظه الكلام في المسائل المتعلقة بشرط المميز من جهات الاولى ان يكون جائز التصرف حال الاجازة الثانية في اعتبار وجود المميز الفعلى وعدمه الثالثة لو قيل باعتبار وجوده فهل يشترط ان يكون جائز التصرف حال العقد اما ثم عدم جواز تصرفه اما لتعلق حق الغير بماله واما لكونه غير المالك ثم صار مالكا حال الاجازة انتهى .

وكيف كان في الثاني لا يصح البيع لعدم المميز وفي الاول تارة يكون عدم صحة الاجازة فعلا لمانع كالرهن فإذا باع الراهن بدون اجازة المرتهن ثم فكته صح اجازته بل لا يحتاج إلى الاجازة ح وآخر لعدم المقتضى بأن لم يكن مالكين العقد لكن باع بزعم انه اشتري من مالكه او انتقل إليه بارت ونحوه .

وكيف كان فلا يشترط كونه جائز التصرف حين العقد بل يكفى كونه كذلك في حال الاجازة ورتبوا على ذلك مسائل كمسألة من ملك حين الاجازة بعد ما لم يكن كذلك في حال العقد قوله مسائل عدتها من باع ثم ملكه حين الاجازة فهنا مسائل الاولى مال الوباع مال ابيه لا يبيه فضولا بزعم حياته فانكشف كونه ميتا في حال العقد وان نفسه هو المالك .

فلاشكال ح في الصحة من دون الاحتياج إلى الاجازة فإن المانع الذي يجب الاجازة وهو محض لواقعي يحتاج إليها فإنه في الواقع كان مالكا .
قال شيخنا في مكاسبه الثالثة أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا وقد

مثله الاكثر بمالوباعمالابيه بظنحيوته فبان ميتا والمشهور الصحة بل ربما استفيد من كلام العلامة فى القواعد والارشاد فى باب الهبة الاجماع ولم نعثر على مخالف صريح الان الشهيد ره ذكر فى قواعده انه لو قيل بالبطلان امكن وقد سبقه فى احتمال ذلك العلامة وولده فى النهاية وايضاح لانه انما قصد نقل المال عن الاب لاعنه ولانه وان كان منجزاً فى الصورة الا انه معلق والتقدير ان مات مورثى فقد بعتك ولا انه كالعبث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره انتهى اقول انما قصد نقل الملك عن الاب فلا يندرج فى وقوعه لانه انما قصد نقل الملك عن الاب من حيث انه مالك باعتقاده فى الحقيقة انما قصد النقل عن المالك لكن اخطأ فى اعتقاده ان المالك ابوه انتهى . المسألة الثانية هذه الصورة مع كون البيع لنفسه صحيح بلا كلام بعدم تأثير لكون البيع لنفسه بعد ما ظهر كونه هو المالك .

[فإن قلت] أليس قد مر منك بطلان البيع الفضولي إذا باع لنفسه [قالت] الصحة في المقام من حيث أنه مالك في الواقع بخلافه هناك .

المسألة الثالثة هذه الصورة مع وقوع موت الاب قبل الاجازة فالظاهر القرى بطلان المعاملة الفضولية سواء باع ابن لا بيه او لنفسه فان الموت يبطل البيع فلا يبقى محل للإجازة بعده وذهب القوم الى الصحة لزعم انه صار مالكاً فله اجرة مبابع فضولة اورد ه غفلة عن ان موته مبطل للبيع ومن الاغلاط قوله قوام المعاملة بالمالين دون المالكين مع انه ملحق بالبديهيات فالركن فيها هو المالك وقد مات .

المسألة الرابعة مالو باع مال الغير فضولة لنفسه او غيره ثم اشتراه من مالكه وهي المسألة المعروفة بالصحة بل عدم الاحتياج إلى الإجازة غايتها كون المالك في حال العقد غير المالك في حال الإجازة .

لكن الظاهر كونها كما قبلها في البطلان من حيث ان بيعه ثانياً أيضاً مبطل لل الاول ضرورة ان الباياع قبل تحقق المعاملة اذهب موضوعها فلام محل للإجازة كالأول الا انه في الاول كان المبطل لها هو الموت وفي الثاني البيع ولا يندرج عدم علمه بالبيع الاول اذ حيث تذكر مدار الواقع فإذا باع ماله من الفضولي بطل الاولى .

نعم لو اراد المالك الجديد بقاء البيع فلا بد له من تجديد العقد فلا يستقيم شهرة الصحة في مثلها وسيأتي تمام الكلام فيه ثم ان من القائلين بالصحة هو الشيخ في مكاسبه حيث قال مانصبه .

الكلام يقع في مسائل الاولى الى ان قال الثانية ان يتجدد الملك بعد العقد فيجوز الملك الجديد سواء كان هو البائع او غيره لكن عنوان المسئلة في كلمات القوم هو الاول وهو مالو باع شيئاً ثم ملكه وهذه يتصور على صورلان غير المالك امان يبيع لنفسه اول للمالك والملك امان ينتقل اليه باختياره كالشراء او بغير اختياره كالارث ثم البائع الذي يشتري الملك امان يجوز العقد الاول واما ان لا يجوزه فيقع الكلام في وقوعه للمشتري الاول بمجرد شراء البائع له والمهم هنا التعرض لبيان مالو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك واجاز وما لو باع واشترى ولم يجز اذ يعلم حكم غيرهما منهمما .

اما المسئلة الاولى فقد اختلفوا فيها فظاهر المحقق في باب الزكوة من المعتبر فيما اذا باع المالك النصاب قبل اخراج الزكوة او رهن انه صح البيع والرهن فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ ره صح البيع والرهن وفيه اشكال لان العين مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملوكاً مسأناً فافتقر بيعها الى اجازة مسأنة كما لو باع مال غيره ثم اشتراه انتهى كلام الشيخ .

ولا يخفى ان مسألة بيع النصاب مع الزكاة حيث باع مالك النصاب ماله ومال الفقر كان فضولياً لانه للفقير ويحتاج الى اجازته ثم اشتراه المالك من الفقر بالغرامة ودفع قيمة الزكاة اليه لكنه عندى بيع الفقر من المالك مبطل لبيع المالك او لا وصار البيع كما تقدم ملوكاً للمالك بالعقد الجديد فان كان نظر من اشكال الى ما ذكرناه مع بعده بان بيع الفقر من المالك مبطل لبيع المالك الزكاة أولاً فضولة فيصير فعلاً ملوكاً للمالك جديداً فلاتتف适用 بحاله الاجازة بل لابد وان يدخله في ملك المشتري النصاب بالعقد الجديد فنعم الوفاق والا ففيه كلام .

وكيف كان كان المقصود بقوله فافتقر بيعها الى اجازة مسأنة هو عقد

مستأنف فلاشكال .

وبالجملة العقد الفضولي لابد وان يكون بحاله مع الشرائط حتى يتحقق من المالك الاجازة فلومات المالك قبلها او باعها باخر بطل العقد الاول كما انه لو باع الاصل الثمن بطل ايضاً كما عرفت ومن ذلك يظهر ما في كلمات الاصحاب من القائلين بالصحة والبطلان كما عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد .

وقال ايضاً في مكاسبه الاقوى هو الاول اي صحة بيع الفضولي من الاصل بعد مالكيته بالشراء والاجازة فان كان المراد الصحة بالعقد الجديد فلا كلام وان كان بالاجازة فلام مجال لها كما ان المراد بالبطلان ان كان بطلان البيع الفضولي بالبيع الثنائي فلا كلام .

ثم انه من جميع ذلك ظهر انه لو لم يجز مالك الجديد كان البطلان من حيث ما ذكرناه لامن حيث عدم الاجازة فالبطلان مستند الى الموت او البيع لا الى عدم الاجازة وانت اذا احاطت خبراً بما ذكرناه تقدر على ما يرد على الاعلام صحة ومعاً . ثم ان هذه المسألة مبنية على تعلق الزكاة بالعين وقد مرّنا تعلق الزكاة وما هو نظيرها بالذمة فيخرج عن هذه المسألة وصح بيع النصاب بتمامه وانما اشتغلت ذمته للقراء .

واما مسألة مالوباع الراهن العين المرهونة ثم فكه والظاهر صحة البيع وانه خارج عن مسألة الفضولي لأن لفضولي باع مال غيره وهو باع مال نفسه غایة الامر كانت العين المرهونة مورداً لحق المرتهن فانه وثيقة دينه فيحتاج الى اجازته اما قبل البيع واما بعده فهذه الاجازة ليست اجازة مالكية وليس بيع الملك متوقفاً عليه وانما هو لمانع انتقاله الى المشتري بدون الفك ولذا لو شرط على المشتري عدم التسليم فعلاً صحة الشرط والبيع فإذا فكه ارتفع المانع من دون الاحتياج الى الاجازة . ثم انه مع قطع النظر عماداً ذكرنا كان صحة اصل مسألة من باع ثم ملكه مورداً للاشكال لبعض الاكابر قد أشار اليه بقوله والمحكمي عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد هو البطلان ومال اليه بعض المعاصرین تبعاً لبعض معاصريه والاقوى هو

الأول للacial والعمومات المسليمة عمایر دعليه ماعدا امور لفتها بعض من قارب عصرنا مما يرجع اكثراها الى ما ذكر في الإيضاح وجامع المقاصد .

الأول أنه باع مال الغير لنفسه وقد مر الأشكال فيه وربما يجري فيه بعض ما ذكر هناك وفيه انه قد سبق أن القوى صحته وربما يسلم هنا عن بعض الأشكالات الجارية هناك مثل مخالفة الإجازة لما قصدته المتعاقدان .

الثاني أنا حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك ورضي المالك والقدرة على التسليم اكتفينا بحصول ذلك للملك المجيز لأن البائع حقيقة والفرض هنا عدم اجازته وعدم وقوع البيع عنه وفيه أن الثابت هو اعتبار رضى من هو المالك حال الرضا سواء ملك حال العقد أم لا لأن الداعي على اعتبار الرضا سلطنة الناس على أموالهم وعدم حلها لغير ملوكها بغير طيب أنفسهم وبقى التصرف فيها بغير رضاهم وهذا المعنى لا يتقتضى أزيد مما ذكرنا انتهى .

قوله عدا أمور الخ هذه الأمور واردة على من باع ثم ملكه بالشراء على الكشف ولا يتم ماأجاب به قوله فلابد من القائل بالكشف من جواب صحيح عن جميعها وعمدتها أمور .

أوله ما أشار إليه بقوله الثالث أن الإجازة حيث صحت كافية على الاصح مطلقاً لعموم الدليل الدال عليه ويلزم حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه تقرير الأشكال حتى يعلم وروده وعده أنه على الكشف الحقيقي أن الإجازة تكشف عن خروج الملك من حين البيع ودخوله إلى ملك الأصيل سواء كان البيع للملك أو للشخص وللشخص بعد الشراء من الملك إذا أجاز البيع الأول للأخيل يكشف عن دخول المبيع في ملك الأصيل فلا يكون مال للملك كي يدخله المشتري الشخص في ملكه بالمبيع قبل دخوله في ملك الشخص بعد الشراء قد خرج عن ملك الملك هذا وجه البطلان الذي ذكره القوم .

وهذا الأشكال إنما يكون مع قطع النظر عماداً كينا وأما معه فلا تصل النوبة إلى هذا الأشكال اذا الفرض عند رادة الشخص الشراء وبيع الملك منه بطل المعاملة

الاولوية التي اوقعها الفضولي فلامورد للاجازة كى تكشف عن ذلك فافهم واغتنم.
وأما ما يجابت عنه المحقق الانصارى بقوله وفيه منع كون الاجازة كاشفة مطلقاً
عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير الملك حين
العقد فان مقدار كشف الاجازة تابع لصحة البيع فإذا ثبت بمقتضى العمومات
ان العقد الذى اوقعه البائع لنفسه عقد صدر من اهل العقد فى المحل القابل للعقد
عليه ولا منع من وقوعه الاعدم رضى مالكه فكما ان مالكه الاول اذا رضى يقع
البيع له فكذلك مالكه الثانى اذا رضى يقع البيع له ولا دليل على اعتبار كون الرضا
المتأخر من هو الملك حال العقد وح فإذا ثبت صحته بالدليل فلامحيس عن القول
بان الاجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز فى اول ازمنة قابلية اذ لا يمكن
الكشف فيه على وجه آخر الى ان قال :

ولايتوهم ان هذا نظير ما لو خصص الملك الاجازة بزمان متأخر عن العقد
اذ التخصيص انما يندرج مع القابلية كما أن تعميم الاجازة لما قبل ملك المجيز بناء على
ما سبق في دليل الكشف من ان معنى الاجازة امضاء العقد من حين الواقع او
امضاء العقد الذى مقتضاه النقل من حين الواقع غير قادر مع عدم قابلية تأثيرها
الامن زمان ملك المجيز للمبيع انتهى .

ففيه ما لا يخفى فان حاصل جوابه عن الاشكال ان كشف الاجازة عن حصول
الملك من اول الامر مختلف وليس في كل مورد بنحو واحد بل هو فيما لم يتبدل
الملك حين العقد بالملك حين الاجازة واما في مثل ذلك فلا لأن مقدار الكشف
تابع لصحة البيع فإذا كان الملك حين الاجازة غير الملك حين العقد انكشفت
الاجازة لخروج الملك عن ملك المجيز في زمان الامكان وهو زمان الذي ملك
الفضولي المال بالشراء وباجازته يكشف عن خروج المبيع عن ملكه لامن حين
الشراء عن الملك لامن حين العقد الاول .

والفرض ان هذا الزمان كان المبيع ملكا لنفس الفضولي وفيه ان معنى كون
الاجازة كاشفة عن خروج الملك ودخوله في ملك المشتري من حين العقد انه كذلك

واقعاً وفي اللوح المحفوظ غايتها لا يعلم ولا يكشف لنا هذا الامر الواقعى الابالاجازة . ومن المعلوم بحكم العقل ان هذا المعنى غير قابل للتخصيص بوقت دون وقت و بتبدل المالك باخر و عدمه فالمعاملة الاولوية فضولية بلا كلام و معناه كون الملك للمشتري واقعاً وكاشف ذلك لنا هى الاجازة كما اذالم يكن الفضولى عازماً للشراء من المالك فالكشف والمكتشوف لا يكونان بارادتنا الشراء ثانياً و عدمه فليس للشخص الا انكار كون الاجازة كاشفة والا فعلى تسليم ذلك لامناص عن الالتزام بان المبيع بمجرد بيع الفضولى قد خرج عن ملك المالك ودخل في ملك المشتري الاصليل . والانصاف انه بعيد من الشيخ قوله اذا الكشف دائر مدار واقعه وحقيقةه لا كون المالك في حال البيع دون المالك في حال الاجازة لأن هذا القيد لا يستفاد من دليله ولا من العرف ولا من شيء آخر بل لو قلنا بالكشف فلا فرق بينه من حيث الموارد فإذا وقع المعاملة الاولية في اول يوم الخميس مثلاً فاجاز المالك الثاني في اول يوم الجمعة كشفت الاجازة عن تحقق الملك للأصليل الذي اشتراه من الفضولى من اول يوم الخميس بلا كلام ففي هذه الساعة لم يكن المالك الاول ذاماً حتى اشتراه الفضولى فهو اشتري المبيع من المالك الاول بعد خروجه عن ملكه ودخوله في ملك الاصليل .

وبالجملة في البين معاملتان احداهما الفضولى وهو بيع دار زيد من الاصليل لنفسه بألف تومان كي اشتراه بعد ذلك من مالكه بخمس مائة تومان مثلاً والثانية ما اشتراها الفضولى من زيد بخمس مائة والاولى فضولى والثانية غير فضولى فالتي يحتاج إلى الاجازة الاولى وحينئذ اريد بكشف الاجازة خروج الدار في اول يوم الخميس فهو الذي قد ذكر وان اريد ان الدار لا يخرج عن ملك المالك في اول يوم الخميس بل باق بملكه الى ان يبيعها من الفضولى وبعد البيع والاجازة تكشف عن دخول المال في ملك الاصليل فقد عرفت ان الكشف من حين صدور البيع الاول .

وبالجملة اساس الكشف على ان اجازة المالك الاول تكشف عن خروج المال من حين العقد ودخوله في ملك الاصليل فلا محل لاجازة الفضولى وان كان مالكاً

بعد ذلك فيكون حكم الشرع هو كشف الإجازة عن تحقق الملك من أول صدور العقد فلا يكون في الواقع ملقاً على شراء الفضولي ثانياً كي تكشف عن هذا الزمان فهذا الجواب بعيد عن الواقع بمراحل .

ثُمَّ ان قوله ان العقد الذي اوقعه البائع لنفسه الخ هل يريد به العقد الاول الذي اوقعه الفضولي او الثاني الذي هو شراء الفضولي من المالك وان كان الاول فلا يكون الكلام فيه ومحل الكلام هو الثاني مع انه خلاف ظاهر كلامه وان كان الثاني فلا يلائم مع قوله الا رضى المالك فان الفرض هو رضى المالك بالشراء ولم يكن المعاملة فضولية فهذه العبارة يناسب بيع الفضولي للاصيل مع ان الكلام في الثاني حيث انا قد فرغنا عن الصحة في الاول فالكلام فيما اشتري من المالك ماباعه فضولة وكونه عقد صدر من اهله في محل قابل اول الكلام على الكشف فعلى الغمض عمما ذكرنا يصح على النقل دون الكشف بوجه ونظير هذا الاشكال ما في الرابع الذي اشار اليه في المكاسب بقوله :

الرابع: ان العقد الاول انما صح وترتبط عليه اثره باجازة الفضولي وهي متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقفة على بقاء الملك على ملكه الاصلي فيكون صحة الاول مستلزمأً لكون المال المعين ملكاً للمالك وملك المشتري معافي زمان واحد وهو محال لتضادهما فوجود الثاني يتقتضي عدم الاول وهو موجب لعدم الثاني ايضاً فيلزم وجوده وعدمه في آن واحد وهو محال انتهى .

توضيح الاشكال حتى يعلم وروده وعدمه ان البكر باع حمار المالك من عمرو بالفتومان لنفسه كي يشتري من المالك باقل من ذلك فهذا هو العقد الاول الذي صح باجازة الفضولي اذا مفترض انه بعد شراءه من المالك صار هو المالك فالمناطب باجازته لا اجازة المالك الاول الذي صار اجنبياً عن الحمار و هذه الاجازة من الفضولي متوقفة على صحة عقد الثاني بداهة ان العقد الثاني وهو شراء الفضولي للحمار من صاحبه لولم يصح لم يكن للفضولي اجازته و صحة العقد الثاني متوقفة على بقاء الحمار على ملكه الاصلي اذ لو لم يكن باقياً على ملكه فكيف يبيعه بالفضولي

وح لزم بقاء الحمار في زمان واحد ملكاً لصاحبها والضولي معه اما لزوم كونه ملكاً لصاحبها فإنه لواه لم يصح بيعه من الضولي .

واما لزوم كونه ملكاً للضولي فإنه لواه لم يصح اجازته اذا الاجازة من المالك لامن غيره و كون الملك في آن واحد للشخصين محال الاعلى سبيل الشركه وهو منتف في المقام بل يلزم كون الملك للثلاثة والثالث هو المشتري الاصليل كما سيأتي فهذا الاشكال مع قطع النظر عماد كرناه كاف في استحالة البيع ثم الشراء من مالكه و اما على المختار فلانقول بالكشف او لا و لانقول بلزوم شيء ثانياً حتى لو قلنا بالكشف اذا المختار ان المالك بمجرد بيع ماله من الضولي بطل البيع الاول ثم ان الشيخ اورد من قبل المورد بان هذا الاشكال وارد في اصل الضولي ايضاً على الكشف ونقل مع جوابهم عن ذلك بقوله :

فإن قلت مثل هذا لازم في كل عقد ضولي لأن صحته موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك ومستلزمة لملك المشتري كك فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري معه في آن واحد فيلزم اما بطلان عقد الضولي مطلقاً او بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لهذا الایراد بما نحن فيه ثم اشار الى جوابهم عن الایراد بقوله قلنا يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهراً وهو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لأنها في الحقيقة رفع اليد واسقاط الحق ولا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني وحاصل ما اجابوا عما ورد في مطلق الضولي هو ان الملك للمالك حين الإجازة صوري لا واقعي فيكتفى في الإجازة ملك الظاهري الصوري الحاصل من استصحاب الملكية السابقة بخلاف المقام حيث لا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني فإنه لولا بقاء ملك المالك الأصلي الأولى حقيقة لم يصح تمليكه بالضولي فالفرق بين المقامين ظاهر فلا شكل في مطلق الضولي بخلاف من باع ثم ملك .

اقول واما الجواب عن هؤلاء الاعلام هو ما اجاب شيخنا من ان الملك الصوري الظاهري كيف يؤثر في الإجازة فإنه في الحقيقة مساوٍ لعدم الملك مع ان الإجازة متوقفة على الملك الحقيقي وبعد خروج الملك الحقيقي كيف يصح استصحابه

مع ان اللازم في الاستصحاب بقاء ما كان اولاً تدبر ثم تصدى شيخنا للجواب بقوله
اقول الخ .

وافاد في الجواب بما جاب قبل من عدم لزوم كون الاجازة كاشفة عن خروج
الملك من حين العقد مطلقاً بل فيما باع الفضولي ثم اشتراه من المالك كانت كاشفة عن
خروج الملك من حين اجازة الفضولي وانت اذا تأملاً فيما ذكرنا تجد فساد ما ذكر من
هذا الجواب .

ثم اضاف على كون الملك في زمان واحد للمالك والفضولي والاصيل
ايضاً بان يكون الملك في زمان واحد للمالك والفضولي والمشترى اما للمالك فانه
لواه لم يصح اشتراء الفضولي منه واما للفضولي فانه لواه لما صح منه الاجازة واما
للمشترى الاصيل فلكشف الاجازة عن دخول المال في ملكه من اول العقد .

فقال نعم يلزم من ضمن هذا الاشكال العام الى ما يلزم في المسئلة على القول
بالكشف من حين العقد اجتماع ملوك ثلاثة على ملك واحد قبل العقد الثاني لوجوب
التزام مالكيّة مالك الاصلي حتى يصح العقد الثاني وملكيّة المشترى له لأن الاجازة
تكشف عن ذلك وملكيّة العاقد له لأن ملك المشترى لا يبدان يكون عن ملكه والالم ينفع
اجازته في ملكه من حين العقد لأن اجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير إلى غيره
ثم تصدى لبطلان ما جابوا الاعلام عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي وان ما جابوا
لا يسمى ولا يغنى من جوع كماد ذكرناه ايضاً .

فقال ثم ان ما جاب به عن الاشكال الوارد في مطلق الفضولي لا يسمى ولا يغنى
لان الاجازة اذا وقعت فان كشفت عن ملك المشترى قبلها كشفت عما يطلها لأن
الاجازة لا تكون الامن المالك الواقعى والمالك الظاهرى انما يجدى اجازته اذا لم
ينكشف كون غيره مالكا حين الاجازة ولذا لو تبيّن في مقام آخر كون المجبى غير
المالك لم تنفع اجازته لأن المالكيّة من الشرائط الواقعية دون العلمية الى ان قال
والتحقيق ان الاشكال انما نشأ من الاشكال الذي ذكرناه سابقاً في كاشفية الاجازة
على الوجه المشهور من كونها شرط امتيازاً يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه

وحاصل تحقيقه العجز عن دفع الأشكال على المشهور من الكشف الحقيقى وكون الإجازة شرعاً متأخرأً يوجب تحقق المعلول والملك قبلًا.

وقد عرفت من ان فساد الكشف الحقيقى اظهر من الشمس وهذه المحدورات جميعها منه وحيد دور الامر بين اختيار الكشف الحكيم او النقل و الاول اضعف من الكشف الحقيقى فليس بالنقل ومن الاشكالات الواردة من الاعلام على المقام ما اشار اليه قوله الخامس ان الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الاول وعن كون المال ملك المشتري الاول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلا بد من اجازته كما لو بيع المبيع من شخص آخر فاجاز المالك البيع الاول فلا بد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح ويلزم فعلى هذا يلزم توقف اجازة كل من الشخصين على اجازة الآخر وتوقف صحة كل من العقد والجازة على اجازة المشتري الغير الفضولي وهو من الاعاجيب بل من المستحيل انتهى بيانه ان بيع مال البائع اذا اجاز كشفت الإجازة عن دخوله في ملك الاصل وحوقع الشراء في مال الاصل الا البائع فيحتاج الى اجازة الاصل كي يكون الفضولي مالاً كما هو ملك الاصل يتوقف على اجازة الفضولي فانه مالم يجز لم يدخل في ملك الاصل فاجازة كل منهما يتوقف على اجازة الآخر فان قلت ملكية الاصل متوقفة على اجازة المالك لا الفضولي فلا دور [قلت] المالك قد انتقل المال الى الفضولي بالفرض فلامناظر باجازته .

وايضاً لزم توقف صحة كل من العقد والإجازة على اجازة المشتري الاصل وذلك لانه بالاجازة تكشف انتقال المال اليه من حين العقد واجاب عنه بما جاب عن غيره من عدم كون الإجازة كافية من حين العقد مطلقاً وظهر فساده فقد ظهر ورود هذه الاشكالات على المقام مضافاً الى الاشكال العام الوارد في مطلق الفضولي وقد عرفت عدم تمامية ما جاب عنها شيخنا في مكاسبه مضافاً الى الاشكال العام ووروده وان الظاهر من كلامه هو ورود الاشكالات على الكشف الحقيقى وقد عرفت ان المختار في المسألة فيما لم يكن البائع غاصباً هو الصحة بناءً على النقل بل وعلى الكشف ايضاً فلا يرد اشكال على ما عرفت من ان الموت والبيع ببطلان البيع الاول الفضولي وقد عرفت

ايضاً انه كالرد القولى وقد توجه الى ما ذكرنا المستشكلون و اشار اليه ايضاً فى المكاسب لكن الذى مر منها هو صحة الثاني و صيرورة الفضولى المالك ويصح له تمليك الاصل بالعقد الجديد لا بالاجازة فان كان هو مراد المستشكل بذلك فنعم الوفاق كما هو ظاهر قوله فلا يجدى الاجازة المتأخرة وان كان مراده بطلان هذا البيع الثانى رأساً فلان سلم ذلك قال قده ايضاً السادس ان من المعلوم انه يكفى فى اجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازمهما ولو باع المالك ماله من الفضولى بالعقد الثانى فقد نقل المال عن نفسه وتملك الثمن وهو لا يجامع صحة العقد الاول فانها تقضى ملك المالك للثمن الاول وحيث وقع الثانى يكون فسخاً له وان لم يعلم بوقوعه فلا يجدى الاجازة المتأخرة وبالجملة حكم عقد الفضولى قبل الاجازة كساير العقود الجائزه قبل اولى منها فكما ان التصرف المنافى مبطل لها كذلك عقد الفضولى انتهى .

وبالجملة هذه العبارة صريحة في ان الاجازة غير مجد كما عرفت مني مفصلاً ولكن ظاهر الاشكالات المتقدمة عليه كلها هو بطلان المعاملة الثانية ولكنالم نقل به بدل بالصحة وقد اتعب نفسه الشريف في الجواب عنه ويرجع حاصله الى ان الفسخ الفعلى ليس كالفسخ القولى في كل مقام وحيث ان المسألة مشكلة فلا بد من نقل عبارته فقال ما هو لفظه والجواب ان فسخ عقد الفضولى هو انشاء رده واما الفعل المنافى لمضيه كترويج المعقودة فضولاً نفسها من آخر وبيع المالك ماله فضولاً من آخر فليس فسخاً له خصوصاً مع عدم التفاته الى وقوع عقد الفضولى غاية ما في الباب ان الفعل المنافى لمضى العقد مفوت لمحل الاجازة فإذا فرض وقوعه صحيحأ فات محل الاجازة ويخرج العقد عن قابلية الاجازة اما مطلقاً كما في مثال التزويج او بالنسبة الى من فات محل الاجازة بالنسبة اليه كما في مثال البيع فان محل الاجازة انما فات بالنسبة الى الاول فللمالك الثاني ان يجيز نعم لو فسخ المالك الاول نفس العقد بإنشاء الفسخ بطل العقد من حينه اجمعأ و لعموم تسلط الناس على اموالهم بقطع علاقة الغير عنها فالحاصل انه ان اريد من كون البيع الثاني فسخاً انه ابطال لاثر العقد في الجملة فهو مسلم ولا يمنع ذلك من بقاء العقد متزلاً بالنسبة الى المالك الثاني

فيكون لها الإجازة و إن اراد انه ابطال للعقد رأساً فهو من نوع اذلة دليل على كونه كذلك و تسمية مثل ذلك الفعل ردأ في بعض الأحيان من حيث انه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة الى فاعله بحيث يكون الإجازة منه بعده لغوآ نعم لوفضيـاً من المـلك من ذلك الفعل فـسخ العـقد بـحيث يـعد فـسخـاً فـعليـاً يـبعـد كـونـه كـالـاـنـشـاءـ بالـقـوـلـ لكنـ الـاـلتـزـامـ بـذـلـكـ لاـيـقـدـحـ فـيـ الـمـطـلـبـ اـذـ الـمـقـصـودـ اـنـ مـجـرـدـ بـيـعـ الـمـالـكـ لـاـيـجـبـ بـطـلـانـ الـعـقدـ وـلـذـ لـوـفـرـ فـضـيـاـ الـكـشـافـ فـسـادـ هـذـاـ بـيـعـ بـقـىـ الـعـقدـ عـلـىـ حـالـهـ مـنـ قـابـلـيـةـ لـحـوقـ الـإـجازـةـ وـ اـمـاـ الـاـلتـزـامـ فـىـ مـثـلـ الـهـبـةـ وـ الـبـيـعـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ بـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ مـنـ ذـىـ الـخـيـارـ بـمـجـرـدـ الـفـعـلـ الـمـنـافـىـ فـلـاـ الـهـبـةـ وـ الـبـيـعـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ بـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ مـنـ ذـىـ الـخـيـارـ بـمـجـرـدـ الـفـعـلـ الـمـنـافـىـ فـيـهـ صـحـةـ الـتـصـرـفـ الـمـنـافـىـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـ الـأـوـقـعـ فـىـ مـلـكـ الـغـيـرـ بـخـلـافـ مـاـ نـجـحـ فـيـهـ فـاـنـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـىـ مـاـلـهـ الـمـبـيـعـ فـضـوـلاـ صـحـيـحـ فـىـ نـفـسـهـ لـوـقـوـعـهـ فـىـ مـلـكـهـ فـلـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ فـسـخـهـ غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـهـ اـذـ اـتـصـرـفـ فـاتـ مـحـلـ الـإـجازـةـ وـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ قـوـلـ رـهـ اـخـيـرـاـ وـ بـالـجـمـلـةـ حـكـمـ سـاـيـرـ الـعـقـودـ الـجـاـيـزةـ بـلـ اوـلـىـ فـانـ قـيـاسـ الـعـقـدـ الـمـتـزـلـلـ مـنـ حـيـثـ الـحـدـوـثـ عـلـىـ الـمـتـزـلـلـ مـنـ حـيـثـ الـبـقاءـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ فـضـلـاـ عـنـ دـعـوـيـ الـأـوـلـيـةـ وـ سـيـجـيـ عـمـزـيـدـ بـيـانـ لـذـلـكـ فـيـ بـيـانـ مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الرـدـ اـنـتـهـىـ وـ فـيـ مـوـاقـعـ لـلـنـظـرـ .

[الأولى] انه لا شكل في كون التصرف المنافي فسخاً فعلياً كالفسخ القولي بالفرق اصلاً التفت الى فعله و انه فسخ له او لا فالبيع الثاني فسخ للبيع الاول بمجرد صدوره عن البيع بالرضا والاختيار فلا يبقى معه محل للبيع الاول فضولاً .

[الثانية] قوله او بالنسبة الى من فات محل الإجازة بعد الاقرار بانه مفوت لمحل الإجازة فانه فيه ان تفويت محل الإجازة لاجل فوات العقد حيث ان الإجازة متقومة بالعقد وفوت محلها ليس الابغية العقد وقيام العقد بالمالكين الذين اوقعاه فإذا فات احدهما او باع زال العقد والملكية ففات محل الإجازة مطلقاً و الحاصل لامعنى لبقاء البيع و تفويت محل اجازته فان الإجازة من آثار البيع الاول و انه اوجب لزوم الإجازة على المالك فقوتها اقوى شاهد على انفساً خ البيع وليس دليلاً على تبدل العقد والإجازة بغير من اتصف بهما في حال العقد بعد زواله.

[الثالثة] قوله فهو ممنوع ففيه انه كيف يكون الابطال ممنوعا مع رد فعلى ومفوت لمحل الاجازة مطلقا وبقاء العقد متزلزا انما كان قبل البيع الثاني ويرتفع بالثانى بارتفاع اصل البيع اذا تزلز صفة قائمة بالبيع وعرض عارضة عليه ولا يعقل بقاءه مع ارتفاع اصله فانه اشبه شيئاً بيقاء العرض بلا جواهر بل نفسه لاستحالة بقاء العرض بلا معرض فالبيع الاول انعقد متزلزا بجازة المالك فاذ ارتفع ارتفع مع وصف تزلزه كارتفاع الجنس بفصله .

والحاصل العقد المنعقد بوصف وقوع الاجازة هو بين المالك والاصيل وان الاجازة حق للمالك وهو غير باق بحاله [الرابعة] قوله بخلاف ما نحن فيه الخ فيه عدم الفرق في مثل بيع الخيار والهبة والبيع الفضولي فكمما يجوز لدى الخيار التصرف في زمن الخيار ويكون فسخا للبيع او الهبة كوطء الامة فكذلك المالك فيما قبل الاجازة فكما اذا باع الامة بخيار الحيوان او الشرط كان البيع متزلزا مادام زمن الخيار فاذا اراد الوطء انفسخ البيع في آن الشروع ورجعت الى ملكه فكذلك البيع الفضولي متزلز قبل الاجازة فاذا باعه قبلها انفسخ بيعه قبلا حتى فيما لا يعلم بل التصرفات المنافية في المقام او لبقاء ملكه وسلطنته قبل الاجازة و اختيار امرها بيده فيكون له ابقاء ملكه السابق وزواله بخلاف بيع الخياري والهبة .

فان المالك قدزال ملكه عن نفسه غاية الامر له ارجاعه فالخيار في المقام طولا وفي بيع الخياري عرضا يعني انه فيما نحن فيه كان الملك بحاله من دون خيار فعلا لفالله التصرف بماشاء ففي البيع الخياري رجع الى ملكه باعمال الخيار وفي المقام باصل بقاء الملكية .

ومن ذلك يظهر ما في قوله فان قياس العقد المتزلز الخ فانه اولا ان المعيار جواز التصرف في زمن من الا زمان كان من حيث الحدوث او البقاء والفرق تحكم وثانياً في المقام بالاولوية وذلك لأن انتقال الملك في بيع الخياري باختيار المالك واجازته فلا وجاه لجوائز تصرفه فيما انتقل عنه .

فلولا ادلة الخيار لم يكن له التصرف فيما نقله بخلاف ما نحن فيه فان المالك

لم ينتقل عنه شيء برضاه و اختياره ضرورة و يرى كونه مسلطاً على ماله و اختياره بيده ذاتاً بعد عدم سبب الانتقال برضاه فامر الاولوية بالعكس جداً و ان التصرف هناك لاجل خياره بعد العلم بانتقاله عنه اختياراً وهنا لكونه مالكاً و مسلطاً على ماله وعدم انتقاله ففسخه هنا أولى منه من هناك .

فما نحن فيه من قبيل الدفع وفي البيع الخيارى من قبيل الرفع فان الانتقال الثابت القطعى اراد ارجاعه بالختار و في المقام لانتقال فى البين بعد كون اصل الانتقال الذى بدون رضى المالك بمنزلة العدم فالبيع الثانى بالفضولى بمنزلة الدفع و عدم تأثير للمعاملة الاولى كما اذا علم بعدها بان الفضولى باع ماله فضولة بباعه المالك بأخر فانه دفع عن تأثير الاولى وعدم نفوذها .

وليت شعرى كيف غفلوا عن مثل هذه الامور فانه مع الغض عن اولوية المقام بذلك نقول ما الفرق فيما باع المالك بأخر بعد علمه ببيع الفضولى ماله وبين من باع أمته او وطئها فى زمن الخيار بعد بيعها فكيف يكون الثاني رجوعاً فعلياً ولم يكن بيع المالك بأخر رجوعاً فعلياً عن بيع الفضولى مع انك قد عرفت ان المقام اولى بكونه رجوعاً للعدم انتقال البيع الفضولى و تتحققه فى بيع الخيارى و ان المقام دفع والبيع الخيارى رفع .

(فان قلت) ان تصرف ذى الخيار فى زمن الخيار بعد العلم بانتقاله فسخ فعلى والا لزم التصرف فى مال الغير بخلاف ما نحن فيه فان التصرف فى ماله ولم يكن التصرف فى مال نفسه فسخاً نعم يجوز له ذلك حتى فى التصرفات الموجبة لتفويت محل الاجازة .

(قلت) ليس الفرق بوجه بين بيع المالك بأخر بعد الاستجارة للبيع الفضولى وبين تصرف ذى الخيار فى زمن الخيار وهل يصح لعاقل ان يقول بيع المالك ثانيةً ليس فسخاً فعلياً لبيع الفضولى ولكن كان بيع ذى الخيار فسخاً فعلياً عهده على مدعيه ومن جميع ذلك ظهر ان قوله عقد الفضولى حكمه حكم سائر العقود الجائزه فى غاية المتناء بل التحقيق ان كلامن العقود الخيارى والفضولى متزلزل من حيث الحدوث

غاية الامر نحو المحدث مختلف وفي الفضولي من حيث أصل الملك وفي الخيارى بعد انتقال الملك وانه انعقد الملك من اول العقد متزلاً بخلاف ما نحن حيث ينتقل الملك .

وبالجملة في الفضولي لا يحصل أصل الملك قبل الاجازة وفي الخيارى لا يحصل استقراره فمن اول الامر لم يحدث ملك متزلاً اصلاً فقوله البياع بالخيار مالم يفترق معناه ان الملك من اول الامر وحده كان متزلاً فكلاهما متزلاً حدوثاً وفي الفضولي في أصل الملك وفي الخيارى في صفتة .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلمات بلغة الفقيه حيث قال في مقام ان الرد قوله وفعلي ما في لفظه والثانى كما لو تصرف فيه بما يوجب فوات محل الاجازة مطلقاً من تلف العين او زوال الملك كالعتق ونحوه لانتفاء الموضوع فيهما حينئذ من غير فرق بين علم المالك بعقد الفضولي وجهله به واما التصرف الموجب لزوال المالكية كالنقل ببيع ونحوه فانما يفوت محل الاجازة بالنسبة اليه لامطلقاً وليس هو صريحاً في الرد حتى يحكم بزوال القابلية عن العقد فتصبح الاجازة من المنتقل اليه بناء على عدم اعتبار كون المحييز مالكاً حين العقد غير انه على الكشف ينكشف نقله من حين التملك بالعقد من المالك لانه الممكן لامن حين عقد الفضولي لانه يلزم من صحتها كذلك بطلانها .

وبالجملة لاتلازم بين النقل عن ملكه والرد حتى يكون دالاً عليه بل هو أعم منه فيبقى مكان من قابلية العقد على مكان الى ان تلتحق الاجازة او الرد المزيل لها من له الرد والاجازة وقياس التصرف الناقل هنا في الدلالة على الرد بالتصرف الناقل الدال على الرجوع في العقود الجائزه قياس مع الفارق لأن صحة النقل في تلك العقود موقوفة على الملك المتوقف تتحقق على الرجوع فيحكم بالرجوع بمعونة اصالة الصحة في فعل المسلم فالنقل في مثل ذلك رجوع فعلى لاكافه عن سبق الرجوع كما توهم ولا يتوقف صحة النقل هنا على الرد حتى يحكم به عليه بل يكفي فيها عدم الاجازة .

وبما ذكرنا ظهر لك ما في مكاسب شيخنا المرتضى (قده) من التسويف بل المنافاة بين كلاميه هنا حيث جعل التصرف بالنقل كالبيع ونحوه كالتصرف المتلف للعين أو المزيل للملك كالعتق في كونه مفوتاً للم المحل عن قابلية تعلق الإجازة به مطلقاً وبين كلامه في مسئلة مال الو باع ثم ملك حيث بنى على صحة الفضولي للأصل والعمومات وتأثير الإجازة من المالك الجديد غير انه تكشف اجازته عن النقل من حين تملكه لانه الممكן لامن حين عقد الفضولي لاستلزم صحتها كذلك فسادها وانه لا دليل على ان الإجازة كاشفة عن الملك من حين عقد الفضولي مطلقاً حتى لو تجدد الملك بل من حين الامكان وهو فيه من حين تملكه بالعقد من حين المالك فراجع انتهى .

وقد عرفت عدم الفرق في الفسخ القولي والفعلي وإن مثل البيع في المقام رد وفسخ فعلى وانه مفوت لمحل الإجازة من غير فرق بين البيع وبين العتق بعد كون كل منهما خروجاً عن الملك وتلازم زوال الملكية لزوال الملكية اذ الملك اضافة بين المال والممالك فإذا زالت الملكية زالت المال بداهة ان الملكية قد تعلقت بغير المالك الاول فليس الا كالعتق منه وإذا اعتق زال ملكيته عن المملوك واذ باع فكذلك وحيث زعم صحة المعاملة الثانوية وعدم كونه رداً للابولي وزعم عدم الفرق بين المالك في حال العقد والممالك في حال الإجازة انتج من الجميع كون بيعه من الفضولي لا يفوّت محل الإجازة للثاني .

وانت اذا تأملت في جميع ما ذكر في الباب تعلم عدم دليل لصحة هذه المعاملة على الكشف المحقق أصلاً ولا يصح تبديل اجازة المالك الاول بالثاني فلا محل لجازة الثاني وقد اعترف بأن كلام الشيخ في غير المقام دال على كون النقل ايضاً رد القولي .

وبالجملة عدم الفرق كانه بديهي ومن العجيب الفرق بين البيع والعتق بان الاول ليس فيه زوال الملك بخلاف الثاني مع ان في كليهما زوال الملك والفرق ان العتق لا يكون قابلاً للملكية ثانياً بخلاف العين المملوكة فانها مع زوالها عن الاول قد تعلقت بالثاني .

فلا كلام في زوال الملك في القسمين فالردد كما تحقق بقوله رددت وفسخت
 وكذلك حاصل بعقه وبيعه بل ووظنه كى يقع في ملكه فإذا باع المالك أنته ثم وظنه
 أو باعها من غير الأول من زمن الخيار أو اعتقدها فلا كلام في كون الجميع كفو له فسخت
 او رددت وقال الشيخ في مكاسبه وكذا يحصل بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل
 او بالاتفاق وشبههما كالعتق والبيع والهبة والتزويج نحو ذلك والوجه في ذلك
 ان تصرفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الاجازة لفرض خروجه عن ملكه انتهى .
 وكيف كان فلا يتم ما ذكره ايضا وقد عرفت ما هو المختار وان البيع الثاني
 صحيح ومفوت لمحل اجازة الاول فلا يكفى اجازته للاصيل بل يحتاج الى عقد
 جديد ثم ان نظر هؤلاء من الاشكال الاخير وهو ان بيعه بالضولى مبطل للبيع الاول
 ومفوت لمحل الاجازة ان كان هو بطلان الثاني كما هو لازم غيره من الاشكالات
 فليس لازم ذلك بطلان الاخير بل صحة غاية الامر بالعقد الجديد كما عرفت .
 ولو على الكشف من دون لزوم اشكال اذا فرض انه بالشراء من المالك يبطل
 ما باعه فلا اجازة كى يكشف عن تحقق الملك من حين العقد الاول فيشتري الضولى
 مال المالك من غير الاحتياج الى اجازة الاصيل او كون المال للمالك والضولى
 بل الاصيل نحو ذلك هذا كله من غير ناحية الاخبار واما بلحاظها فروايات :
 منها : صحبيحة ابن مسلم قال سئلته عن رجل اتاه رجل فقال له ابع لى متابعا
 لعلى اشتريه منك بندق او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه
 منه بعد ما يملكه .

وصححه منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا ليشتري
 له متابعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وظاهرهما المنع
 عن بيع الضولى وهم لا يقاوم متابان ادلة الصحة مضافا الى كونهما بالمفهوم .
 ورواية يحيى بن الحجاج المصححة اليه قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
 يقول لى اشتري هذا الثوب وهذا الدابة وبعينها ارباحك كذلك او كذا قال لا باس بذلك
 اشتراها ولا تواجهها قبل ان تستوجبها او تشترطها وظاهرها المنع عن ايجاب البيع

معه قيل الإيجاب مع صاحبه وقيل شراءه فيكون دليلاً على بطلان الفضولي أيضاً.
ومنها رواية خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليهما الرجلي بجيئني ويقول
اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بل
قال لاباس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام .

ولايخرج خروج ذلك عن المقام فان الظاهر من تحليل الكلام وتحريميه حينئذ
هو الزامه بالشراء وعدمه فيحرم لو قال له لزم عليك الاخذ به فاني اشتريت لاجلك
ولا يحرم لو قال لك الخيار وفي المكاسب قال بناء على ان المراد بالكلام عقد البيع
فيحمل نفياً ويحرم اثباتاً كما فهمه في الواقف او يحل اذا وقع بعد الاشراء ويحرم
اذا وقع قبله او ان الكلام الواقع قبل الاشراء يحرم اذا كان بعنوان العقد الملزم
ويحل اذا كان على وجه المساومة والمراد بانتهى .

وكيف كان ظاهره هو حرمة عقد البيع معه بعد الشراء من مالكه فيكون في
المقام انه اذا اشتري شيئاً لشخص ليس عليه الزامه بالشراء ولو كان اشراءه لاجله
وانه لو لا امره لما اشتراه لكنه مع ذلك اذا اشتراه كان اللازم هو اختيار الامر للاخذ
لانه ملزماً بالاخذ فهذا هو الظاهر فلا ربط للفضولي ولا بمسألة باع ثم ملكه
فتتحليل الكلام بقرينة السؤال والجواب هو قوله بعد الشراء لصاحبه انت مختار
في الاخذ كما ان المراد من التحريم هو قوله لابد لك من الاخذ ومع الغض عن
هذا الظهور كان مجمل لا يصح الاخذ به لكنه غير مضر باصل الشراء لاجله وانه يصح
الشراء منه مختاراً لا اجباراً .

ونظيره خالياً عن اجمال الدليل صحيحه معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله
عليه بجيئنى الرجل فيطلب بيع الحرير وليس عندي شيء فيقاولنى عليه واقوله
في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب لاشترى الحرير فادعه اليه فقال
ارأيت ان وجد هو مبيعاً احب اليه مما عندك ايستطيع ان يصرف اليه ويدعك او
ووجدت انت ذلك ايستطيع ان تصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لاباس .

وبالجملة هذه الروايات خارجة عن المقام فالحق هو صحة الشراء وبيعه بعده

لا الاجازة الممحضة على الكشف والنقل والله العالم .

ثـم انه وـ ظهر من جميع ما ذكرنا ان بطلان البيع الاول من حيث شراء الفضولي من المالك لامن حيث عدم اجازة المالك الثاني خلافاً للمشهور حيث ان البطلان عندهم من حيث عدم الاجازة ثم على مذهبهم هل يجوز للفضولي منع الاجازة اذا ملكه اولاً فانه وان كان من اول الامر غير المالك لكنه صار مالكاً بعد الشراء والمالك اذا باع شيئاً يجب عليه الوفاء بالعقد او يقال هذا اذا كان مالكاً من اول الامر فإذا لم يكن من اول العقد مأموراً بالوفاء لعدم كونه مالكاً فلا يجب ذلك في اثناء العقد فيستصحب حكم الخاص فلا مقتضى للرجوع الى عمومات الوفاء وفي مكاسب شيخنا المرتضى ما نصه :

ثـم انه قد ظهر مما ذكرنا في المسئلة المذكورة حال المسئلة الأخرى وهي ما لو لم يجز المالك بعد تملكه فـ ان الظاهر بـطلان البيع الاول لـدخوله تحت الاخبار المذكورة يقيناً مضافاً الى قاعدة تسلط الناس على اموالهم وعدم صيرورتها حلاً من دون طيب النفس فـ ان المفروض ان الـبـاـيـع بعد ما صار مالكاً لم يطـب نفسه بـكون ماله للمشتري الاول والتزامه قبل تملكه بـكون هذا المـالـ المعـين للمـشـتـري ليس التـزـاماً الا بـكون مـالـغـيرـه له اللـهـمـ الاـنـ يـقـالـ انـ مـقـضـىـ عـمـومـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـ الشـروـطـ عـلـىـ كـلـ عـاـقـدـ وـ شـارـطـ هـوـ الـلـزـومـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ بـمـجـرـدـ اـنـتـقـالـ المـالـ اـلـيـهـ وـانـ كـانـ قـبـيلـ ذـلـكـ اـجـنبـياـلـحـكـمـ لـوـفـائـهـ وـنـفـصـهـ وـلـعـلهـ لـاجـلـ مـاـذـكـرـنـاـ رـجـحـ فـخـرـ الدـيـنـ فـيـ الـايـضاـحـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الـفـضـولـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ بـمـجـرـدـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ دـوـنـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـازـةـ قـبـيلـ وـيـلـوـحـ هـذـاـ مـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ هـبـةـ الـمـسـالـكـ وـقـدـ سـبـقـ اـسـتـظـهـارـهـ مـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ الـمـحـكـيـةـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ لـكـنـ يـضـعـفـهـ اـنـ الـبـاـيـعـ غـيرـ مـأـمـورـ بـالـوـفـاءـ قـبـيلـ الـمـلـكـ فـيـسـتـصـحـبـ وـمـقـامـ مـقـامـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ لـمـقـامـ الرـجـوعـ عـلـىـ حـكـمـ الـعـامـ فـتـأـمـلـ مـضـافـاًـ عـلـىـ مـعـارـضـةـ الـعـمـومـ الـمـذـكـورـ بـعـمـومـ سـلـطـةـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ وـعـدـمـ حلـهاـ لـغـيرـهـ الاـ عـنـ طـيـبـ النـفـسـ اـنـتـهـىـ .
(فـانـ قـلـتـ) قـبـيلـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـمـ يـكـنـ مـأـمـورـاـ بـالـوـفـاءـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ

فموضع عدم المالكية قد تبدل بالمالكية في الائتمان فيجب عليه الوفاء فاستصحاب عدم وجوب الوفاء لم يكن مستمراً بل انقض بالوجوب ولابد في المستصحب بقائه واستمراره إلى زمان الشك .

[قلت] صحة المالكية في الائتمان غير مفيد فإن المتيقن من وجوب الوفاء على المالك هو المالك من أول الأمر لافي الائتمان ومن المعلوم أنه من حين صار مالك اليم بيع كي يكون ماموراً بالوفاء فعلى المشهور من صحة الشراء بعد البيع يكون له عدم الاجازة بعد ما صار مالكاً .

وبالجملة الفضولي لم يكن ماموراً بالوفاء حين البيع كي يستصحب وبعد ما صار المالكاً لم يقع منه بيع مع الأصيل هذا تمام الكلام في حكم الفضولي إذا ملك فيما قبل الاجازة وأما غيره كما إذا باع ولم يملك في الائتمان فهو أما أن يجيز المالك أورده أما إذا أجاز فهو أما عقد وقع على مال المالك فقط أو على عوضه فقط أو تواردت عقود متعددة على كل منهما أو يكون على نحو ترامي الأثمان فهنا مسائل .

الأولى العقد الواقع على ماله كمال الوباع الفضولي داره من عمر وبفرس ثم أجاز فيصير المشتري مالكا للدار والمالك للفرس وهو معلمون .

[الثانية] وقوع العقود المتعددة على داره كما إذا باع الفضولي داره من عمره ثم عمره من بكر ثم البكر من خالد وحيثئذ أيهما أجاز المالك صح وما بعده وبطل ما قبله فإنه رد لما قبله كما إذا أجاز في المثال عقد البكر من خالد فصح للخالد وصار ثمنه للمالك وبطل ما قبله .

[الثالثة] وقوع العقود المتعددة على عوض ماله وهو أيضا كذلك كما إذا باع داره بفرس ثم باع المشتري الفرس بالكتاب ثم باعه آخر بالعبد ثم باعه آخر بالمارية فإن مال المالك قبل الاجازة هو الدار وبعدها هو الفرس فإنه عوض داره فالعقود المتعددة واقعة على الفرس الذي هو عوض عن داره فإذا أجاز بيع الفرس بالكتاب صح وما بعده وبطل ما قبله فهذا حكم العقود الواقعية على ماله أو عوضه فإن للمالك اختيار أيهما شاء وأنه يصح المجاز وما بعده وبطل ما قبله هذا كله على المشهور من

الكشف ومن صحة بيع الغاصب لنفسه .

واما على المختار من البطلان اذا كان البيع لنفسه فيبطل الجميع الا ماباع للمالك ثم انه قد ظهر منه حال ما اذا وقع البيوع المتعددة على كل منهما كما اذا باع الفضولي داره بفرس ثم باعها الثاني بغم ثم باعها الثالث بكتاب ثم باع المشتري الفرس بدینار وباع بعده الدينار بأمة وبعد الامة بالعبد وهكذا وهو بعينه كالعقود الواقعه على داره غاية الامر هنا يحتاج الى اجازتين اجازة لاصل ماله كي يدخل عوضه في ملكه واجازة للبيوع الواقعه على عوضه هذا كله اذا وقع البيوع المتعددة على نفس المال او عوضه كما اذا باعهما اشخاص متعددة في العقود المتعددة كما عرفت من الامثله .

واما اذا كان شخص واحد تبدل المال او العوض بشيء آخر وهكذا كما باع الدار بالفرس والفرس بالغم والغم بالكتاب والكتاب بالعبد والعبد بالجارية وهكذا فينعكس الامر بمعنى انه اذا اجاز عقد منها صح ومقابله دون مابعده .

وقال شيخنا في مكاسبه في هذا المقام ما الفظه وملخص ما ذكرنا انه لو ترتب عقود متعددة على مال المجهيز فان وقعت من اشخاص متعددة كان اجازة وسط منها فسخا لما قبله واجازة لما بعده على الكشف وان وقعت من شخص واحد انعكس الامر ولعل هذا هو المراد من المحكم عن الايضاح وس في حكم ترتب العقود من انه اذا اجاز عقداً على المبيع صح وما بعده وفي الثمن ينعكس فان العقود المترتبة على المبيع لا يكون الا من اشخاص متعددة واما العقود المترتبة على الثمن فليس مرادهما ان يعقد على الثمن الشخصى مراراً لأن حكم ذلك حكم العقود المترتبة على المبيع على ما سمعت سابقاً من أن قولنا اما الواقعه على هذا البدل المجاز الى آخره بل مرادهما ترجمى الائمان فى العقود المتعددة كما صرحت بذلك المحقق والشهيد الثنائيان وقد علم من ذلك ان مرادنا بما ذكرنا في المقصم من العقد المجاز على عوض مال الغير ليس العوض الشخصى الاول له بل العوض ولو بواسطة انتهى .

وفي الجوادر وفي بلغة الفقيه في مقام الشمرات بين الكشف والنقل ما يقتضيه أيضاً وظهور الشمرة أيضاً فيما لو تواردت عقود متعددة فضولية على العوضين أو أحدهما مع وحدة المحل أو اختلافه كما لو باع الدار فضوليها من زيد وباعها زيد من عمرو وهو من بكر وبكر من خالد وهكذا فللمالك إجازة ما شاء منها فإن إجاز أحدهما صحيح فيه وفي ما بعده على الكشف لوقوع البيع من المجاز له حينئذ في ملكه وبطل فيما قبله لعدم الإجازة من المالك وعدم امكانها ممن ملك بعد لانه يلزم من صحتها بطلاً أنها لم نقل بأن النقل من المالك رد لما سبق عليه من العقد والا فيبطل بسبب ذلك أيضاً وعلى النقل تبني على ما تقدم في مسألة من باع ثم ملك من الأقوال فيها البطلان مطلقاً أو الصحة من غير اعتبار للإجازة منه أو بشرط لحقها كما هو الأقوى ومثله ما لو باع الدار بفرس ثم تواردت العقود على الفرس فإن الإجازة تصح فيما إجاز وما بعده .

وفي الأول منها وهو بيع الدار بالفرس لتوقف صحة ما يجاز على تلك الفرس الموقف على إجازة بيع الدار بها دون ما يتحلل بين عقد الأول والمجاز وينعكس الحكم فيما لو تواردت العقود على الائمان فيصبح فيما إجازة وما قبله ويظل فيما بعده كما لو باع الدار بفرس والفرس بسيف والسيف بقوس والقوس بكتاب وهكذا فإن تملك الثمن المجاز من هذه الائمان مستلزم لتملك ما قبله وهكذا حتى يتنهى إلى الثمن الأول دون ما بعد المجاز هذا فيما لو تواردت على أحد العوضين ويظهر له منه حكم ما لو تواردت عليهما معاً انتهى عبارة البلغة .

وكيف كان لهذا أجمال الكلام في الفضولي في صورة الإجازة **﴿فإن لم يجز المالك فإن لم يدفع الفضولي المال إلى المشتري أخذه وإن دفعه إليه كان له أى المالك﴾** انتزاعه من المشتري **﴿ بلا كلام بل له غرامة المنافع المستوفاة .** ويبدل على أخذ ماله ومنافعه المستوفاة مارواه (زاره) قال قلت لأبي عبد الله **عليه السلام** رجل اشتري من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم أنثاً من يزعم أنها له ، وأقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية

ويعرضه قيمة مأصحاب من لبنا وخدمتها».

وقال : ايضاً في (خبر جميل) «في الرجل يشتري الجارية من السوق في ولدها، ثم يجيء مستحق الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية دل على اخذ المالك ماله واخذ منافعه المستوفاة من المشتري ورجوعه إلى البائع هذا ان كان باقياً عنده .
واما اذا انتقله بأخر والآخر بأخر وهكذا وبعد رد المعاملة كان للمالك انتزاع ماله عند من كان وان الكل ضامن حينئذ ويستقر الضمان عند من تلف عنده فالكلام في امور .

الاول في معنى الضمان الثاني في تصوير تعلق شيء واحد على ذمم اشخاص متعددة بحيث يتخير المالك في الرجوع على من شاء مع ان الشيء الواحد لا يتعلق الا بالواحد فكيف يصح اشتغال ذمة كثرين بشيء واحد الثالث في رجوع من رجع إليه المالك على غيره دون من تلف المال عنده فان الضمان قد استقر عليه من دون مراجعة له الى غيره .

وقد وقع الاشكال في كل منهما اما الاول فلانه كيف يتعلق الضمان على الذمة بمجرد اليد عليه مع بقاءه فان الضمان فرع تلفه والا فيكون من قبيل ضمان مالم يجب وهو غير صحيح والحاصل اذا وقع يد الغاصب على المال وكان المال باقياً عنده ولم يتلف فلامعنى للضمان مع عدم التلف حيث يتعلق الضمان بمن تلف المال عنده .

ويمكن دفعه بأن معنى على اليد ان عهدة المأخوذ على الاخذ بمجرد التسلط عليه حتى رد عينه فدمته مشغولة بالمخاود حتى يرجع الى صاحبه فليس التلف مأخوذأ فيه حيث ان ظاهر الحديث انه بمجرد التسلط عليه اشتغل الذمة ويجب عليه الرد فليس ضمان ما لم يجب وان الثابت وجوب القيمة وهو حاصل وهذا المعنى ليس متوقفاً على تلفه .

اما الثاني وهو تعلق المال الواحد على ذمة اشخاص متعددة فحله بعد النقض

بمثل الواجب الكفائي الذي بوجوبه تعلق على ذمة الجميع بحيث لو ترکوا لصار الكل معاقبين ويسقط عنهم باتيان واحد منهم ان معنى الضمان كما عرفت كون الخسارة والتدارك بقيمة نفسه او بدله على اليد المأخوذة الى ان تؤديه وبهذا المعنى يتعلق على اللاحق وهكذا .

فعلى الجميع هو الخروج عن العهدة على البدل الى ان يصل الى من تلف عنده لا ان هذا الواحد يتعلق على الجميع بنحو الوجوب العيني الذي كان على الجميع هو الخروج عن عهده ولا يخفى ان ذلك الجواب انما يصح لو قلنا باشتغال الذمة بمجرد الغصب بخلاف ما اذا كان الخطاب شرعاً تكليفيًّا محض فهذا وارد على القائلين بذلك .

وفي الجواهر في كتاب الغصب جعل وجه قرار الضمان على من تلف المال عنده بان الخطاب الذمي الذي لزم الخروج عن العهدة قد تعلق عليه دون غيره فان خطابهم شرعى وجوبى محض لا يترتب عليه شيء سوى التكليف قال قده في هذا المقام ما هو لفظه :

ولفرق في تعاقب أيديهم بين كونه بصورة الضمان ببيع فاسد ونحوه وعدمه ،
نعم قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم ، معنى أنه لورجع المالك
على غيره رجع هو عليه مع فرض عدم زيادة في العين يختص الأول بضمانتها بخلاف
ما لو رجع عليه نفسه ، فإنه لا رجوع له على غيره ، لأن ذمته المشغولة للمالك
بالبدل وإن اجاز له النزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتعلت ذمته به ، فيملك
حينئذ من أدى بأدائها ما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريه .

وبذلك اتضحت الفرق بين ماتلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء
شرعى لا ذمى ، اذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد ، فحينئذ يرجع عليه
ولا يرجع هو .

كما أنه اتضاح لك ايضا جواز مطالبة الكل ببدل واحد على السواء
ومختلفا ، لأنه اذا جاز له مطالبة كل منهم بالجميع فالبعض بطريق أولى ، ويرجع

حيثئذ غير من تلف المال في يده على من تلف المال في يده بمقدار ما أدى انتهی . ولیت شعری انه لو كان معيار الضمان بيوم التلف فكيف يشتغل ذمة كل من وقع يده على المال مع انه قبل التلف ولذا قال قرار الضمان على من تلف عنده فلا يتعلق على كل واحد الا حکم تکلیفی وهو حرمة الاخذ ووجوب الرد فلا ضمان قبل التلف فلا يكون من وقع يده عليه ضامنا فعلا وسياتی تمام الكلام فيه فانتظره .

وفي مکاسب شيخنا المرتضى ما لفظه : فنقول معنى كون العین المأخذة على اليد كون عهدها ودر کها بعد التلف عليه فإذا فرض ایدی متعددة يكون العین الواحدة في عهدة كل من الايادي لكن ثبوت الشيء الواحد في العهدة المتعددة معناه لزوم خروج كل منها عن العهدة عند تلفه وحيث ان الواجب هو تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا ازيد کان معناه تسلط المالک على مطالبة كل منهم بالخروج عن العهدة عند تلفه فهو يملك ما في ذمة كل منهم على البدل بمعنى انه اذا استوفى من احدهم سقطباقي لخروج الباقی عن کونه تدارک كالان المتدارک لا يتدارک والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقي ان مطالبته مادام لم يصل اليه المبدل ولا بدل فایه مما حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلہ فلو بقى شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البدليه والمفروض عدم ثبوته بعنوان اخر ويتحقق مما ذكرنا ان المالک انما يملك البدل على سبيل البدليه اذ يستحیل انصاف شيء منها بالبدليه بعد صيرورة احدها بدل عن التالف واصلا الى المالک . الى ان قال :

كما لاریب في ان السابق اذا رجع عليه وكان غار اللاحقة لم يرجع اليه اذ لا معنى لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق ضمنه له .

فالمقصود بالكلام ما اذا لم يكن غارا له فنقول ان الوجه في رجوعه هو ان السابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللاحق فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئا له بدل وهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد من البدل والمبدل على سبيل البدل اذ لا يعقل ضمان المبدل معينا من دون البدل والا خرج بدلہ عن کونه بدلًا فما يدفعه .

الثاني فانما هو تدارك لما استقرتداركه في ذمة الاول بخلاف ما يدفعه الاول فانه تدارك نفس العين معيناً اذ لم يحدث له تدارك اخر بعد فان اداه الى المالك سقط تدارك الاول له ولا يجوز دفعه الى الاول قبل دفع الاول الى المالك لانه من باب الغرامة والتدارك فلاشتغال للذمة قبل فوات المتدارك وليس من قبيل العوض لما في ذمة الاول فحال الاول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في انه لا يستحق الدفع اليه الا بعد الاداء .

والحاصل ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد فيشتغل ذمته اما بتدارك العين واما بتدارك ما تداركه وهذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل كما كان في الايدي المتعاقبة اشتغال ذمة اشخاص على البدل لشيء واحد لشخص واحد انتهى .

وفي اولا ان ظاهر كلامه عدم الضمان قبل التلف ايضا وهو مشكل جداً وعلى خلاف الخبر حيث ان ظاهر على اليد هو كون الخسارة والدرك بمجرد الاخذ . وايضا توجيهه لكون الشيء الواحد على ذمم المتعددين غير تمام حيث ان قوله ان الوجه في رجوعه الخ فيه اولا لم يتلف بعد كى اشتغل ذمة السابق بالبدل اذ الفرض ان التلف عند اللاحق الاخير فقبل التلف لا يتعلق الذمة بالتدارك ولا يضمن اللاحق شيئاً له البدل بل يضمن شيئاً لو تلف كان له بدل .

واما فعلا فليس عليه الا رد نفس العين كالسابق وهكذا اللاحق بعده فالكل قبل التلف كان ذمتهمشغولة شرعاً اي عليهم رد العين من دون ضمان فلا يشتغل ذمته بشيء سوى وجوب اتصال العين الى صاحبه فهذا الكلام منه عجيب بعد تصريحه بأن الضمان بعد التلف وسيأتي تمام الكلام في مسألة ان ضمان العين في اي زمان فانتظره .

وبالجملة بمجرد الغصب يتحقق خطاباً احدهما عرضيّ موجود فعلا وهو خطاب وضعى مالى برد قيمة العين لكل من وقع يده عليه والثانى طولى تقديرى وهو وجوب البدل على تقدير التلف فالاول فعلى يعم الجميع ممن وقع يده على

العين من غير توقف على التلف وحيثذا للملك الرجوع الى اى منهم في نفس العين . ففي هذه المرحلة ليس خطاب بالبدل اصلا لانه خطاب قبل التعليق وهو غير معقول بل الخطاب بنفس العين وضعياً حيث ان الغاصب بمجرد الاخذ استغل ذمته بنفس العين وكذا كل من وقع يده عليها فيجب على الكل ان يوطن نفسه بالخروج عن عهدة العين لو رجع عليه المالك .

ولا يخفى انه لو لا هذا المعنى لما صح رجوع الملك على الكل في تعاقب الايادي لعدم تعلق شيء قبل التلف سوى العصيان بخلاف ما اذا قلنا بالخطاب الوضعي من اول الامر قبل التلف ليس خطاب بالبدل واذ اتلفت العين توجه التكليف بالبدل من هذا العين فيجب عليه رد البدل مثليا او قيمية .

وبالجملة الخطاب في كلا المرحلتين ذمي مالي يتعلق بالمكلفين من اول الشروع في الغصب احدهما فعلا و هو واجب رد نفس العين لامجرد الخطاب التكليفي الشرعي بل بالعين كما في قوله عليه الديمة ضرورة انه ليس المراد هو الوجوب فقط بحيث اذا خالف يترب عليه مجرد المعصية بل كان ذمه مشغولة بالديمة فكذلك اذا يقال على اليد ما اخذت كان معناه اشتغال ذمه على العين حتى يدفع نفسها او بدلها و تمام الكلام فيما بعد .

وكيف كان فقد **يرجع** المشتري **على البائع بمادفع اليه** من الثمن ، بل **وبما اغترمه** للملك **من نفقة او عوض عنأجرة او** عن **(نماء)** او أرش جنائية او اجرة حفر او طمة او بناء جدار او غير ذلك وهذا **اذا لم يكن عالمًا أنه لغير البائع** واغتر بظاهر فعله ، وان لم يكن من قصد البائع غروره لعدم توقف صدقه على ذلك **او** كان عالمًا انه لغيره ولكن **ادعى البائع أن الملك اذن له** .

وبالجملة لا كلام في انه في صورة جهل المشتري يرجع الى البائع بالثمن ويتمام ما اغترم للملك لقاعدة الغرور فلو كان المبتاع ارضًا فحررها او طمه الغرس الاشجار يرجع الى البائع بتمام الخسائر حيث انه مغرورو والمغرور يرجع الى من غره .

وانما الكلام فيما حصل له نفع في مقابل الغرامة مثل ما اذا غصبت شاة وذبحها وارسلها الى آكل فزعم الاكل انه له فأكله فاطلعت المالك واغترمه قيمة الشاة فاكل وان استوفى منفعة الشاة فيكون اكله في مقابل اغترامه لكنه لو علم بالحال لما اكل لتحقق الخسارة عليه وانما اقدامه لزعمه مجاناً وباحث فالظاهر لفرق في الغرور بينه وبين مالاً يحصل اليه نفع .

قال في محكى المختلف : لو رجع المالك على المشتري الجاهل بالعين والمنافع ، رجع المشتري على البائع بالثمن اجمعأً . واما المنافع التي استوفاها هل يرجع بها ام لا ؟ قال الشيخ في المبسوط : الاقوى انه لا يرجع ، لأنه غرمه في مقابلة نفع فلا يرجع به على احد وقال بعض علمائنا : له الرجوع ، لأنه مغدور ، فكان الضمان على الغار ، كما لو قدم اليه طعام الغير فأكله مع جهل . فإنه اذا رجع على الاكل رجع الاكل على الامر بجهله وتغيرير الامر له .

ظاهر العبارة الاشكال في المنافع المستوفاة مثل شرب اللبن بالحليب ونحوه .

وفي المسالك بعد قول المصنف ما لفظه : اذا لم يجز المالك البيع يرجع في عين ماله ونمائه متضلاً ومنفصلًا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وبقيمة الهالك من ذلك او مثله والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقوى ان كانت التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية كالسمن او الوصفية كالعلم بصنعة ثم نسيانها ثم المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع احد الوصفين وهو الجهل بكونهما لغير البائع وادعاء البائع الاذن في البيع ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع التلف رجع بها على البائع وان زادت على الثمن المدفوع اليه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد حصل للمشتري نفع في مقابلة ما غرم او لاعلى الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض انتهى صريح العبارة التعميم .

ونظيره عبارة الجوهر قال فيه لقاعدة الغرور ، وخبر جميل السابق والاجماع بقسميه ، عدا ما حصل له نفع في مقابل ماغرم من عوض نماء او منفعة ونحوها . اما فيه فالمشهور انه كذلك ايضاً لقاعدة المزبورة اذا نفع الذي قد حصل له

انما قدم عليه مجاناً ، باعتبار الغرور من فعل البائع ، او دعوه فيكون حينئذ كما لو قدم اليه طعام الغير فأكله جاهلا ، وفي شرح الاستاد ان فى خبر جميل دلالة عليه خلافاً للمحكى عن الخلاف وموضع من المبسوط وظاهر السرائر وصريح كشف الرموز فلا يرجح به بعد تصرره فرض انتفاعه فى مقابلة غرامته ، وقاعدة الغرر مبنها الضرر ، وفيه ان الضرر متحقق بعد الاقدام منه على استيفاء ذلك مجاناً ، وامكان كون بناء قاعدة الغرر على قوة السبب من المباشر انتهى .

وهو قوى جداً فانه وان استوفى فى مقابل الغرامة لكن شخص المستوفى ربما كان لوعلم بالخسارة لما اقدم على هذه المنفعة فان النفع حقيقة مالم يخرج من كيسه فى مقابلة فالاقدام من حيث زعمه المجانية فكان مغورراً ولعله لافرق فى ذلك بين صدور الفعل من المغرور باختياره كما فى هذه الامثلة أولاً كوقوعه فى بئر بفعل الغار بل هو صريح رواية زراره وتعوضه قيمة ما اصاب من لبنيها وخدمتها .

وكذا رواية جميل اذ قيمة الولد منفعة استوفاها ولا ينافي ذلك خبر زريق المروى عن المحاسن والاخبار قال كنت عند ابى عبدالله يوماً اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبدالله عليه السلام : تعرفهما؟ قلت : نعم هما من مواليك ، فقال : نعم : والحمد لله الذى جعل اجلة موالي بالعراق ، فقال له احد الرجلين : جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بنى عمار .

وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ولا اخذت منه برأته ، وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذى عندك فمات وتهاون بذلك ، ولم يمزقها وعقب هذا طالبني بالمال وراثته وحاكمونى واخرجوها بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع على "قاض الكوفة" معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابلى بشراء معيشتي من القاضى . ثم ان ورثة الميت اقرروا ان المال كان ابوهم قد قبضه ، وقد سأله ان يرد على معيشتى ويعطونه في أنجم معلومة ، فقال : انى احب ان اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن

هذا ، فقال : الرجل يعني المشتري جعلنى الله فداك كيف اصنع ؟
 فقال : تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها ، وتخرج
 يدك عنها قال : فإذا أنا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا ؟ قال : نعم له ان يأخذ
 منك ما أخذت من الغلة من ثمن الشمار وكل مكان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها
 يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما
 ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان له ذلك ورد عليك القيمة وكان
 الزرع له .

قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس ؟ قال : له قيمة
 ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه .

قلت : ارأيت ان كان فيها غرس او بناء ، فقلع الغرس وهدم البناء ؟ فقال :
 يرد ذلك الى ما كان أو يغير القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها
 الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب
 على صاحب الأرض ان يرد عليه كل ما أخرج منه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس
 او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه .
 وتمسك في الحديث بهذه الرواية بأنه لا يرجع الا بالثمن فقال ما الفظه وظاهر
 كلام شيخنا في الروضة ان المشتري يرجع على البائع ايضاً بمنافع المبيع ونماءه
 مما حصل له في مقابلته نفع .

قال : لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، اما مالنفقه عليه
 ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعاً انتهى .
 وفيه : ان المستفاد من الخبر المذكور ، قوله فيه : « تصنع ان ترجع بمالك
 على الورثة وترد المعيشة على صاحبها » ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن
 خاصة ، والمقام مقام بيان ، مع حكمه ^{عليه} في الخبر برجوع المالك على المشتري
 بعوض المنافع ، فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره ^{عليه} مع ذكره
 اخيراً ان المشتري يرجع بما انفقه على المالك لاعلى البائع .

وبالجملة فان المطابق للاصول : انه لا رجوع هنا للمشتري ، لأن المالك انما اخذ منه عوض منافعه التي استوفاها من ماله ، فسيبليها كسبيل العين في وجوب الرد على المالك ، وظهور البطلان الموجب لرد العين على مالكها موجب لرد ما استوفاه المشتري من منافعها .

وتعليقه بأن دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض ، عليل لا يصلح لتأسيس حكم شرعى ، لاسيما مع دلالة الخبر على ماقلناه ، ومتى كان المشتري عالماً فانه يرجع المالك على المشتري بجميع ما تقدم ذكره ، واما المشتري فانه بالنسبة الى ما غرمته للمالك لا يرجح به ، لما عللته به المسالك مما تقدم ذكره واما بالنسبة الى الشمن فقد عرفت من كلام شيخنا في المسالك ، ان المشهور عدم الرجوع به عليه ، باقياً كان الشمن او تالفاً .

وقيل بالرجوع مطلقاً ، كما نقل عن المحقق في بعض تحقيقاته .
وقيل بالتفصيل ، بالتلف وعدمه ، فيرجح على الثاني دون الاول ، وظاهره في المسالك الميل اليه . والاشكال هنا في موضوعين :

(احدهما) : في عدم رجوع المشتري على البائع بما اغترمه في صورة العلم ، لما عللته به في المسالك من انه حينئذ غاصب مفرط ، فلا يرجح بشيء مما يغرمه للمالك مطلقاً .

فإن فيه : إن مقاضي ماصرحا به من صحة عقد الفضولي ، وجوب الحكم بصحمة ما يترب عليه من التصرفات ، اذ لاثمرة لهذه الصحمة مع بطلان ما يترب عليه ، فكيف يكون مع عدم الاجازة غاصباً؟!

اللهم الا ان يقول : ان العقد وان كان صحيحاً ، لكن لا يجوز للمشتري قبض الشمن الا بعد الاجازة ، والا فهو غاصب . وصرىح كلامهم خلافه الى ان قال : وثانيهما في عدم الرجوع بالشمن في الصورة المذكورة موجوداً كان او تالفاً فان فيه ان ما عللوه به من ان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة مردود الخ .

ورده في الجوادر فقال فما في المدائق من أنه لا يرجع إلا بالثمن ، مخالف للنص
والقاعدة والاجماع بقسميه لمعارفه .
مضافاً إلى عدم ما يصلاح له سندأً لذلك سوى ما ذكره من خبر زريق إلى أن قال
بعد تمام الرواية .

وهو كماترى لاغرور فيه، من أحد، ضرورة معدورية القاضى والشهود والورثة
وأقصاه ظهور الخطأ في حكم القاضى الذى قد باشر البيع، وهو الا يقضى بتغريمه،
ومن هنا اتجه ما ذكره فيه من الأحكام التى سمعتها كما هو واضح، فحينئذ لاشكال
فى الرجوع بما عرفت .

قال شيخنا في مكاسبه المسئلة الثانية إن المشتري إذا اغترم للمالك غير الشمن
فاما ان يكون في مقابل العين كزيادة القيمة على الشمن اذا رجع المالك بها على
المشتري كان القيمة المأخوذة منه عشرين و الثمن عشرة و اما ان يكون في
مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار و وطى الجارية واللبن والصوف والثمرة
واما ان يكون غرامة لم يحصل لها في مقابلها نفع كالنفقة وما صرفه في العمارة
وماتلف منه او ضائع من الغرس والمحفر او اعطائه قيمة للولد المنعقد حراً ونحو ذلك
او نقص من الصفات والجزاء ثم المشتري ان كان عالما فلا رجوع في شيء من هذه
الموارد لعدم الدليل عليه وان كان جاهلا فاما الثالث فالمعروف من مذهب الاصحاب
كما في ض وعن الكفاية رجوع المشتري الجاهل بها على المبایع بل في كلام
بعض تبعاً للمحکي عن فخر الاسلام في شرح الارشاد دعوى الاجماع على الرجوع
مالم يحصل في مقابله نفع إلى أن قال .

واما الثاني و هو ما غرمته في مقابل النفع الوacial اليه من المنافع والنموء
في الرجوع بها خلاف اقويتها الرجوع وفقاً للمحکي عن ط والمتحقق والعلامة في
التجارة والشهيدين و المحقق الثنائي وغيرهم وعن التتفيق ان عليه الفتوى لقاعدة
الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فاكله و يؤيده
قاعدة نفی الضرر فإن تغريمه من اقدم على اتلاف شيء من دون عوض مغروراً من

آخر بان له ذلك مجانا من دون الحكم برجوعه الى من غرمه في ذلك ضرر عظيم و مجرد رجوع عوضه اليه لا يدفع الضرر .

وكيف كان فصدق الضرر واضرار الغاربه مما لا يخفى خصوصا في بعض الموارد فما في الرياض من انه لادليل على قاعدة الغرور اذا لم ينطبق مع قاعدة نفي الضرر المفقود في المقام لو صول العوض الى المشتري لا يخلو عن شيء مضافا الى ما قبل عليه من منع مدخلية الضرر في قاعدة الغرور انتهى

* وان لم يكن كذلك بل اخبره البائع بأنه غصب او علم المشتري بذلك من طريق اخر * لم يرجع * على البائع بما اغترمه على المبيع من نفقة حفظه وغسله واجازة مكانه و نحو ذلك لانه مع العلم بذلك قد اقدم على ضرره وفي الغرور مأخوذه جهل المغرور فان قوله المغرور يرجع الى من غرمه كالتصريح في ان المغرور غير عالم بواقع الامر فلا يصدق مع العلم

وبالجملة رجوع المغرور الى الغار لاجل اضرار الغار عليه وهو صادق في صورة جهل المغرور فاقدم عليه غفلة عن حقيقة الامر فلا يصدق اذا كان عن علم بعدم استحقاق المبيع حتى يصرف الاجرة فيه

وانما الاشكال في جواز مراجعته بالثمن وقد ذهب كثير من الاعلام على عدم الرجوع فضلا عن الرجوع بما اغترم فانه جزء وعقوبة لمن علم عدم استحقاقه للمبيع ومع ذلك اقدم على اخذه فاذا علم بعدم استحقاقه للمبيع كان دفع الثمن بازاءه دفع له مجانا سواء كان الثمن باقيا ام تالفا وان فصلوا ايضا بينهما بالرجوع في الاول دون الثاني .

وبالجملة والمسألة مشكلة من حيث ان المشتري لم يدفع الثمن مجانا ولا زمه الرجوع اليه فانه اعطاه في مقابل المبيع غاية الامر علمه بأنه لم يملكه وقوله ^{عليها} ويرجع على من باعه بثمن الجارية صريح في الرجوع ومطلق من حيث العلم والجهل ومن حيث انه مع العلم بالغصب علم بان ثمنه لا يقع في مقابل شيء اصلا فكانه اتلفه بيده فكيف يرجع الى البائع .

﴿وَلَذَا قِيلَ أَنَّهُ لَا يُرْجَعُ بِالثَّمَنِ﴾ الَّذِي دَفَعَ إِلَى الْبَاعِيْلِ اِيضاً بِسُوءِ اخْتِيَارِهِ ، ﴿مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ﴾ وَفِي الْجَوَاهِرِ بَلْ فِي التَّذَكِّرَةِ قَالَ : عَلِمَ ائِنَّا لِيُسَمِّيْلُ لِلْمُشَتَّرِي الرَّجُوعَ عَلَى الْغَاصِبِ وَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي تَخْلِيْصِ التَّخْلِيْصِ أَطْلَقَ الْاِصْحَابَ كَافَةً ذَلِكَ ، بَلْ عَنِ الْايْضَاحِ أَنَّهُ نَسْبَ الْرَّجُوعِ مَعَ بَقاءِ الْعَيْنِ فَضْلًا عَنْ تَلْفِهَا تَارِيْخَ الْاِصْحَابِ ، وَآخِرِيَّ الْيَوْمِ نَصْهُمْ ، وَفِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ يَمْتَنَعُ اسْتِرْدَادُهُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْاِصْحَابِ وَانْ بَقِيَتِ الْعَيْنِ .

ولعله يزيد ظاهرهم كما حكى عنه ذلك ايضاً في موضع آخر، لأنَّه لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال ، وعدم الانطباق على الضوابط المقتضية خلافه في نظائره كثمن الخمر والميتة وغيرها، ومن هنا حكى عن المصنف في بعض تحقيقاته القول بالرجوع به مطلقاً ، وهو وإن كان موافقاً لما عرفت ، لكنه مخالف للجمع عليه بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً ، كما اعترف به الفخر والكركي وثاني الشهيدين والاستاد من عدم الرجوع في صورة التلف الذي هو المتيقن من اطلاقهم، الموافق لما قررده من أن دفعه بعد العلم بالغصب اباحة منه للمال بلا عوض ، فليس له الرجوع حينئذ بعد التلف كغيره من المال المباح من مالكه ، ولذا كان خيرة التذكرة والمختلف والقواعد في موضع منها ونهاية الأحكام والإيضاح وشرح الإرشاد للفخر والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة والمسالك والكتفافية التفصيل بينه وبين البقاء، فلا يرجع مع الأول، ويرجع مع الثاني، لبقاءه على ملكه ، والناس مسلطون على اموالهم .

لكن فيه أن ذلك لو كان للاباحة لجري في غيره من نظائره. ولاقتضي حلية التصرف فيه وفيها ، مع أنه ورد في كثير منها أن ثمانها ساحت مضافاً إلى ما عرفه سابقاً من ضمان الثمن والمثمن في القبض بالعقد الفاسد ، من غير فرق بين التلف وعدمه ، والعلم بالفساد وعدمه ، انتهي موضع الحاجة .

قال في المسالك في شرح قوله «وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب» هذا هو المشهور بين الاصحاب ، مطلقين الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقياً أو تالفاً

ووجهه بان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعد استحقاقه له ، فيكون بمنزلة الاباحة . وهذا يتم مع تلفه .

اما مع بقائه فلا ، لانه له وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ، ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه ، لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لامجاناً ، فمع تلفه يكون اذناً فيه ، اما مع بقائه فله اخذه ، لعموم النصوص الدالة على ذلك، بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقاً .

وهو الذى اختاره المصنف فى بعض تحقيقاته ، لعدم جواز تصرف البائع فيه ، حيث انه اكل مال بالباطل ، فيكون مضموناً عليه ، ولو لا ادعاء العلامة فى التذكرة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف ، لكان فى غاية القوة ، وحيث لا اجماع مع بقاء العين فيكون العمل به متعيناً .

فإن قيل : كيف يجامع تحرير تصرف البائع فى الثمن عدم رجوع المشتري به مع التلف ، فإنه حينئذ لامحالة غاصب أكل للمال بالباطل ، فاللازم اما جواز تصرفه او جواز الرجوع اليه مطلقاً .

قلنا : هذا اللازم فى محله ، ومن ثم قلنا : ان القول بالرجوع مطلقاً متوجه ، لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجة .

وحيثئذ نقول : ان تحقق الاجماع فالامر واضح والا فمن الجائز ان يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبة له حيث دفع ماله معارضاً به على محرم وعلى هذا يكون البائع مخاطباً برد وردعوضه مع التلف فان بذلك اخذه المشتري وان امتنع منه بقى للمشتري فى ذمته وان لم يجز له مطالبه به .

ونظير ذلك ما لو حلف المنكر على عدم استحقاق المال فى ذمته فإنه لا يجوز حينئذ للمدعى مطالبه ولا مقاضيته وان كان الحق مستقرأ فى ذمة المنكر فى نفس الامر وذلك لا يمنع من تكليفه برده وعقوبته عليه لو لم يرده ولا فرق فى هذا الحكم بين كون البائع غاصباً صرفاً مع علم المشتري به او فضوليماً ولم يجز المالك كما هو مقتضى الفرض انتهى .

وفي مكاسب شيخنا في مقام كون الشمن باقياً وعدهما ما نصه : وان كان عالماً بالفضولية فان كان الشمن باقياً استرده وفأقال للعلامة ولده والشهيدين والمحقق الثاني ره اذ لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً ومجرد تسليطه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد لتسليط كل من المتباعين صاحبه على ماله ولأن الحكم بصحة البيع لو اجاز المالك كما هو المشهور يستلزم تملك المالك للشمن فان تملكه البائع قبله يلزم فوات محل الاجازة لأن الشمن انما ملكه الغير فيمتنع تحقق الاجازة فتأمل .

وهل يجوز للبائع التصرف فيه وجهان بل قولان اقويهما العدم لانه اكل
مال الباطل هذا كله اذا كان باقيا واما لو كان تالفا فالمعروف عدم رجوع المشتري
بل المحكى عن العلامة ولده والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم الاتفاق عليه وجهه كما
صرح به بعضهم كالحلبي والعلامة وغيرهما ويظهر من آخرين انه سلطه على ماله بلا عوض.
توضيح ذلك ان الضمان اما لعموم على اليد ما اخذت واما القاعدة الاقدام
على الضمان الذى استدل به الشيخ وغيره على الضمان فى فاسد ما يضمن بصحيحة
والاول مخصوص بفحوى مادى على عدم ضمان من استأمنه المالك ودفعه اليه
لحفظه كمامى الوديعة او الانتفاع به كما فى العارية او استئناف المنفعة منه كمامى العين
المستاجرة فان الدفع على هذا الوجه اذالى يوجب الضمان فالسلط على التصرف
فيه واتلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق اولى .

وادعوى انه انما سلطه فى مقابل العوض لامجانا حتى يشبه الهيئة الفاسدة التي تقدم عدم الضمان فيها متدفعه بانه انما سلطه فى مقابل ملك غيره فلم يضمنه فى الحقيقة شيئا من كيسه فهو يشبه الهيئة الفاسدة والبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة التي قد حكم الشهيد وغير واحد بعدم الضمان فيها انتهى. هذه كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم وشكر الله سعيهم .

ولكن نقول ان كان مجرد تسلیطه على الشمن غير موجب لانتقال المال اليه فلازمه عدم الفرق بين الموجود والمعدوم وان كان موجباً للانتقال وان التسلیط

بمنزلة الاباحة فلازمه عدم الرجوع اليه وان كان موجوداً .

وكيف كان فالفرق بين تلف الثمن وعدمه غير واضح فلا بد اما من القول بالرجوع اليه مطلقاً أو عدمه مطلقاً وادلة الضمان من اليد والاقدام ان جرت فتجرى في الصورتين والا فلابد للتفصيل بين القسمين فالذى ينبغي ان يتكلم فيه هو جريان ادلة الضمان وعدمه .

ومن العجيب التمسك بعدم الضمان باولوية موارد الاستثمار فان اليد في هذه الموارد امانة بحكم الشارع بمعنى ان الشارع جعل عدم الضمان في هذه الموارد من حيث كونهم أمناً فلو تلف لم يكن من استأمنه المالك ضامناً والا فربما لم يرض المالك بذلك الحكم اي بعدم الضمان مثل الوديع او المستأجر مثلاً وان سكوته وعدم دعواه لمجرد حكم الشارع فكيف بمن دفع ثمنه بازاء المشنون وانه كيف يكون اباحة للغاصب نعم لو كان الدفع اليه مجاناً لكان لاولوية مجال فالداعي للدفع اخذ المبيع وان علم انه لا يستحق لذلك لكن لم يبعد ان يكون برجاء الوصول بيده بنحو من الانحاء كاجازة المالك او رضاه بيد المشتري بهذا الثمن ويعيده انه لو قيل بالمشتري أنت أبحث الثمن للغاصب مع علمك بأنه لا ينتقل المتنمن في ملك قال لا .

والحاصل في مثل الوديعة قد جعل المال بعنوان الوديعة والامانة وفيه مأخذ رجوعه اليه وآخذه والحكم بعدم الضمان على خلاف ميله للدليل .

وفي المقام ايضاً دفع بعنوان اخذه المعاوضة فليس التسلیط والدفع اليه مجاناً او بهبة بل بعنوان قيمة المترافقى كلام الموردين كان عنوان رجوع مالك العين محفوظة غایته في الاول لم تجر أدلة الضمان لامر الشارع ولا منع له في مورد الشانى أى المشتري فلا ولية في المقام بل ليس المقصود في موارد الاستثمار الا جعل الشيء للحفظ ويعطى لاسترداده والانتفاع من العين فقط كما في المقام بعينه فالدليل على خلاف قاعدة اليد دل على عدم الضمان ولادليل على انه في المقام كذلك .

وقد عرفت من عبارة المالك ان القول بالرجوع مطلقاً متوجه وانه لا يجتمع

القول بعدم الرجوع مع القول بحرمة تصرف الغاصب في الثمن والثاني مسلم اذ لا وجه للانتقال اليه فيثبت الرجوع وبالجملة عدم كون دفع الثمن مجانيا من الواضحات مع امكان اخذ بدله مثلا او قيمته في صورة التلف .

وكيف كان فلاري وجهاً لعدم الرجوع مطلقاً بل يكون ذلك من الاعاجيب وقوله في جواب مدعى عدم المجانية بأنه سلطه في مقابل ملك غيره كلام غير محصل المعنى فإنه مضافاً إلى ان ظاهر الجواب تسلیم الدعوى وأنه ليس مجانياً بل في مقابل ملك غيره انه اذا كان في مقابل ملك الغير فكيف يكون مجاناً كالهبة الفاسدة التي لم يكن فيها ضمان ومع علمه بأنه لا يملك المبيع كيف لا يكون من كيسه مع ان خروجه حينئذ من كيسه من أبده البديهيات فالمال قد خرج من كيسه ومع ذلك لم يكن قد اباحه او اعرضه عنه قطعاً فلازمه بقاءه على ملكه فليس الدفع الا بعنوان المبيع وأنه من المالك ولو ادعاه برجاء كونه مالكاً له بوجه من الوجوه . والفرق بينه وبين البيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة كالشمس في رابعة النهار اذ من معلوم فيهما ان نظر البائع والمؤجر هو الارفاق فهما يرجعان الى هبة العين في الاول والمنفعة في الثاني .

وما ذهبوا اليهما من البطلان غير مرضى عندي بعد هذا الاحتمال فإنه عين الهبة الغير المعموّضة عبر بهذه العبارة والا فلم لا يجعل الثمن في البيع والاجرة في الاجارة فعدم الضمان فيهما لا يدل على عدم الضمان في المقام مع انه لو سلم كونهما فاسدين كانوا مضمونين لأن في صحيحهما الضمان لأن في صحيح البيع والاجارة ضمان وكذا في فاسدهما .

وبالجملة تشبيه المقام بالبيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة في غير محله وقياسهما عليه مع الفارق فإنه لو يرجعان الى ماقلناه من الهبة الصحيحة بهذه العبارة فواضح والا كان بيعا واجارة فاسدة كان فيهما ضمان و تسليطه في مقابل ملك غيره مسلم ولكن لا يوجب ذلك عدم خروجه من كيسه بل خرج بتربق وقوع المعارض في يده بمحضه من احياء الجواز .

و اين ذلك من دفع الثمن فى مقابل ما لا يملك و قوله ان البائع لم يقدم على ضمان الثمن الخ كيف لم يقدم على ضمان الثمن وهو يعلم ان ثمنه لا يقع فى مقابل شيء و ان يده عليه يدعوانى فنفس ذلك يوجب كون الاقدام على اخذه اقداما ضمانيا خصوصا فيما لم يعلم الغاصب على المشتري بالغصبية ايضا اذ لاملازمة بين علم المشتري بالغصب و علم الغاصب بذلك ايضا .

فحى يعلم الغاصب ان المشتري اشتراه بزعم انه مالك له فاخذ الثمن منه على زعم انه لا يملكه كاف فى ان الغاصب قد اقدم على ضمان الثمن سلمنا علم كليهما بالغصب لكن الغاصب كما اقدم على ضمان المبيع فكذلك اقدم على ضمان الثمن فاخذ الثمن منه ليس الا فى مقابل المثمن فنفس علم البائع بان الثمن لا يقع فى مقابل شيء كاف فى ان اخذته منه اخذ بلا وجه فهو عبارة اخرى عن الاقدام على ضمانه الثمن .

وايضا نفس الأخذ من اقوى مصاديق على اليدين اخذت بل يمكن ان يقال انه ليس فى صدق اليدين علم المأخوذ منه بوقوع المال فى مقابل شيء و عدمه ولا علم الأخذ بذلك بل بمجرد الأخذ فيما لم يصرح بعدم الضمان كالهبة و البيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة كان الضمان ثابتا للأخذ بمقتضى اليدين والاقدام معا .

و بالجملة ليس دفع المشتري الثمن الا بعنوان المعاملة ووقعه فى مقابل المثمن ولو ادعاء ولو لا له لم يصح بيع الفضولى الغاصب لنفسه كماعليه القوم فلو لم يكن اخذته الثمن صحيحها ولو ادعاء لم يصح للمالك اجازة مثل هذا البيع اذ الاجازة انما تتصح لبناء الغاصب على كونه مالكا ادعاء فيقع المعاملة للمالك الحقيقي فصحة هذه من الاصحاب ليس الامر حيث صحة الادعاء والاكتفاء بما يملك الادعائي فالمشتري انما يشتري ادعاء من المالك وجعل ثمنه فى مقابل المبيع الذى اخذه من المالك الادعائي ولو لا له لم يعط شيئا الغاصب ولو قليلا فضلا عن تمام الثمن بل هو اقوى دليل على صحة رجوعه عليه فان بيع الغاصب لنفسه صحيح عند القوم مع اجازة المالك ولو علم المشتري بالغصب فدفعه برجاء الاجازة من المالك و تملك المبيع فاخذ الغاصب الثمن مساوق لعلمه بان خسارته وضمانه عليه و وجوب رده عليه و انه لا يملك

منه شيئاً أبداً وإنه محروم عليه التصرف .

والحاصل أن انفرض صورة علم المشتري بالغاصب والفرض أن بيع الغاصب لنفسه صحيح عندهم مع الإجازة فحين البيع صح بر جاء الإجازة حتى يقع بين المالك والمشتري فعليه صح اقدم المشتري مع العلم فالمالك هو المالك ادعائى والمشتري اشتري منه بر جاءه انه بعد الإجازة كان المباع له وبعد الرد انكشف البطلان فدفعه الثمن كان في مقابل المباع بر جاءه الإجازة غاية الامر قد خطأ بدفع الثمن إلى الغاصب وهو لا يوجب المجانية والاعراض نحو ما قبل فعلم المشتري وجهله لا يضر بذلك .

ومن ذلك يعلم فساد توهם انه على صورة الجهل ايضاً لا يكون البائع الغاصب ضامناً فضلاً عن العلم بتوهم انه لا يصح جعل ضمانين لمال واحد عرضالان المفروض ان التضمين وقع على ملك غير الغاصب حقيقة لأن المعاملة وان كانت واقعة بين الغاصب والمشتري بحسب الظاهر لكن بحسب الواقع بين المشتري والمالك حيث ان الغاصب ليس طرفاً للمعاملة ولذا لو اجاز المالك وقع المعاملة بينه وبين المشتري ففي الحقيقة ان الضمان على المالك في مقابل المباع لا على الغاصب و الا يتلزم جعل الضمانين لمال واحد عرضاً وفي آن واحد يكون المال ضممناً على المالك والغاصب وحيث كان طرف المعاملة هو المالك فلا يكون الغاصب ضامناً لدفع المباع في مقابل الثمن .

ولايختفي ان المعاملة حيث كانت باطلة مطلقاً على المختار او بعد الرد على المشهور فلا يكون المالك طرفاً للمعاملة اصلاً بمعنى انه لا يقع المعاملة بمileyه ورضاه والمالك ادعائى بمنزلة النبوة الادعائى لا يجعل غير الواقع واقعاً ولا المجاز حقيقة فلاتضمين للمباع من جانبه للمشتري في مقابل ثمنه كي يكون المشتري ضمه أيضاً في مقابل ثمنه فلاتضمين للمشتري على المالك رأساً فليس الاتضمين الغاصب في مقابل ثمنه بعد عدم كون دفع الثمن مجاناً .

وليت شعرى انه كيف يكون المالك و الغاصب ضامناً للثمن حتى يكون ضمانين لمال واحد فلا يكون المال الا في ضمان الغاصب فقط وإن المشتري ربما

لا يعرف المالك اصلاً قدفع الثمن الى الغاصب بعنوان اخذ المبيع منه . وبالجملة لاشكال في ان ضمان البائع للثمن ثابت فيجري في المقام قاعدة اليد والاقدام وقاعدة كل عقد يضمن بتصحیحه يضمن بفاسدته فان البيع صحيحه ضمانية كذلك فاسدته وهو عند القائلين بالفساد واضح وعنده القائلين بالصحة للمالك بعد الاجازة كذلك لاتفاق الجميع بالبطلان مع الرد كما في المقام و مقتضى الجمع انه لو كان الثمن تالفاً يجب عليه مثله او قيمته لجميع ما ذكر ولو قوله من اتلف مال الغير فهو له ضامن والغاصب قد اتلفه .

وقد عرفت عدم الفرق بين التلف وغيره ومنه يعلم ايضاً ما في عبارة المسالك من ان عدم رجوع المشترى الى البائع يمكن ان يكون من باب العقوبة وفان بذلك الغاصب اخذه المشترى وان امتنع كان ذمة مشغولة للمشتري مع عدم جواز المطالبة للمشتري تأمل فيه حتى تعرف عجائبها فان كون المال لشخص على ذمة الغير مع عدم جواز مطالبة ماله عمن عليه متنافيان وليت شعرى ما الدليل على عدم جواز مطالبة ماله ومن العجيب تبعية الجوادر ايضاً عنه فقال ايضاً بعد العبارة الطويلة المتقدمة مانصه فالعمدة حينئذ ظهور اطباق الاصحاب الذى قد عرفت الاعتراف منهم بأن معقده مطلق ، شامل لصورتى البقاء والتلف ، مع امكان تقريره الى الذهن بنحو ما سمعته من الاباحه بالنسبة الى التلف ، بأنه يمكن أن يكون عقوبة له ، ولا استبعاد في عدم جواز الرجوع به وان بقى على ملكه ، بل ويجب ردہ على من في يده ، كالمال الذى حلف عليه المنكر أو يكون نحو المال المعرض عنه ، أو الموهوب أو نحو ذلك فيما يملكه حينئذ البائع مع حرمة التصرف عليه ، او عدمها .

وعلى كل حال فبناء على ذلك لا وجه للتفصيل المزبور أللهم الا أن يقال أن المنشأ في التلف الاباحة من المالك ، وهى لاتنافي حرمة تصرف الغاصب ، للنهى الشرعي عن الاباحة فى مقابلة المحرمات ، ولا تلازم بين الحرمة المالكية والشرعية ، فيمكن أن يكون الشارع حرم التصرف فيما دفع عوضاً عن المغصوب مثلاً وان رضى المالك ، فيكون عدم الرجوع عليه باعتبار الاباحة المزبور التي هي المدار فيه وفي أمثاله ،

بل لابأس بالتزام مثل ذلك في جميع نظائره ، مما دفع فيه الثمن بلا مقابل معتبره ، كما صرحت به الاستاد في شرحه ، حيث أنه بعد اختياره التفصيل قال : ويقوى تسرية الحكم في المقامين إلى كل مدافع من غير مقابل ، أو بمقابل غير قابل .

نعم لا يجري مثله في البيع الفاسد بغير ذلك ، وما شابهه بأن كلام المتعاملين فيه قد قدم علىأخذ العوض من صاحبه ، ويرجع مع التلف إلى ثمن المثل ، وإن زاد على المسمى ، لتحقق مسمى الأقدم على الضمان في الجملة ، بخلاف المقام الذي هو عند الانحلال تسلیط على المال بلا عوض شرعاً ، وهنك الحرج من الملك بالاذن منه في التلاف ونحوه بل ربما ظهر من الكراكي وغيره جواز التصرف للبائع فيه بمحنة الاذن المزبورة ، بل نسب ذلك إلى الاصحاب ، وإن كان فيه ما لا يخفى من المنافات لما هو كالمعالم ضرورة من الشرع انتهى أيضاً وإنما نقلناها ببطولها ليعلم أنه وإن مثله قدس الله أرواحهم لم يأتوا في المقام بشيء معتبره بل لا فرق في الحقيقة بينه وبين البيع الفاسد بل هو هو على المختار من فساد البيع الفضولي لنفسه كماعرفت وعلى المشهور من الصحة أيضاً كذلك كماعرفت.

فلا فرق بين العلم بالفساد من أول المعاملة وبين ظهوره وبروزه بعداً وحينئذ فالمشتري أن علم بكل بكون البائع غاصباً فيفسد من أول الأمر على المختار وبعد الرد على المشهور فدفع الثمن إلى الغاصب دفع في المعاملة الفاسدة وعلى المختار حين الدفع يعلم بالفساد وعلى المشهور بعد الرد فما الفرق بين المقام وبين ما إذا المشتري خمرأً أو خنزيراً مع العلم بأنهما لا يملكان شرعاً ولم يقع الثمن في مقابلهما فمع هذا العلم كان دفع الثمن بمنزلة اللقاء في البحر والاعراض عنه والإباحة للبائع ومع ذلك لا يقولون بعد الرجوع إلى البائع للثمن فما الفرق بين العلم بأن الثمن لا يقع في مقابل المخمر وفي مقابل مال الغير وبين المقام فقوله ره كلام المتعاملين فيه قد قدم علىأخذ العوض من صاحبه الخ ففيه ان المقام كذلك يعنيه فإن المشتري قد قدم علىأخذ المبيع من صاحبه والغاصب قد قدم علىأخذ الثمن من صاحبه فكمابيعلم كل منهما عدم تملك الملاخر في العقود الفاسدة فكذلك يعلم في المقام عدم تملك كل منهما الملاخر فكمافي المقام سلط

المشتري الغاصب على ثمنه بلا وجه شرعى فكذلك مشتري الخمر سلط البيع على ثمن الخمر فكمما انه حينئذ لا يكون تسلیط الثمن اباحة او اعراضا عنه فكذلك في المقام ففي الفساد وتسلیط الثمن في مقابل الآخر كان المقام وغيره هو في بایع الخمر قد اقدم على اخذ الثمن من المشتري والمشتري قد اقدم على اخذ الخمر منه كمافى المقام .

نعم الفرق ان فى مسألة الخمر والخنزير ملائكة ما النفس عرفا وفي مسألة التنازل كمه مال الغير ولكن لافرق بينهما بعد العلم بان الخمر ايضا غير مملوك تأمل في المقام حتى لا تكون مغترأ بكلمات القوم ومن العجيب ما حكاه عن استاذه من تسرية الحكم الى كل مادفع من غير مقابل او بمقابل غير قابل حيث ان لازمه حلية كل ما اخذ في مقابل حرام سواء كان بعنوان المعاملة وهو المراد بقوله او بمقابل غير قابل او من غير مقابل كالمقام على زعمه فكل ما اخذ في القمار دفع من غير مقابل فعلى زعمه اباحة او اعراض يجوز التصرف فيه للقاهر عليه نعم في مقام يصدق عليه الاباحة والاعراض لا يجوز الرجوع ويجوز التصرف فيه كما اعرفت منا في المجلد الحادى والعشرين في مسألة مایسمى [به بخت آزمائى] ومن العجب الفرق بين البقاء والتلف مع ان الضمان وعدمه ليس دائرا مدار التلف وعدمه .

فإنه ان ثبت ثبت مع التلف بالمثل والقيمة والافلا ونظيره في التعجب بتنتظيره بمثل مقام الدعوى فإن المنكر لوحلف كاذبا لم يكن الوظيفة شرعا الا الاعتماد بظاهر حلفه وإن المدعى لا يجوز له مخالفة ظاهر القواعد ولو كان في الواقع خلاف ذلك والفرق بينه وبين المقام بما بين السماء والارض ولا يكاد ينقضى تعجبى من الاصحاب في المقام مع عموم على اليدين ما أخذت حتى تؤدى ومع علم الغاصب بان اخذه الثمن بعينه كسرقة المال فكمما انه على اليدحاكمه على رد الم时辰 على صاحبه فكذلك رد الثمن ودعوى تخصيصها في المقام بالمحوى كلام شعرى بعد وضوح ان المشتري لم يبحه مطلقا .

وقد عرفت ان الدفع بنحو من الرجاء والوصول في يده فربما كان الغاصب في مقام رد المال باى قيمة كان والمشتري غرضه دفع ثمن بخس حفظا لمال صاحبه

فيشتري برجاء انه ان ظهر صاحبه اعطاء و كيف كان فاغراض الاشخاص غير محدود وليس مجرد الاباحة .

فالدفع في المقام كدفع الثمن بازاء الخمر مع علمه بأنه غير مملوك شرعا او بازاء الخمر والخل وساير البيوع الفاسدة ولذا قال بعض شراح المكاسب في ذلك المقام مالفظه فيكون نظير المعاوضات التي تقع فاسدة من جهة عدم قابلية احد العوضين للملك كالخمر والخنزير والميتة فلو كان التسلیط بمجرد العلم بعدم استحقاق العاقد للعوض موجبا لثبتوت الاباحة لزم الحكم بها هناك ايضا وظاهر الاصحاب حكمهم بعدم الاباحة وثبتوت الضمان حيث حكموا بان كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسدته من دون وقوع تفرقة منهم بين ما يسرى بالفساد الى العقد من جهة عدم قابلية احد العوضين للملك وبين ما يسرى اليه من جهة اخرى ولا بين العلم بالفساد وعدمه انتهى .

وفي الحديث مالفظه وثانيا - ان المشتري انما دفع الثمن متوقعا للاجازة من المالك ، فهو انما دفعه عوضا عن شيء لكن لم يسلم له ولم يدفعه مجانا حتى يصير بمنزلة الاباحة وقوله في المسالك - بعد نقل التعليل المذكور - : وهذا يتم مع تلفه . . . الى آخره ، مردود بأن ماعدل به الرجوع مع بقائه جار ايضا مع تلفه ، فإن الخبر الذي اشار اليه - وهو قوله إلى ذلك «الناس مسلطون على اموالهم» لا اختصاص له بالعين ، بل يشمل في الذمم ايضا . وكذا قوله : ولم يحصل منه ما يوجب نقله ، جار ايضا في صورة مالو أتلفه .

واما قوله : فمع تلفه يكون اذنا فيه فإنه ضعيف في غاية الضعف بل بعيد الصدور من مثله ، مع معرفت . وكيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين ، وعدم جواز التصرف فيها مع الحكم ببرائة ذمة من يجب عليه ردتها ويحرم عليه التصرف فيها لو اتلفها انتهى موضع الحاجة .

وبالجملة لابد من رجوع المشتري إلى الغاصب سواعقلنا بصحبة بيع الفضولي لنفسه ام لا او على الاول واضح فان الفرض صحة البيع و المشتري يعلم بأنه لو اجاز المالك كان المعاملة واقعة بين نفسه والمالك فدفع الثمن بهذا اللحظة وعلى الثاني

كما هو الحق ظاهر ايضاً غایته ان يكون من قبيل البيوع الفاسدة والضمان فيها ثابت وعلى كلا التقديرین تجري قاعدة اليد والاقدام وما يضمن بصحیحه يضمن بفاسدہ على المشهور في القاعدة .

وقال شيخنا ايضاً مالفظه ومن ذلك يعلم عدم جريان الوجه الثاني للضمان وهو الاقدام على الضمان هنا لان البائع لم يقدم على ضمان الثمن الابما علم المشتري انه ليس ملكاً له فان قلت تسليطه على الثمن بازاعمال الغير لبنيائه ولو عدوا نا على كونه ملكاً له ولو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة كما تقدم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه فهو انما سلطه على وجه ، يضمنه بما له الا ان كلاً منهما لم يقطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكية البائع للمثمن وتعاقد امعرضين عن ذلك كما هو الشأن في المعاوضات الواردة على اموال الناس بين السراق والظلمة بنى المشتري على كون المثمن ملكاً للبائع فالتسليط ليس مجاناً وتضمينه البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي الا ان كون المثمن مالاً له ادعائى فهو كما لو ظهر المثمن المعين ملكاً للغير فان المشتري يرجع الى البائع بالثمن مع التلف اتفاقاً مع انه انما يضمنه الثمن بازاء هذا الشيء الذي هو مال الغير فكما ان التضمين هنا حقيقي وكون المثمن مالاً له اعتقادى لا يقدر تخلفه ففي التضمين فكك بناء المشتري فيما نحن فيه على ملك المثمن عدواناً لا يقدر في التضمين الحقيقي بما له قلت الضمان كون الشيء في عهدة الضامن وخسارته عليه وإذا كان الضامون به ملكاً لغير الضامن واقعافلاً لا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما بذلك وما ذكر من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكاً للبائع الغاصب مع كونه مال الغير فهو انما يصحح وقوع عقد التمليل والتملك منهما ادعاء مع عدم كون البائع اهلاً لذلك في الواقع والأفاضل المعاوضة حقيقة بين المالكين والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة اليهما ولذا ينتقل الثمن إلى المالك المبيع ويدخل في ضمانه بمجرد الاجازة انتهي موضع الحاجة .

اما قوله لأن البائع الخ فيه ان البائع وان لم يقدم على ضمان المثمن لكن المشتري اقدم على ضمان الثمن في مقابل المثمن ولو من المالك الادعائي بعد القطع

بان غرضه ليس الاباحة ومن جميع ما ذكرنا ظهر المراد من مضمون الایراد الذى هو الحق ولا يحيص عنه واما قوله في الجواب قلت الخ .

ففيه انه كما ضمن المشترى البائع بالثمن في مقابل المثمن مع علمه بأنه لا يملك المثمن فكذلك البائع ضمن المشترى بالمبيع في مقابل الثمن مع علمه بأن المشترى لا يملك المثمن فكل منهما ضمن الآخر في مقابل أحد العوضين تأمل في جميع ما ذكرناه حتى تعلم فساد مافاده ره ايضاً من قوله ان دفع المال الى الغاصب ليس الا كدفعه الى ثالث يعلم عدم كونه مالا لل Mbeyyع وتسلیطه على اتلافه في ان رد المالك لا يوجب الرجوع الى هذا الثالث .

ثم قال نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول المعرض للملك كالخمر والخنزير والحرقوى اطراد ما ذكرنا فيه من عدم ضمان عوضها المملوک مع علم المالك بالحال كما صرحت به شيخ مشايخنا في شرحه على عد هذا ولما ذكرناه من فساد ما ذكر في المقام مال الى رجوعه عمما افاد وراثي الضمان فقال ولكن اطلاق قوله ان كل عقد يضمن بصحبيته يضمن بفاسده يقتضي الضمان فيما نحن فيه وشبهه نظراً الى ان البيع الصحيح يقتضي الضمان ففاسده كك الا ان يفسر بما ابطلناه سابقاً من ان كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده ولا ريب ان العقد فيما نحن فيه وفي مثل المبيع بلا ثمن والا جارة اذا فرض صحيحاً لا يكون فيها ضمان فكذلك مع الحكم بالفساد لكنك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية فان معناه ان كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه فيختص موردها بما اذا كان للعقد فرداً فعليان لا الفرد الواحد المفروض تارة صحيحاً واثرها فاسداً انتهى .

ثم انه قد ظهر مما بيناه هناك انشاء الله ثم انك قد عرفت ان بيع الفضولى انما يصح فيما كان البيع للملك لانفسه فان المتيقن من مخالفة الادلة وتصحيفها للفضولى فيما كان له فلا يصح بيع الغاصب علم المشترى بذلك اولاً ولكن الاكثر ذهبوا الى الصحيحز عما منهم ان المعاملة قوامها ووقوعها بين المالين لا المالكين واياها الغاصب

جعل نفسه بمنزلة المالك فوق المعاملة بين الأصيل والمالك الادعائى فإذا اجاز المالك وقع المعاملة بين المالك .

وقد عرفت ما فيه في المجلد الحادى والعشرين وما يرد عليه من الاعلام المتقدم سابقاً ومن عدم القدرة على تسليم احد العوضين الى صاحبها وغير ذلك وفي الجوائز في المقام بعد نقل الاقوال الكثيرة في الصحة قال :

فما جزم به بعض الناس من عدم كون بيع الغاصب مطلقاً او مع علم المشتري بالغاصب، او تردد فيه كذلك من الفضولي في غير محله وقصد النفس او الغير لامدخلية له حينئذ ، بعد فرض دلالة الادلة على قابلية تأثير لفظ العقد مع وقوعه على مكان قابلاً للتأثير فيه من غير فرق بين المالك وغيره ، ونصول النهي عن بيع ما لا يملك والسرقة ونحوها قد عرفت الحال فيها ، وما تسمعه انشاء الله من عدم رجوع المشتري على الغاصب اذا لم يجز المالك بالثمن مطلقاً او مع التلف لودفعه اليه عالم بالغاصب غير مناف لصحة الفضولي قطعاً ، مع عدم انحراف الثمن فيما لو دفعت كما كان كلها ضرورة رجوع المالك حينئذ على المشتري مع اجازته البيع دون القبض بمصداقى الشمن الخ .

ويظهر ضعفه مما قدمناه في هذا الكتاب وفيما قبله فراجع (وكذا) الحال في الوقوف على الاجازة في ما ^{لوباع ما يملك وما لا يملك} بشمن واحد فانه ^{مضى} بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً على الاجازة ^{بناء على صحة الفضولي} ، وباطلا على القول الآخر .

وفي الجوائز وعلى كل حال فلا خلاف في صحة بيعه ونقوذه فيما يملك اذا لم يتولد من عدم الاجازة مانع شرعاً كلزم رباء وبيع آبق من دون ضميمة ونحو ذلك ، بل ظاهرهم الاجماع عليه كما اعترف به في الرياض ، بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً كالاستاد في شرحه ، لاطلاق الادلة وعمومها السالمين عن المعارض خصوصاً بعد ملاحظة ما يظهر من النص والفتوى من كون الاسباب الشرعية كالعقلية تؤثر في القابل ، دون غيره ، وما سمعته من خبر الصفار من وجوب الشراء على

البائع فيما يملك فهو حينئذ بمنزلة عقود متعددة ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقاً لم يبطل إلا فيه ، انتهى .

أشكال هذه المسألة من غير جهة الفضولي أيضاً وهو تبعض الصفقة وتعلق الرضا بالمجموع وربما لا يكون التبعيض موافقاً لغرض المشتري وغير ذلك ففي الفضولي اشكاله من حيث رضا المالك وهنا منه ومن المشتري لوضوح تعلق رضاه بالمجموع وللزوم الغرر في حال البيع وان كان يرفع بعداً للمشتري لكنه حاصل واقعاً وهي المانع حقيقة لأنه مثل عقد الاختين دفعه بلفظ واحد او بيع الدرهم بالدرهمين ولذا حكى عن الارديلي ره انه احتمل البطلان .

ولكن لا يخفى انه بناء على صحة الفضولي لا اشكال في الصحة فيما باع للمالك بل فيما باع لنفسه بعد فرض الصحة اما في مال نفسه فواضح واما في مال غيره فهو موقر على الاجازة فان اجاز فهو صحيح للمالك والمشتري والا ففي مال نفسه والتبعض منجبر بالخيار والغرر بالتعيين من اهل الخبرة .

نعم على المختار من بطلان الفضولي لنفسه بطل في مال الغير وصح فيما له وان اجاز المالك .

﴿ويسقط الثمن﴾ على المبيع حتى يأخذ كل من المالكين نصيه على فرض الاجازة ، او لا يأخذ البائع ما يخصه منه ويرجع الباقي الى المشتري على فرض عدمها .
 ﴿بان يقوما جميكا ثم يقوم احدهما﴾ منفرداً كماعن القواعد واللمعة والتهابه بل نسب الى الاصحاب ، ثم يناسب الى قيمة المجموع ﴿و﴾ حينئذ ﴿يرجع﴾ المشتري ﴿على البائع﴾ بمقدار وقع في مقابل مال الغير .

وهذه المسألة بعينها مسألة رجوع المشتري الى الفضولي التي وقع فيها الاختلافات العظيمة التي قد عرفت وتفصيل الاصحاب بين العلم والجهل وبقاء الثمن وعدمه وليت شعرى انه لم لا يتكلمون في هذا المقام بشيء بل بالاتفاق قالوا بالرجوع الى الفضولي بمقدار ثمن مال الغير مع انه مع علمه بأن بعض المشتمن للغير كان دفع الثمن بمقدار الذي يقتضي عليه دفعاً اعراضياً او اباحياً والفرض اطلاق كلامهم في

الموردين من حيث كون الفضولي باع لنفسه او للملك بل اللازم هو في المقام التفصيل وان الرجوع في صورة جهلة او فيما كان الثمن باقيا فتأمل في المقام وقد عرفت هنا الرجوع مطلقا كما في المقام .

وبالجملة كان رجوع المشتري بحسبة من الثمن اذا لم يجز الملك نسبتها الى كل الثمن نسبة احد القيمتين الى المجموع وحينئذ يقوم المجموع ثم ينسب قيمة غير المملوك الى الكل فان كانت ثلثا او ربعا اخذ المشتري ثلثا اوربعا من الثمن وان كان ثلثين اخذ ثلثى الثمن .

مثلا اذا كانت قيمة المجموع تسع و قيمة غير المملوك ثلث كان الثالث ثلث التسع فيؤخذ الثالث من الثمن وان كانت ستة كان نسبتها الى الكل ثلثين فيؤخذ ثلثا الثمن فالعيار نسبة غير المملوك الى الكل ويؤخذ بحسبته اليه من الثمن وهكذا .

قال شيخنا في مكاسبه وطريق معرفة حصة كل منهما من الثمن في غير المثلث ان يقوم كل منهما منفردا فيؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمته الى مجموع القيمتين مثاله كما عن سرائر ماذا كان ثمنهما ثلث دنانير وقيل ان قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان فيرجع المشتري بثلثى الثمن .

وماذ كرنا من الطريق هو المصرح به في الارشاد حيث قال ويقسط المسمى على القيمتين ولعله ايضا مرجع ما في الشرائع والقواعد والممعنة من انهما يقومان جمعيا ثم يقوم احدهما ولذا فسر بهذه العبارة المحقق الثاني عبارة الارشاد حيث قال طريق تقسيط على القيمتين الخ .

لكن الانصاف ان هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لاتنطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اخترناها في طريق التقسيط واستظهرناه من السرائر اذ لو كان المراد من تقويمهما معا تقويم كل منهما لاقويم المجموع لم يحتاج الى قولهم ثم يقوم احدهما ثم تنسب قيمته اذ ليس هنا الا امران تقويم كل منهما ونسبة قيمته الى مجموع القيمتين فالظاهر اراده قيمتهما مجتمعين ثم تقويم احدهما بنفسه ثم ملاحظة نسبة قيمة احدهما الى قيمة المجموع انتهى .

والانصاف ان العبارات لا تخلو عن اجمال في طريق التقسيط ولا تنطبق كلها على ذلك واظهرها في ذلك ما في المتن وما هو المحكم عن القواعد واللمعة فيقو مان جمیعا ثم یقوم احدهما وهی ايضا وان كان غير واف بالمقصود لكن الظاهر ان المقصود بعد هذه العبارة هو نسبة احدهما الى المجموع والا فلا يحتاج الى قيمة المجموع .

ثم احدهما فيكون المقصود هو قيمة المجموع أولا ثم قيمة غير المملوك الى الكل فانه المقصود من اخراجه عن القيمتين فبأى نسبة كانت له الى المجموع اخذ من الشمن ففي الشاة والخنزير او بعده وبعد الغير يفرض قيمة للمجموع عند العرف على فرض كونه مالا عند الشرع ثم يلاحظ قيمة الخنزير الى الكل فبأى نسبة كانت له الى المجموع يؤخذ من الشمن .

ولايختفى انه طريق يلائم التقسيط بنحو العدالة اذ ذلك الطريق لا يكون المدار فيه مدار اصل الشمن فانه ربما يكون في حال التقويم الشمن اضعاف قيمة من حيث السوق فربما يكون قيمة المملوك مساوا للقيمتين فالشمن او العكس بحاله ويقوم احدهما وينسب الى الكل كما عرفت .

ثم ان هذا كله في القيمي واما في المثلث ففرق شيخنا بين كون الحصة مشاعا وبين كونها معينة والفرق غير واضح قال هذا كله في القيمي اما المبيع المثلث فان كانت الحصة مشاعنة قسط الشمن على نفس المبيع فيقابل كل من حصته البائع والجنبي بما يخصه وان كانت حصة كل منهما معينة كان الحكم كما في القيمي من ملاحظة قيمتي الحصتين وتقسيط الشمن على المجموع فافهم انتهى .

ولعل قوله فافهم اشاره الى ماذكرنا من عدم الفرق بين القيمي والمثلث وبين كون المثلث مشاعا او معينا كما صرحت به بعض محشى الكتاب .

اما القيميان فمثل ما اذا كانا شاة وخنزير اوشاة له وشا لغيره .

اما المثلثان المفروزان فتارة يكون من قبيل الحنطة كالمنبين المفروزين واخرى مخلوطين لاثنين فأى فرق بين الاخير وما قبله فهو كان ثمن المنبين تو مانين

والقيمة حين التقويم اربعة توامين فان كان اخذت النسبة بنحو ما ذكر فلا اشكال اذ قيمة احدهما توانان ونسبة الى المجموع النصف اخذ المشترى نصف القيمة وهو توانان .

واما لو قسط الثمن على نفس المبيع لوقع في مقابل كل من "تومان فيؤخذ المشترى توانان فقط والفرض ان قيمة كل واحد حين التقويم توانان فيتضور المشترى مع ان مامن قبيل حنطة والشعير ونحوهما من متساوی الاجزاء سواء كان مفروزاً أو مخلوطاً لا يحصل بينهما فرق من هذه الجهة فالطريق والضابط هو ما ذكر من غير فرق سواء كانت القيمة حين التقويم ازيد .

كما عرفت من الامثلة او انقص كما اذا كان ثمن المالين مئة وحين التقويم خمسين لكل واحد منها خمسة وعشرين كانت النسبة الى المجموع النصف ويؤخذ المشترى نصف الثمن و هو خمسون و اذا كان حين التقويم الثمن بحاله كما اذا كان الثمن عشرة والقيمة ايضاً عشرة صحيحة تقسيط الثمن على كل واحد فوقع في مقابل كل منها خمسة كما انه على هذا الضابط ايضاً خمسة ولا يرد على هذه الطريقة اشكال الا فيما كان لوصف الاجتماع دخل في زيادة القيمة كمصارعين من باب واحد . ولذا قال ايضاً ومن هنا انكر عليهم جماعة تبعاً لجامع المقاصد اطلاق القول بذلك اذ لا يستقيم ذلك فيما اذا كان لاجتماع الملوكين دخل في زيادة القيمة كما في مصارعى باب وزوج خف اذا فرض تقويم المجموع عشرة وتقويم احدهما بدرهمين وكان الثمن خمسة فانه اذا رجع المشترى بجزء من الثمن نسبة اليه كنسبة الاثنين الى العشر فاستحق من البايع واحداً من الخمسة فيبقى للبايع اربعة في مقابل المصارع الواحد مع انه لم يستحق من الثمن الامقداراً من الثمن مساواها لما يقابل المصارع . الآخر اعني درهمين ونصفاً انتهى .

ويمكن حلّه بان المشترى ان كان عالما بالغصبية او عدم الاذن من المالك كان فوت وصف الاجتماع عليهما والافعلى البايع الغاصب المأخوذ باشق الاحوال ففي المثال على الاول يؤخذ المشترى درهمين ونصفاً وعلى الثاني يقول للبايع

بوصف الانفراد اذ ليس له الا ذلك وهو درهمان فى المثال وينسب الى المجموع فكان خمس المجموع فله خمس الثمن فيرجع المشترى اليه باربعة اخمس درهم فى مقابل مصراع واحد منفردأ هذا ان اراد بقاء المعاملة والا فله الرد بخيار الصفة .

وبالجملة صورة جهل المشترى كانت غرامة فوت وصف الاجتماع على البايع فيخرج مال المشترى بوصف الانفراد والباقي على الغاصب فيفرمه للمشترى وبذلك يظهر ما فى كلام المحكى عن الفاضل القطيفي وفيما جاب عنه فى الجواهر قال قده بعد نقل العبارات الكثيرة وما فى السرائر مما يمكن كون المراد ما ذكر و قوله ايضا ما لفظه :

كما اذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير وقيل أن قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان ، فيرجع المشترى بثلثي الثمن وهو عين ما ذكرناه ، ضرورة كون النسبة بما فرضه ذلك ، فمراد الجميع حينئذ واحد ، الى ان قال لكن عن الفاضل القطيفي أن فيه نظراً ولعله أشار الى ما فى جامع المقاصد والروضة والمسالك والرياض وغيرها من أن ذلك يتم اذا لم يكن للهيئة الاجتماعية مدخلية فى زيادة القيمة .

اما اذا كان كذلك فلا يقونان مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردأ فلا يختص باستحقاق ما يزيد باجتماعهما بل يقوم كل واحد منهما منفرداً وينسب قيمة أحدهما الى مجموع القيمتين . ويقسم الثمن حتى ما قبل الهيئة الاجتماعية منه على تلك النسبة ، فإذا كان قيمتهما مثلاً مجتمعين اثنى عشر ، ومنفردين تسعة ، والثمن ستة وقيمة أحدهما ثلاثة ، أخذنا له من الثمن بقدر نسبته الى التسعة ، وهو ثلث الستة اثنان ، ولا يؤخذ بقدر نسبته الى الاثنى عشر وهو رباع الستة واحد ونصف .

ولو قوم كل واحد منهما بعشرة يؤخذ نصف الثمن ، لانه نسبة أحدهما الى المجموع ، ودعوى تحقق الظلم بذلك على المشترى الذى قد بذل الثمن فى مقابلة المجموع من حيث أنه مجموع يدفعها أولاً معارضتها بالظلم على البايع لو أخذ بالنسبة الى مجموع قيمتهما مجتمعين ، مع عدم تقصيره واتلافه شيئاً على المشترى

وانما أراد له شيئاً لم يسلم له ، والحاقة بالغاصب حينئذ في ضمان الصفة ليس في محله ، انتهى موضع الحاجة .

هذا كله فيما كان لوصف الاجتماع دخل في الزيادة وقدير النقض بالضابط المذكور بما إذا كان وصف الاجتماع موجباً لقلة القيمة والمثال الذي ذكر له فيما لو باع جارية مع أمها قيمتها عشرة وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة بثمانية كي يكون نسبة العشرة إلى العشرة نسبة الشيء إلى مماثله فيرجع إلى مثله من الثمن اي تمامه فقيهه مضافاً إلى عدم تصور ذلك عند العقلاء انه خارج عن المقام وذلك لأن هذا الفرض على فرض صحته يرجع إلى ان القيمة لا حددهما فقط .

فإنه لا يعقل قيمة شيء بوحدته مساو مع ضم شيء آخر إليه بل بوحدته له قيمة ومع ضم الشيء إليه يزيد في قيمته إلا إذا كانت الضمية من غير الأموال كالحشرات والخناص والأفلو كان له قيمة ولو في غاية القلة إذا انصب إلى شيء آخر يزيد في قيمته فالجارية في المثل إما يكون قيمتها مع أمها عشرة وبوصف الانفراد لا يكون لها هذه القيمة أولاً يكون لامها قيمة أصلاً كما إذا كانت كثيرة السن وهذا الأمراض المتنفرة منها الطياع ونحو ذلك ففي الأول لا يكون قيمتها واحدة وفي الثاني لا يبذل بازائهما مال فالعشرة حينئذ قيمة للجارية فقط فتدبر .

ثم انه لو باع من له نصف الدار نصف الدار فقد يكون المراد معلوماً فلا كلام وإن لم يعلم المراد فهل يكون لفظ النصف ظاهراً في نصفه المشاع من نفسه ومن صاحبه حتى يكون بايضاً من نفسه ومن غيره فيكون من مسألتنا أولاً بل النصف ظاهراً في نصفه المختص به .

وبالجملة لو قال بعث نصف الدار فهل ينصرف إلى نصف نفسه او له ومن غيره مشاعاً أو الظاهر القوى هو الأول لظهور اللفظ في البيع الذي كان أمره و اختياره بيده فالكلام على الظاهر فيمن كان له نصف الدار مشاعاً وباعها وظاهر الأصحاب ظهور النصف و مماثله في المشاع وهو بعيد في الغاية الخ .

وكيف كان ظاهر لفظ بعت نصف الدار هو نصفه المملوك مشاعاً كان او ممتازاً لا النصف المشترك من ملكه وملك غيره بان يبيع ربع داره وربع دار صاحبه وهو غير مربوط بباب الاقرار الذي سياتى في محله ما يقتضيه ومحل كلامنا هو ظهور لفظ النصف في مقام البيع في النصف المختص به لاربع منه وربع من شريكه .

وبالجملة انا لا نفهم من قوله بعت نصف الدار الا النصف المختص به الا اذا قامت قرينة على كون النصف من الدار له ولشريكه بان يكون المبيع من كل منهما ربع من الدار فالنصف في مقام البيع نصف ما اختاره بيده من حيث المالكية وفي الجواهر في هذا المقام قال: هذا كله فيما لو علم اراده البائع بيع ماله ومال غيره .

اما اذا كان بلفظ ظاهر في ارادة ماله نزل عليه ، وان احتمل ارادته ماله ومال غيره ، كما لو باع مالك النصف مثلاً النصف انصرف الى نصبيه ، كما صرخ به جميع من تعرض لذلك ، بل عن غصب جامع المقاصد والمسالك ارساله ارسال المسلمين ، بل عن الثاني منهم نسبة الى الاصحاب ، ولا ينافي ذلك احتمال الاشاعة في النصبيين ، في جملة من الكتب ، ضرورة عدم منافاة ذلك للظاهر انتهى .

وهو واضح فينصرف الى نصف ماله المختص به .

قال شيخنا في مكاسبه : لو باع من له نصف الدار نصف ملك الدار فان علم انه اراد نصفه او نصف الغير عمل به والا فان علم انه لم يقصد بقوله بعتك نصف الدار الا مفهوم هذا اللفظ فيه احتمال ان حمله على نصفه المملوك له وحمله على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي ومنشأ الاحتمالين .

اما تعارض ظاهر النصف اعني الحصة المشاع في مجموع النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف الى نصفه المختص وان لم يكن له هذا الظهور في غير المقام ولذا يحمل الاقرار على الاشاعة كما سيجيء اومع ظهور انشاء البيع في البيع لنفسه لأن بيع مال الغير لابد فيه اما من نية الغير او اعتقاد كون المال لنفسه واما من بنائه على تملكه للمال عدواًانا كمافي بيع الغاصب والكل خلاف المفروض هنا انتهى .

والثاني أقوى بل لا ظهور ولا تعارض مع الثاني فإذا قال بعث نصف دارى ينصرف الى بيع نصف نفسه كما اذا قال بعث الدار ولا ينصرف الى نصف المجموع فى النصفين الا مع القرينة كما اذا قال من له نصف الدار بعث الدار كلها .

وبالجملة الكسر له ظهور فى مقدار من الكل بنحو الاشاعة بحيث اذا قسم الى اقسام كان ذلك الكسر احد هذه الاقسام بنحو التساوى كالثالث فانه اذا قسم الكل الى ثلاثة اقسام كان الثالث احد الاجزاء الثلاثة مشاعا وهكذا فى جميع الكسور التسعة فالكسر جزء مشاع نسبة الى سائر اجزاء متساوية .

وهذا المعنى ظاهر فى الاشاعة المختصة بالواحد بحيث لواراد بين اكثر كان بالقرينة فمن له نصف الدار اذا قال بعث نصف الدار كان له ظهور فى نصفه المختص به وذلك لأن البيع ظاهر فيما يكون لنفسه الافىما اتى بالقرينة كما قال بعث هذه الدار والفرض انه مالك لنصفها فيبيع الجميع له ظهور فى نصفه ونصف شريكه وكذا اذا اقر احد الشركين فى الدار او الصبرة بان ثلث هذه الدار او الصبرة لفلان كان ظاهراً فى الثالث المشاع بين الشركين فاذا انكره الشريك كان الواجب على المقر دفع سدس من الدار او الصبرة الى المقر له حسب اقراره بخلاف ما اذا قال بعث نصف الدار او ثلثها فان الظاهر النصف الذى له لاربع منه وربع من شريكه فمسئولة الافتاء باقرار احد الشركين لثالث بثلث ما بيدهما موجب للاشاعة بين النصيبين خارجة عن المقام للدلالة على النصيبين من حيث انهم مضمون الاقرار خروج مقدار مما بيديهما للغير فلا يكون الابنحو الاشاعة فى النصيبين وذلك غير مربوط بخصوص لحفظ النصف والثالث وسائر الكسور .

وتمام الكلام فى كتاب الاقرارات شاء الله .

﴿ و ﴾ على فرض كون البيع منه ومن غيره أنه مع عدم الاجازة ﴿ لواراد المشترى رد الجميع كان له ذلك ﴾ لبعض الصفقة بلا خلاف وعن التذكرة نسبة الى علمائنا وتمام الكلام فيه فى الخيارات .

﴿ و كذا لو باع ﴾ مال المسلمين وما يملكه المسلم ولا يملكه مالك كالعبد

مع الحرو الشاة مع الخنزير والخل مع المخمر) بشمن قصدا به مقابلة الجملة، فانه يصح فيما يملكه لعدم المانع منه بعد وجود المقتضى للصحة الاضم ما لا يملك وهو ليس بمانع فانه ان كان من حيث الغر فهو متنفى بعد معلومية الثمن والمثمن اجمالا ولا يراد من الغر الا مال يمكن معلوما بحال لا فيما علم في حال البيع اجمال الثمن والمثمن وتفصيلهما بعد ذلك.

وكيف كان فقد عرفت في السابق انه لا يجوز البيع الان يكون البائع المالكا او مأذونا او يكون ممن له ان يبيع عن المالك ولایة كالاب والجد والوكيل والوصي. وقد عرفت الكلام فيما يتعلق بغير المأذون اذا اجاز وامامن باع واشترى ولایة فهو امور.

(و) الاول (الاب والجد للاب) وان علا لاللام ولو ام الاب على الاصح فلا خلاف في أنه (يمضي تصرفهما) المقرؤن بالصلحة أو عدم المفسدة على اختلاف القولين في مال الطفل، بل مطلقا (مادام الولد غير الرشيد) للصغر او سفة او جنون ولو بعد البلوغ اذا كان متصلة به لكونهما ولدين له في هذا الحال .

(و) انما (تنقطع ولا يتمها) عنه (بشبوت البلوغ والرشد) بالاجماع لولم يكن الجنون والسفه متصلة بالبلوغ والا وبعد حصول البرء فيكون الولاية باقية ولو بعد البلوغ نعم لو حصل البرء بعد البلوغ انقطع الولاية بعده فلاتعود لوعاد فيكون بعده راجعا الى الحاكم وقد مر بعض الكلام في المجلد الثالث والثلاثين ص ١٠٩ فراجع .

وكيف كان فيدل على الحكم طوائف من الاخبار قد تقدم منا في مباحث متعددة مثل كتاب الزكاة والحج ونكاح وغيرها ويأتي ايضاً في محله ويدل عليه ايضاً مظاهر بعضها من جواز اخذهما من مال الطفل والتصرف فيه ولو بنحو المفسدة فضلاً عما اذا كان فيه المصلحة مثل مادل على ان مال الولد للوالد كمافي روایة سعد بن يسار وانه وماله لا يبيه كمافي النبوى المشهور وصحيحة ابن مسلم ان الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء وما فى علل محمد بن سنان عن الرضا من ان علة تحليل مال الولد

لوالده ان الولد مو هو ب للوالد في قوله تعالى «يَهُب لِمَن يَشَاء انا شاء ويهُب لِمَن يَشَاء الذكور» .

ولكنه مشكل في الغاية فان ظاهره جواز اخذ الاب والجد من مال صغيرهما فلا بد وان يقيد اطلاقها بصورة حاجة الاب كما يشهد له قوله إلينا في رواية الحسين بن ابي العلاء قال قلت لا بى عبد الله إلينا ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغیر سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له قول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لا بيك فقال انما جاء بابيه الى النبي فقال يا رسول الله هذا ابى ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال النبي (ص) انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شى او كان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن ونحوها صحيحة ابى حمزة الشعابى عن ابى جعفر إلينا قال قال رسول الله (ص) انت ومالك لا بيك ثم قال لانحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد .

قال شيخنا في مكاسبه بعد هذه الاخبار ما الفظه فان الاستشهاد بالایة يدل على ارادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة وانه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل هذا كله مضافا الى عموم قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» فان اطلاقه يشمل الجد ويتم في الاب بعد الفصل ومضافا الى ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة بل في مفتاح الكرامة استظهر الاجماع تبعا لشيخه في شرح القواعد على افاطة جواز تصرف الولي بالمصلحة وليس ببعيد فقد صرخ به في محكى المبسوط حيث قال ومن يلى امر الصغير والمعجنون خمسة الاب والجد للاب ووصى الاب والجد والحاكم ومن يأمره ثم قال وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم على وجه الاحتياط والحظ للصغير لأنهم انما نصبوا لذلك فإذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلا لانه خلاف مانصب له انتهى .

وقال الحلی في السرائر لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه اصول

المذهب انتهى وقد صرخ بذلك ايضاً المحقق والعلامة والشهيدين او المحقق الثاني وغيرهم بل في شرح الروضۃ للفاضل الهندي ان المتقدمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء واستظهروا في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين .

ثم قال ره ولكن الاقوى كفاية عدم المفسدة وفأقال التغير واحد من الاساطين الذين عاصرنا هم لمنع دلالة الروايات على اكثربن النهي عن الفساد فلا تنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد وما له .

واما الاية الشريفة فلو سلم دلائلها مخصوصة بمادل على ولایة الجدو سلطنة الظاهرة في ان له ان يتصرف في مال طفل بما ليس فيه مفسدة له فان مادل على ولایة الجد في النكاح معللاً بان البنت واباها للجد وقوله انت ومالك لا يليك خصوصاً مع استشهاد الامام علي عليه السلام به في مضى نكاح الجد بدون اذن الاب ردأ على من انكر ذلك وحكم ببطلان ذلك من العامة في مجلسن بعض الامراء وغير ذلك يدل على ذلك الخ فالاولى وان كان كفاية عدم المفسدة لكن الا هو طر مراءات المصلحة .

ثم الظاهر من الدلة عدم خروج اليتيم عن الitem حتى بلغ وانس منه الرشد كما تقدم في المجلد الحادى والعشرين بان يكون ذافهم وشعور في حفظ المال وقيمه بنفسه من غير الاحتياج الى ولی يكفله .

ويدل عليه روايات مثل قوله عليه السلام في رواية هشام بن سالم: وان احتلم ولم يؤنس منه رشد، وكان سفيهاً اوضعيها ، فليمسك عنه ولیه ماله .

وعن الفقيه عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن قول الله تعالى «فَإِنَّمَا تُنْهَمُ مِنْهُمْ رِشادًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: ايناس الرشد حفظ المال .

ونقل في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام - تفسير ايناس الرشد بالعقل واصلاح المال .

و بالجملة لاشكال في ثبوت ولایة الاب ثم الجد على الطفل الى ان يقدر على القيام بنفسه لافعاله ولذا لم ينقطع ولایة بعد البلوغ ايضاً لو كان محتاجاً الى

الولى فى القيام بأمره كالجنون والسفاهة المتصلة بالبلوغ كما هو ظاهر الروايتين وعن المسالك - فى كتاب الوصايا ، بعد قول المصنف «وكذا لومات انسان ولاوصى له كان للحاكم النظر فى تركته» - ما صورته : اعلم ان الامور المفترقة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا ، فان كان الاول فالولاية فيهم لا يبيه ثم لجده لا يبيه ، ثم لمن يليه من الاجداد ، على ترتيب الولاية الاقرب منهم الى الميت فالاقرب ، فان عدم الجميع فوصى الميت ، ثم وصى الجد ، وهكذا . فان عدم الجميع فالحاكم . انتهى .

وفي الحدائق بعد نقله قال وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف فى المقام الا انه قال فى المسالك - فى كتاب الحجر ايضا - : لاختلاف فى كون الولاية عليهم للاب والجدله وان علا ، وانما الكلام فى انهم اذا تعارضوا او وقع العقد دفعه فهل يقع باطلا ، لاستحالة الترجيح ، او تقاديم عقد الجد او عقد الاب .

الذى اختاره فى التذكرة فى هذا الباب هو الثاني ، والكلام فى المال . واما فى التزويج فسيأتى فى كتاب الوصايا من التذكرة ، قال : ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد ، وولاية الجد مقدمة على ولاية الوصى للاب ، والوصى للاب والجد اولى من الحاكم انتهى .

و قد تقدم منا تقدم الاب على الجد وهو يجري فى جميع المقامات فراجع ص ١١٠ من مجلد الثالث والثلاثين انتهى .

﴿و﴾ **كيف كان فـ يجوز لهم ان يتوليا طرف العقد** ﴿كما يجوز لهم تولى أحد طرفيه بمعنى الذى سيأتى فى الوكيل﴾ **فيجوز أن يبيع كل منهما عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه** **بلا خلاف محقق أو معتمد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .**

كما فى الجوادر هذا كله فى الاب والجد **و** **الثانى ممن له الولاية فى البيع والشراء** **(الوكيل)** **فانه يمضى تصرفه على الموكيل مادام الموكيل حيا جائز التصرف** **بلا خلاف ولاشكال** **فان جميع تصرفاته حينئذ تصرفات الموكيل**

بخلافه بعد موته فلا يكون يصح بعده لعدم الاذن فيها .
 ويدل عليه ما رواه عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله
 [الإثيل] في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ،
 ثم جاء خبره أنّه توفى بعد ما سبق الصداق ، فقال : إن كان أملاك بعد ما توفى
 فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان أملاك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق
 وهي وارثة وعليها العدة لكنها قاصرة سندًا ودلالة للإرسال ولم تدل على العدة
 مع أنها غير مدخلة ومثل الموت عروض الجنون بل قيل والأغماء وفيه كلام فانه
 حالة تعتبره وترتفع بنفسه او بعلاج فتكون كالنوم نعم في الجنون مسلم المطبق
 والا دوارى ان وقع العقد في حال الجنون واما اذا وقع في حال الافاقه فلا يبطل .
 وبالجملة الفرق بين النوم والاغماء في غاية الاشكال وان ذهب اليه في الجوادر
 وان الاغماء كالجنون بل السكر ونحوه مما يزيل العقل بخلاف النوم الذي هو
 بسبب اعتياده صار كالسهو والنسيان لا يبطل به شيء من العقود الجائزة انتهى .

لان النوم ان كان كالسهو والنسيان فالاغماء كذلك بعينه بل شبهته بهما او لى من
 شبهته بالنوم فان السهو والنسيان قد يعرض الانسان كالاغماء بخلاف النوم العارض
 عليه دائمًا كان ما يعرض الانسان احياناً غير مبطل للوکالة فكذلك الاغماء خصوصاً
 فيما كان عمداً ولو للاضطرار كحالة المعالجة فإذا وكمّله في العقد ثم صار مفهوماً عليه
 فعقد الوکيل حال الاغماء القهري او العمدى الا ضطراري لا يبطل العقد جداً ومن
 ذلك يظهر عدم بطلانه في حال سكر الموكل .

وقد ورد ما حاصله انه لو عقد على امرأة في حال سكرها فافتاقت واقامت
 عنده صبح العقد وانه اجازة فالاغماء والسكر كلامهما كالنوم من غير فرق ثم انه قد
 يشكل الفرق بين موت الموكل وبين عزله مع اشتراك كل منهما في خلو تصرفاته
 عن الاذن ولا فرق في عدم الاذن بين عدم المقتضى وبين وجود المانع مع ورود
 النص بالصحة في العزل مالم يعلم وتمام الكلام في محله .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿هل يجوز له﴾ اي للوکيل بمقتضى ولايته في البيع

والشراً **أن يتولى طرف العقد قيل** **والسائل ابو الصلاح والفضل في جملة من كتبه وولده في الإيضاح و الشهيد في حواشيه واللمعة على ما حكى عن بعضهم** **(نعم)** له ذلك ، سواء أعلم الموكل بذلك أم لا .

الظاهر من العبارة قد يتوهم كون المنع من حيث تولى طرف العقد وهو في غير محله بل الكلام في أن الوكالة بنفسها هل تقتضي تولي طرف العقد بمعنى أنه إذا قلل الموكل له بع مالي هل يكون له بيته من نفسه فيكون موجبا من طرف الموكل و قابلا من طرف نفسه فاشترى لنفسه من الموكل كما يصح أن يشتري من غيره .

او اذا قال الموكل اشتري السمن لى مثلا وكان له ذلك السمن فباع سمنه للموكل لعدم الفرق فيكون موجبا لنفسه و قابلا عن الموكل اولا تقتضي الوكالة الا ايجاب البيع والشراء بينه وبين غيره ولو كان نفسه محتاجا الى المبيع او كان ما اراد شراءه عنده فهذا هو المراد من تولي طرف العقد .

لان اللازم في اجراء العقد هو التعدد بحيث يكون احدهما موجبا والآخر قابلا سواء كان في الوكيل و عدمه فانه يجوز بلا كلام للكافية التغایر الاعتباري وفي المقام كان القول بالجواز قويا جداً من حيث ان المقصود حصول البيع والشراء للموكل باى نحو حسن وقع المبيع عند الوكيل او غيره او اشتري الوكيل من غيره او نفسه بل ربما كان ما لنفسه اعلى مما عند غيره .

وبالجملة لادليل لهم على المنع الا بمثل تبادر الغير من لفظ البيع والشراء وهو من نوع كالتهمة ولعدم الفرق في نظر الموكل بل شمول اذن الوكالة له ايضا هذا مضادا الى ان الوكيل ان كان وكيل مفوضا في جميع الامور او في خصوص هذا العقد كان يده يده الموكل في جميع ما بيده او في هذا العقد علم الموكل لوقوع البيع له او الشراء منه اولا .

وبالجملة الوكيل له ولاية من الموكل في اتيان ما اذن له فإذا اذن له بالبيع يعم ظاهر اللفظ ولو كان البائع باع لنفسه كما انه اذا اذن له في الشراء ، عم الشراء

من نفسه ان كان له ذلك او من غيره فإذا وکله في بيع داره بقيمة معينة كان غرضه حصول البيع بهذا المقدار سواء كان المشتري نفس الوکيل او غيره ولا يلزم ان يصرح بأنه ولو كان المشتري نفسك وحيثئذ لاتهمة اصلا بعد رضى الموکل ببيع داره مثلا بعشرة دينار فاشتراه الوکيل بهذه القيمة فمضافا الى دخوله في بيع ماله لافرق بين كون المشتري نفس الوکيل او غيره .

وكذا في اذنه في شراء دار له و كان له دار مطابق لميله ورضاه ولا يحتاج حيثئذ الشراء من الغير والاولى للاصحاب هو التعبير بمثل ذلك لا بمثل تولي طرفى العقد حيث يتبادر في الذهن خلاف هذا المعنى مع امكان بيع مال الموکل من نفسه وبيع ماله من موکله مع تعدد طرفى العقد ومتضى العبارة جوازه مع انه خلاف المقصود قطعاً .

(و) منه يعلم وجه ما (وقيل) والسائل أبو على والشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وابن ادريس في السراير على ما حكم عن بعضها (لا) يجوز له ذلك وان أعلمه ، بل عن غاية المراد نسبته الى كثير من أصحابنا وهو في غير محله .

(وقيل) والسائل جماعة (ان أعلم الموکل جاز) والا لم يجز ، بل ربما نسب الى ظاهر أكثر المتأخرین بل عن التذكرة أنه المشهور (و هو) ايضا كالاول في الضعف لكتابية الاذن في اصل الوکالة ولو لم يعلمه ولم يأذنه في بيع نفسه نعم ظاهر بعض الاخبار عدم الجواز .

مثل ما رواه هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل اشتري فلاتعطيه من عندك ، وان كان الذي عندك خيرا منه .

وما رواه على بن التعمان وابي المعزا والوليد بن مدرك جميعاً ، عن اسحاق قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يوجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، ان الله عز وجل يقول : « انا عرضنا الامانة على

السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً » وان كان عنده خير ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وغير ذلك .

ودلالتهم واضح ولا يكون وجه للمنع الا احتمال التهمة والتذریس فليحمل الروایتین عليه فانه معه مقطوع المنع والكلام في جواز ذلك بمجرد الولاية لعدم الفرق في غرض الموكيل فلا يشمل ما يوجب ذلك فرقاً من حيث التذریس وملاحظة الوكيل نفسه في ذلك .

وكيف كان فقد عرفت ان **﴿الاشبه﴾** هو القول الاول لما عرفت ويأتي بعض الكلام في ذلك ايضاً في محالها .

قال في المذائق قد صرخ جمع من الاصحاب منهم في المسالك والروضات والدروس : بأنه يجوز لجميع من تقدم ذكره ممن له الولاية حتى المقاص ، توالي طرف العقد ، بأن يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه .

واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص من الحكم المذكور ، فمنع من تواليهما طرف العقد .

واقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة ، على تفصيل فيه .

وممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الارديبيلى في شرح الارشاد .

ولافرق في ذلك في عقد البيع وغيره من العقود حتى النكاح ايضاً .

وتفصيل كلامهم في التوكيل ، هو انه اذا اذن الموكيل لوكيله في بيع ماله من نفسه ، او وكلته المرأة على ان يعقد بها على نفسه ، فهل يجوز له توالي طرف العقد أم لا ؟ المشهور بين اصحابنا هو الاول ، واليه مال في المسالك ، قال : لو جود المقتضى - وهو اذن المذكور - وانتفاء المانع . اذ ليس الا كونه وكيل ، وذلك لا يصلح للمانعية .

وعن الشيخ وجماعة : المنع ، للتهمة وانه يصير موجباً قابلاً . ورد بأن التهمة مع الاذن ممنوعة ، ومنع جواز توالي الطرفين على اطلاقه ممنوع . فازه جائز عندنا

في الاب والجد ، كما قرر في محله انتهى .
وكيف كان فعلى التفصيل بين الصحة مع الاعلام وعدمها مع عدمه \Rightarrow فان
اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة \Rightarrow فانه فضولى حينئذ ولكنك قد عرفت الصحة
مطلقاً .

وقد يتمسك للمنع بما عن عمار في الموثق ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن امرأة تكون في اهل بيته ، فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ، ايحل لها ان توكل
رجلًا يريد ان يتزوجها ، تقول له : قد وكلتك ، فاشهد على تزويجي . قال : لا .
قلت : جعلت فداك ، وان كانت أيماً ؟ قل : وان كانت أيماً . قلت له : فان وكلت
غيره فيزوجها ؟ قال : نعم وهو كما ترى وقد مر شرحه في النكاح فراجع .
وعن المسالك - في شرح قول المصنف في كتاب الوكالة : « اذا اذن الموكيل
لو كيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح » - مالفظه :
والخلاف في المسألة في موضوعين ، وينحل الى ثلاثة :
احدها : ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن أم لا . الثاني : مع التصريح
بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه ، وان وكل في القبول أم لا . الثالث : على القول
بالجواز مع التوكيل ، هل يصح تولي الطرفين أم لا . والشيخ - عليه الرحمة -
على المنع في الثلاثة . والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة . وفي غيره
في الاخرين . والمصنف يجوز الاخير ويمنع الاول . وقد تردد في الوسط . انتهى
والحق هو الجواز مطلقاً .

وفي الحديث أيضًا ولو كان المتأولى لطرف العقد وكيلًا فيهما بأأن وكله شخص
على الشراء ، وآخر على البيع فهل له ان يتولى العقد نيابة عنهما ؟ المشهور بذلك .
قال في الروضة : وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه ، واما لغيره
بان يكون وكيلًا لهما فلا اشكال في الصحة ، الا على القول بمنع كونه موجباً
قابلًا انتهى .

وحيث عرفت عدم مانع من ذلك ايضاً فجاز مطلقاً سواء في المقام وغيره

هذا كله في الوكيل .

﴿و﴾ اما ﴿الوصى﴾ الذي هو احد الاوليات فـ﴿لا يمضى تصرفه الا بعد الوفاة﴾ ضرورة اشتراط ولايته بذلك كاشتراط ولايته على الصغير والمعنون والسفية المتصل جنونهما وسفههما به بعدم الاب والجد ﴿والتردد في توقيع طرفى العقد كالوكيل﴾ .

وقد عرفت الصحة في الوكيل وفي الوصى أولى من الغبطة للصغير ﴿وقيل﴾ من انه ﴿يجوز﴾ للوصى ﴿ان يقوم على نفسه﴾ بأن يدخله في ملكه بالقيمة بيع او صلح او نحوهما متولياً هو للايجاب والقبول ﴿وان يفترض اذا كان مليا﴾ . ولا يخفى ان صحة ما في المتن موقوف على وجود المصلحة للصغير ولو بمعنى عدم المفسدة له فلا يجوز بدون ذلك اصلا حتى في الاب والجد فضلا عن غيره وتمام الكلام في الوصية ﴿واما المحاكم وامينه﴾ منصوباً خاصاً او عاماً بان يكون مجتهداً مطلقاً مع فقدهما ، فهل يكون امره نافذاً على جميع الناس وولايتها عمامة على الجميع بحيث يكون الامر امره أولاً بل يكون نفوذ امره محدوداً في امور قد اشار إليها المصنف في المتن .

ولايختفي انك قد عرفت منا بحث ولاية الفقيه في المجلد الرابع عشر وقد عرفت هناك ان ولايته ونفوذ امره لا يكون بحيث منحصراً في الافتاء ولا ان يكون نافذ الامر بنحو الاطلاق كالامام المعصوم بحيث كان اولى الامر وله جميع مالنبي ﷺ او الامام فإنه منصب منحصر في النبي ﷺ وأحد الأئمة ﷺ وليس لأحد هذا المقام .

ولايدل عليه دليل اصلاً بل للفقيه امر متوسط بين الامرين لامثل ذلك المقام ولا مثل الانحصر في القوى بل له التصرف في بعض الامورات الحادثة والمواضيعات المستحدثة التي لا يكون امر حكمها الا على الفقيه ومثل التصدى بأمور الصغار والمفلس والغائب ونحوها مما يجب على عدول المؤمنين ايضاً التصدى بذلك لولا لفقيه لوضوح انه بعيد من مذاق الشارع المسهّل للأمور ان يترك امر الناس ضائعاً مهملاً

كما اشار اليه في المتن فلا يأس بالاشارة الاجمالية في هذا المقام . قال شيخنا في مكاسبه ما في المفظة فنقول مستعيناً بالله للفقيه الجامع للشرایط من انصاب ثلاثة احدها الافتاء فيما يحتاج إليها العسامي في عمله و مورده المسائل الفرعية والمواضيع الاستنباطية الى ان قال الثاني الحكومة فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة وهذا المنصب ايضاً ثابت له بالخلاف الى ان قال الثالث ولية التصرف في الاموال والانفس وهو المقصود بالتفصيل هنا الى ان قال : وبالجملة فلا يهمنا التعرض لذلك انما المهم التعرض لحكم ولية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين فنقول اما الولاية على الوجه الاول اعني استقلاله في التصرف فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيّل من اخبار واردة في شأن العلماء مثل ان العلماء ورثة الانبياء ثم نقل الروايات الواردة في هذا الباب في شئون العلماء ومنها المقبولة والمشهورة فقال :

وقوله في مقبوله ابن حنظلة قد جعلته عليكم حاكماً وفي مشهورة أبي خديجة جعلته عليكم قاضياً وقوله عجل الله فرجه هم حجتى عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك وما يظفر به المتبع لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها او صدرها او ذيلها يقتضى الجزم بانها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي ﷺ والائمة صلوات الله عليهم في كونهم لولي الناس في اموالهم فلو طلب الفقيه الزكوة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع عليه شرعاً .

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة ادائهم بدفعه الى الفقيه مطلقاً او بعد المطالبة واقتى بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان ممن يتبعن تقليده ابتداءً او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام هذا مع انه لفرض العلماء لعموم فيما ذكر من الاخبار وجب حملها على ارادة العام من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسول الله بلغوا واللزم تخصيص اكثر افراد العام لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الا في موارد قليلة بالنسبة الى موارد عدم سلطنته وبالجملة فاقامة الدليل على وجوب

طاعة الفقيه كلاماً مخرج بالدليل دونه خرط القناد انهى .
 ولا يخفى ان المسألة مشكلة جداً الا من حيث ان وظيفتهم بيان الاحكام فقط
 فانه بحكم العقل ولو لم يكن دليلاً من النقل اذ في زمن الغيبة التي لا يتمكن المكلف
 من الوصول الى الامام وعدم قدرته على استنباط الاحكام فلامناص من الرجوع الى
 الفقيه فإذا وجب على المكلفين الرجوع وجب عليه الفتوى .
 ومن ذلك يعلم انه لا يصح جعل الوظيفة منحصراً في الافاء بل من حيث
 كونهم واحد من الائمة عليهم السلام في وجوب اطاعتهم في كل ما قالوا فالتصريح في الاموال
 وال النفوس يحتاج إلى دليل وهو غير ظاهر من الأدلة الواردة في حقهم المتقدمة في
 مجلد الرابع عشر فإن أكثرها في شئون العلماء وانهم في المقامات كالآباء .
 نعم في الأمور التي يكون وقوفها مطلوباً للشارع لا كلام في كونها وظيفة
 له ايضاً كما عرفت ولا منافاة بين كون شخص كان من الرتبة والمقام والخطر بمنزلة
 يكون تالي تلو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه او الامام ولكن ليس له ولية التصرف في الاموال وال النفوس
 الا ما ثبت له من الدليل .

وقد تقدم ما يدل على انهم كانوا آباء بنى اسرائيل وهو كذلك وتوهم كون المراد
 بالعلماء الائمة عليهم السلام كما ترى كما تقدم لكنه جميعاً من حيث شئونهم و مقامهم لامن
 حيث التصرف في جميع الأمور فانه من هذه الجهة دائم مدار الدليل .
 وبالجملة توهم كونهم بمنزلة الرسول والامام في جميع ما هو وظيفتهم
 وشئون لهم في غاية السخافة ومما يضحك به التكلى توهم كونهم اولى الامر مع
 ان نص الروايات اختصاص ذلك بالائمة الاثنى عشر فالاليوم للامام الثاني عشر ارواح
 العالمين له الفداء فلا يكون هذا المقام الا لهم فوجوب اطاعة الفقيه في الجملة بما
 هو فقيه لا بما هو اولى الامر فهو المنصب المخصوص بالله ورسوله واصياءه الذين
 لولاهم لما خلقت الافلاك بما فيها فهم الذين لوه ولهم اكان المخالف في دركات
 الجحيم ولو اطيعوا كان المطيع لهم في درجات النعيم فهم الذين لهم الولاية

التكوينية والتشريعية نعم للفقهاء مرتبة ضعيفة من هذه المراتب فكل معروف لولاة وادنه لبقى على الارض معطلة كان عهده على الفقيه لهم مرتبة دون مرتبة النبي عليهما السلام وفوق مرتبة مقام الافتاء فهى متوسطة بين الامررين .

ثم قال قده ايضا نفى الكلام في ولايته على الوجه الثاني اعني توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفا على اذن الامام عليهما وحيث ان موارد التوقف على اذن الامام غير مضبوطة فلا بد من ذكر ما يكون كالاضابط لها فنقول كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب في مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من يقدر على القيام به كالامر بالمعروف فلا اشكال في شيء من ذلك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطا في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه اليه .

ثم ان علم الفقيه من الادلة جواز توليه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبه الخاص تولاها مباشرة او استنابة ان كان من يرى الاستنابة فيه والا عطله فان كونه معروفاً لainanفي اناطته بنظر الامام عليهما والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التي حرمنها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلقاً وجوده او وجوبه من موجد خاص انتهى .

وكيف كان فلا بد من ولايته في امور قد اشار اليه المصنف الاول قوله فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر لا يكون له ولی من اب او جد او وصي فلا اشكال في ولايته على حفظ امور الصغير مما يكون صلحا له لكن المسلم منه في غير النكاح واما فيه فقد وقع الخلاف فنقول ان كان مع وجود الاب والجد فكانهما الولى بلا كلام كما تقدم وان كان بدونهما فالامر الى الحاكم في حفظ ماله مع المصلحة وتزويجه كذلك .

فالظاهر عدم الفرق مع كون ذلك صلحا حال الصغار وان وقع فيه الخلاف فمن السرائر انه لا ولادة على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين الا لاب

والجد من قبله انتهى وهو ظاهر في الاجماع على اختصاص الولاية على الصغيرة بالاب والجده .

وقال في التذكرة في ولاية السلطنة المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أومن ياذن له الإمام ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرط اقتداء و الحكم وليس ولايته عامة وليس له ولاية على الصغارين ولاعلى من بلغ رسيدا ذكرا كان اواثى الى ان قال في المسئلة الثالثة قدبينا انه ليس للسلطان ولاية في تزويع الصغار و به قال الشافعى خلافا لابي حنيفة فانه قال له تزويعها الا انه لايلزم فإذا بلغت كان لها الرد بخلاف تزويع الاب والجد وعلى هذا التفسير فهو موافق لمذهبنا لانه فضولى لأفرق بينه وبين الاجنبي .

وقال في الشرائع ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد توقف على رضاها عند البلوغ وكذا في الصغير انتهى وقال مثله في النافع .

وقال في القواعد واما الحكم فان ولاية المحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل اومن تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او اثى مع الغبطة فلا ولاية له على الصغارين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجده وعن الكركي في شرحه بعد ذكره المراد من المحاكم اذا تقرر ذلك فولاية المحاكم في النكاح انما ثبتت على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله بعد البلوغ ذكرا كان او اثى اذا كان النكاح صلاحا له وقال في الحدائق وتنتفى اي ولاية المحاكم عن الصغير مطلقا عند الاصحاب .

وقال في المسالك وقد ذكره المصنف وغيره انه لا ولاية للمحاكم على الصغير مطلق وعلوه بانه لا حاجة له الى النكاح والاصل عدم ثبوت ولايته فيه ولا يخ من نظر ان لم يكن اجماعيا وقال سبطه السيد السندي شرحه على النافع وهذا التفصيل اعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم تقف لهم في هذا التفصيل على مستند والحق انه ان اعتبرت الاطلاقات والعمومات المتضمنة لثبت ولاية المحاكم وجوب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير

والمحنون مطلق كما في ولادة المال والأوجب نفيها كذلك أما التفصيل فلاوجه له ولعلهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لاحاجة له إلى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل وهو غير واضح فإن الحاجة للكبير وإن كانت أوضح لكنها ليست متنافية في حق الصغير خصوصاً الائني والمسئلة محل اشكال وللننظر فيها مجال انتهى .

ولقد اجاد في ما أفاد من عدم الفرق فإنه إن دل الدليل على ولادته دل على الامرين والا فلا فلذا قد اثبتنا الثبوت في كتاب النكاح وعن الكشف ولا ولادته على الصغارين للاصل عدم الحاجة فيهما وفيه نظر ظاهر فإن استند الفرق الاجماع صح والاشكل انتهى .

ومما يرد على القوم عدم انحصرار فوائد النكاح في المواقعة حتى يقال عدم احتياج الصغيرة إلى النكاح لعدم الشهوة فيها بل فوائد كثيرة فربما بالنكاح كانت تحفظ بمالها وفرجها وغير ذلك بخلاف العدم وحيثند لفارق بين الصغيرة الفاسدة العقل وبين مجردتها منه في ثبوت ولادته عليهما وقد يتمسكوا للعدم بمفهوم روايات مثل ثبوت الارث بينهما او ان زوجها الاب والجد فيدل على عدم ثبوت التوارث المساوئ للبطلان ان زوجها غير الاب والمجدوفيه ان المقصود هو تزويج الولي وعدمه في طرفي الوجود وعدم في مقابل تزويج الاجنبي فضولة ذكر الاب والجد لأنهما الغالب في تزويج صغيرهما

وقد من الكلام في النكاح فراجع في شرح قول المصنف الفائق بالعدم ص ١٣١ وقد بالغ في العدم في بلغة الفقيه قال بعد التمسك بالأخبار ونقل الأقوال ما لفظه هذا مضافاً إلى أن الولاية له ان سلّمت فانما هي فيما اذا اضطر الصبي إلى النكاح بحيث يتضرر بتركه والمفروض عدم الحاجة إلى الوطء لصغره حتى يتولاه الحاكم دفعاً للضرر عنه وهذا بخلاف المجنون والسفيه الممكّن في حقهما الحاجة إليه والتضرر بتركه ودعوى امكان فرض الحاجة إليه لعدم انحصرارها بالوطى حتى يقال بانتفائها بالنسبة إليه كما في الجواهر تبعاً لغيره واضحة الضعف :

إلى ان قال واقصى ما يمكن ان يستدل به للقول بشبوتها له عموم ما دل على

ولاية الحكم المستفاد من نحو قوله السلطان ولی من لا ولی له وغيره المراد به انه قائم مقام الولی حيث لا ولی غيره مضافا الى خبر ابی بصیر الوارد في تفسیر من بيده عقدة النکاح بل في صحيح ابو سنان الذي بيده عقدة النکاح هو ولی امرها . وبذلك يقطع الاصل المستدل به على النفي ويخصص به سیما بالنبوی منها عموم ما دل بالمفهوم عليه لأن النسبة بينها نسبة العموم والخصوص المطلق توسيع ذلك ان ما دل بالمفهوم على نفي الولاية عن غير الاب والجدله يعم الحكم وغيره ومادل على ولاية الحكم اخص منه مطلقا من حيث ذات الولی .

وان كان عاماً في نفسه بالنسبة الى متعلق الولاية نکاحا او غيره بعموم حذف المتعلق بناء على أن المنساق من النبوی ونحوه ان كل مورد يتعلق به ولاية الولی من الاب والجد له السلطان قائم مقامه ومنه النکاح بالنسبة الى الصغير ولكن فيه ما لا يخفى انتهى موضع الحاجة .

ولا يخفى تمامية ما افاد في وجه ثبوت ولايته له في النکاح فلا وجہ لرده بقوله ولكن فيه ما لا يخفى الخ بل للحكم هو التصدی بامور الصغير في النکاح وغيره بل لزوم ذلك بحيث لولا الحكم كان على عدول المؤمنين هو التصدی لامور الصغار فيما فات الوهم ولو لذا لك ان الامر مشكلا لمن ورد عليهم ودخول منازلهم واكل شيء مما فيه كما هو المتعارف في عصرنا في ليلة الدفن و أيام الثلاثة والسبعة والأربعين والستة ولذا ورد في جوازه روايات ولذا قال في الحدائق في مقام لزوم التصدی لحال الصغير من عدول المؤمنين ردأ على ابن ادریس التأمل بالعدم لعدم الدليل ما هو لفظه .

ويؤيد ذلك باوضح تأييد ما قدمناه في المسألة السابعة في احكام اليتامي وامو الهم من المقدمة الرابعة ، [من صحيح] محمد بن اسماعيل بن بزيع ، وصحیح ابن رئاب ومثلهما في ذلك . بل أوضح من ذلك رواية سماعة ، قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكيار من غير وصية ، وله خدم وماليك وعقارات ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

[وعن اسماعيل بن سعد] ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغیر وصیة وترك اولاداً ذكرانا وغلمنا صغاراً وترك جوارى وممالیک ، هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال : نعم واطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمة الصريحة في التقييد بالعدل من المؤمنين .

وبذلك يظهر لك زيادة ضعف ماذهب اليه ابن ادریس ، من قوله بالمنع لمجرد خيال تخيله انتهى وهو في محله نعم انما يجوز مع عدم التمكن من الحاكم فان الامورات بيده بحکم الشرع .

ونظير ذلك فيما يكون محل حاجة للناس وامکن الرجوع اليه فانه رجع بلا كلام مثل مقام المقاصلة فيما لو كان له على غيره مال فتجده او تغدر استيفاؤه منه ، فانه ربما لا يحسن له المقاصلة مستقلاً لعدم علمه بجميع المصالح الموجبة للأخذ بخلاف الرجوع الى الحاكم الا اذا تعذر فيجوز المقاصلة ولا باس بالاشارة اليها الجمالا فانه وان كان خارجاً عن المقام لكنه لا يخلو عن مناسبة .

والاصل في ذلك الاخبار ، بعد ظاهر قوله عز وجل: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ،

(ومنها) مارواه الشيخ في الصحيح عن داود بن رزين قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية ، فيأخذونها ، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلى ان آخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

(وعن ابي بكر الارمني) قال. كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ان كان لي على رجل دراهم فتجدهنی فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه ؟ فان استحلفتني حلفت ان ليس له شيء على ؟ قال: نعم ، فاقبض من تحت يدك ، وان استحلفك فاحلف انه ليس له عليك شيء .

(وعن علي بن مهزيار) قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ، ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر ،

فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمر به، وقد كان له عليه بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالى او ارده عليه؟ فكتب - عليه السلام - اقبض مالك ممافي يدك .

(وعن علي بن سليمان) قال: كتب اليه: رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، ايحل له حبسه عليه ام لا؟ فكتب اليه : نعم ، يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فیأخذ منه ما كان له عليه ويسلم الباقي اليه انشاء الله .

وعن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم .

[وفي الصحيح] عن ابي بكر الحضرمي ، وهو ممدوح ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ، اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال نعم ، ولكن لهذا كلام ، يقول : اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذي آخذه منى ، وانى لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلماً الى غير ذلك من الاخبار .

ولكن ظاهر هذه الاخبار غير مشروط بالرجوع الى الحاكم لكن الا هو خلافه وقد يقال لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لوقاها او امكن الوصول الى حقه بذلك لم تجز له المقاومة مطلقاً ، لأن التسلط على مال الغير على خلاف الاصول ، فيقتصر منه على موضوع الضرورة ، وهي هنا منافية ، ولأن الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم وهو في محله .

وكيف كان فقد يجب الرجوع اليه في المقاومة كما اذا كان في مقام استخلافه فإنه لا يجوز المقاومة ح بدون الرجوع اليه لدلالة الروايات عليه مثل : [مارواه] في الكافي والفقیه عن خضربن عمر والنخعی ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : ان استخلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ،

وان احتسبه عند الله تعالى فليس له ان يأخذ شيئاً ، وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ومعنى احتسابه عند الله سبحانه هبته له او قصد التصديق به .

(ومارواه) في الكافي والتهذيب عن خضر النخعى ، عن الصادق عليهما السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

(وعن ابراهيم بن عبد الحميد) عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اي انه فيحلف له بيمين صبر ان ليس له عليه شئ ؟ قال : لا ليس له ان يطلب منه ، وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه .

(ومارواه في الكافي) والتهذيب عن ابن ابي يغفور ، عن الصادق عليهما السلام قال : اذارضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له . قلت له : وان كانت عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم ، وان اقام بعدان استحلفه بالله خمسين قسامة ، ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاها قبله مما قد استحلفه عليه .

(ومارواه في الفقيه مرسلا) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من حلف لكم بالله فصدق قوله ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له .

وما رواه (سلیمان بن خالد) قال : سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه وحلف ، ثم وقع له عندي مال فأخذته لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه كما صنع ؟ فقال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه .

(ومارواه) في الكافي والتهذيب عن عبدالله بن وضاح قال : كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالى فاحلفتني فحلف ، وقد علمت انه حلف بيمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودرارهم كثيرة ، فأردت ان اقتضي الالف درهم التي كانت لى عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليهما السلام

فأخبرته أنى قد أحلفتة فحلف وقد وقع له عندي مال فان أمرتنى ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه لتأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولو لا انك رضيت بيمنيه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه وقد ذهبت اليدين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً ، وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام (واما مارواه) الشيخ فى الصحيح الى ابى بكر الحضرمى وهو ممدوح عندهم قال : قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها أى جوز لى - ان وقع له قبلى دراهم - ان آخذ منه بقدر حقى ؟ قال : فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو ؟ قال تقول اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة ، وانما اخذته مكان مالى الذى اخذه منى لم ازد عليه شيئاً .

وفي الحدائق قال بعد نقله فحمله الصدوق والشيخ على انه حلف من غير ان يستحلله صاحب الحق وهو جيد انتهى واولى واجود منه حمله وما قبلهما على الكراهة جمعاً لمادل على جواز الاخذ كما عرفت نعم قد ورد في الوديعة ما ظاهره المنافة لما مرّ من الجواز مع عدم الفرق اصلاً .

(مثل) مارواه المشائخ الثلاثة فى الصحيح عن معاوية بن عمارة قال قلت للصادق عليهما السلام الرجل يكون لى عليه حق فيجحدني ثم يستودعني مالا الى أن آخذ مالى عنده قال : لاهذه خيانة .

(وما رواه) فى التهذيب عن ابن ابى عمرو عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال كنت عند الصادق عليهما السلام ودخلت امرأة و كنت اقرب القرم اليها فقالت لى : اسألة : فقلت عما ذا ؟ فقالت ان ابني مات وترك ما لا كان فى يد اخى فأتلفه : ثم أفاد مالا فأودعنيه فلى أن آخذ بقدر ما اتلف من شىء فأحررته بذلك فقال لا ، قال رسول الله عليهما السلام أداء الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك .

(وما رواه) فى الفقيه بسانده عن زيد الشحام قال قال لى ابو عبدالله (ع) من ائمنك بأمانة فادها اليه ، ومن خانك فلا تخنه وحملها على الكراهة اظهر كما عن الشيخ جمعاً بينها وبين مادل على الجواز .

وفي الحدائق بعد نقل الاخبار قال ملخص الكلام في المقام ، ان هذه الاخبار قد خرجت على اقسام ثلاثة :

(الاول) : من وقع بيده مال لرجل فجحده حقه او امتنع من اعطائه .

والخلاف ولا اشكال في جواز مقاصته . وعليه تدل الاخبار الاولى .

(الثاني) : من جحد وحلف .

والظاهر - ايضاً - انه لا اشكال في انه استحلله المدعى فلا تجوز المقاومة كما تدل عليه الاخبار الثانية . والخبر المنافي ظاهر - كما عرفت - في انه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال ، وهو كمن لم يحلف اذ لا اثر لهذه اليمين اتفاقاً ، بل لو احلفه الحكم بدون طلب صاحب الدعوى ، فانها الاغية .

(الثالث) : الوديعة .

وقد عرفت اختلاف الاخبار فيها .

وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاومة على الكراهة انتهى
موضوع الحاجة .

والثاني مما اشار اليه المصنف قوله ﴿او سفه﴾ او جنون اذا عرض له بعد البلوغ ولا يخلو اما ان لا يكون له ولی اصلاً مثل الاب والجد او يكون فلا اشكال في الاول لانحصر الولاية حينئذ في الحكم .

واما الثاني فتارة كان الجنون بعد البلوغ فكالاول وآخر متصل بالبلوغ ففيه اشكال من حيث استصحابه ولایتهم ومن حيث الشك في مقدار استعداد الحكم للبقاء بناء على عدم حجيته للشك في المقتضى فالمتيقن ثبوت ولایتهم الى البلوغ فيكون بعده راجعا الى الحكم فانه ولی من لا ولی له وفي بلغة الفقيه ما الفظه :

ومنها الولاية على المحجور عليه وهو اما لجنون او لسفه او لصغر بالنسبة الى نكاحهم اما المحجور عليه للجنون مع مسيس الحاجة الضرورية اليه وكان صلاحاً فجملة صورة هي انه لا يخلو اما ان لا يكون لهم ولی اجباري من الاب أو الجد له او كان وعلى التقديرين فاما ان لا يكون جنونهما متصلة بالبلوغ بل تجدد وطريقه عليه

بعده او كان متصلا به وعلى التقادير فاما ان يكون جنونه اطباقيا او ادواريا يجن "في وقت ويفيق في آخر اما اذا لم يكن لهما ولى ومسته الضرورة اليه وكان اطباقيا فلاشكال في كون الولاية حيث تجد للحاكم مطلقا تجدد جنونه بعد بلوغه او بلغ الجنون بل لعل الاجماع بقسميه عليه .

واما لو كان له ولی و كان الجنون طاريا عليه بعد البلوغ والرشد فالاقوى
ولعله الاشهر كون الولاية فيه له ايضا دون الولي الاجبارى لانقطاع ولايته بالبلوغ والرشد
الى ان قال فالولاية للحاكم لانه ولی من لا ولی له الى ان قال هذا اذا كان الجنون اطباقا
واما اذا كان ادوارا فقد صرحوا بعدم الولاية لاحد عليه بل ينتظره الى وقت الصحة
ويوكل فيه الى نفسه .

وبالجملة يظهر من عباراتهم اعتبار الامرين مسيس الحاجة الى النكاح وكون المجنون اطباقا انتهي .

والثالث قوله **﴿أو فلس﴾** فإنه ثابت ولايته عليه في الجملة.

قال في البلغة ومنها - ولايته على المفلس في التحجير عليه عن التصرف في ماله دون غيره بعد اجتماع شرایطه من ثبوت الدين عند المحاكم وحلوله ونقضان ماله عنه والتماس الغرماء له في التحجير عليه لأن الحق لهم فيتوقف على مطالبيهم فان ولايته في التحجير عليه حينئذ ثابتة بالاجماع بقسميه ومنقوله فوق حد الاستفاضة المعتصد بدعوى غير واحد عدم الخلاف فيه وان خلت النصوص كما في الحدائق مما يدل عليه صريحا بل وظاهرا ولذا لوقف في اصل الحجر بالفلس محتاجا عليه بذلك الا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من الاجماع عليه انتهي .

ولا يخفى ان الاجماع بوجهته ليس دليلاً بيننا وبين الله لكنه يمكن دعوى
التصوّص عليه كموثقة عمار عن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابي باعه فيقسمه بينهم
وخبر غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله الحديث .

وخبر الاصبع بن نباتة عن امير المؤمنين عليه انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاته وال الحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم بل وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء وقال لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاخروه وان شئتم فاستعملوه انتهى وتمام الكلام في كتاب الحجر.

والرابع قوله **﴿ او حكم على غائب ﴾** غيبة يحصل بانتظارها بعض المضار، فيبيعان ماله في نفقة مثلاً ، أو لحفظه أو لنحو ذلك في حفظ امواله وبيعه اذا كان صلحاً له كما كان مما يفسد البقاء نظير البقولات والفوائد وغيرهما كاللبسة او كان مما يخرج عن القيمة السوقية لوبقى على حاله أو مما اشتراه بمدة حل **“ مدّه ”** مع المطالبة به أو العكس ونحو ذلك وتمام الكلام في محل آخر وهنا ايضا امور قد ترکها المصنف في المقام وان تعرض للجميع في محالها مثل ولايته على الممتنع من رد الحق الى صاحبيه .

وفي بلغة الفقيه مالفظه ومنها ولايته على الممتنع عن اداء ما عليه من الحقوق المستحقة عليه ونحوها حتى على قبض الثمن المردود له في زمان الخيار لو امتنع عن قبضه في بيع الخيار ونحوه ولم يمكن اجباره عليه فيتوى قبضه الحكم ويفسخ بالخيار بعد قبضه وكذا بيع ماله للوفاء عنه ويدل عليه بعد الاجماع بقسميه النصوص المتقدمة وغيرها بل هو المعنى بقولهم الحكم ولـى الممتنع انتهى وتمام الكلام في محالها .

ومنها ولايته على الاوقاف العامة مع عدم تعيين الواقف ولـى عليها فـان الولاية ثابتة له عليها نصاً واجماعاً بقسميه ولا انه من المصالح العامة التي يرجع بها الى الامام والـى نائبه بعموم النيابة كما في البلـغة وتمام الكلام فيه في بـاب الـوقف .

وغير ذلك من الموارد المتـشـتـتـة التي ثـبـتـتـ بـالـادـلـةـ المـراـجـعـةـ الـىـ الحـاـكـمـ الـتـىـ

سياتي بيانها كل في محله والمقصود فعلا اشارة اجمالية الى ثبوت الولاية له في كل مورد لولم يرجع اليه بقى معطلة فمن حكمة الشارع ان يجعل له ولاية التصرف فيها كى لا يبقى أمر شيء من الاحكام معطلة ويوجب العسر والحرج والضرر .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَمِنِ الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُتَعَاوِدِينَ إِيْضًا﴾ ان يكون المشترى مسلماً اذا ابنا عباداً مسلماً ﴿وَفِي الْجُواهِرِ عَلَى الْمُشْهُورِ بَيْنَ الاصحَابِ نَقْلاً وَتَحْصِيلًا، بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ، بَلْ لَمْ اتَّحَدَ الْخَلَافُ فِيهِ صَرِيحًا، وَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُصْنَفُ تَبَعًا لِلْمُحْكَمِي عن المبسوط بقوله :

﴿وَقَيلَ يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَلَكِنْ﴾ يجبر على بيعه من مسلم ﴿وَعَلَى كُلِّ حَالٍ﴾ فالاول اشبهه ﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِ الْمُسْلِمِينَ سَبِيلًا» وَلَخْبَرْ حَمَادَ الْمَنْجَبَرَ بِهِمَا «إِنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَتَى بَعْدَ أَسْلَمَ فَقَالَ : اذْهَبُوا فَبَيْعُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوهُ ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تَقْرُوهُ عَنْهُ» .

﴿وَلَوْ ابْتَاعَ﴾ الكافر ﴿أَبَاهُ الْمُسْلِمِ هُلْ يَصْحُ فِيهِ تَرْدِدٌ﴾ بل وخلاف فعن المبسوط وابن البراج لا يصح . بل هو مقتضى المحكمي عن الخلاف فيما لو قال الكافر للمسلم اعتقد عبادك المسلم عن كفارتك كما انه احد وجهي الشافعية ﴿وَالاشبه﴾ عند المصنف ومحكمي المقنعة والنهاية والسرائر وكافة المتأخرین ﴿الجواز لانتفاع السبيل بالعتق﴾ بل عن السرائر أنه مجمع عليه ، فالاقوى هو الجواز .

﴿وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَبْيَعِ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ﴾ كالطهارة في غير ما استثنى وغيرها مما سمعته في شرایط التکسب الشامل للبيع وغيره ﴿وَنَزِيدُهَا هَذَا شُرُوطًا﴾ اخر ﴿الاول ان يكون مملوكا﴾ بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلاله عليه بل في المرسل لابيع الا في ملك ﴿فَلَا يَصْحُ﴾ حينئذ ﴿بَيْعُ الْحَرَّ﴾ الذي هو مقابل للمملوك ﴿وَمَا لَا مُنْفَعَةَ﴾ معتمداً بها غالباً ﴿فِيهِ كَالْخَنَافِسِ وَالْعَقَارِبِ وَالْدِيَدَانِ﴾ وغيرها من الحشرات ﴿وَالْفَضَلَاتِ الْمُنْفَصَلَةُ عَنِ الْإِنْسَانِ كَشْعَرِهِ وَظَفَرِهِ وَرَطْبَوْبَاتِهِ عَدَا الْلَّبَنَ﴾ الذي يعظم الانتفاع به . وفي الجواهر نعم قد يلحق به شعر النساء والرجال ليوضع موضع القراميل ،

والحصى للدواء كما احتمله بعض مشائخنا ، وأما ما لا نفع فيه فلا إشكال في عدم ملكيته انتهى .

والضابط مالا يكون له نفع فلا ينافي جواز البيع في بعضها أحيانا مع حصول النفع **﴿ولا﴾** يصح أيضا بيع **﴿ما يشترى المسلمين﴾** بل وغيرهم **﴿فيه﴾** ، قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها **﴿لعدم حصول الملك قبلها﴾** **﴿ول﴾** لا يجوز أيضا بيع **﴿الارض المأخوذة عنوة﴾** وقهرأ من يد الكفار باذن امام الاصل المعمورة وقت الفتح فانها لل المسلمين كافة اجمعأ .

قل في محكى المتهى : الارضون اربعة اقسام، احدها : ما يملك بالاستغنان ويؤخذ قهرأ بالسيف . فانها تكون للمسلمين قاطبة ، فلا تختص بها المقاتلة ، بل يشار كهم غير المقاتلة من المسلمين وكما يختصون بها كذلك لا يفضلون ، بل هي للمسلمين قاطبة . وذهب اليه علماؤنا اجمع .

وعن المبسوط – بعد كلام في المقام ، وذكر مكة وانها فتحت عنوة بالسيف ما لفظه واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق الى ان قال والذى يقتضيه المذهب ، ان هذه الارضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ، يكون خمسها لاهل الخمس ، واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة ، الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء .

«ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتصميها بما شاء ، ويأخذ اتفاعها ويصرفة في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الشغور و معونة المجاهدين وبناء القنطرة وغير ذلك من المصالح ، وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا شيئاً ، بل هم والمسلمون فيه سواء .

«ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هيته ولا معاوضته ولا قيمتها ولا وقفها ولا رهنها ولا اجارتها ولا ارثه ، ولا يصح ان تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقارات ولا غير ذلك من انواع التصرفات التي تتبع الملك ، ومتي فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلأ وهو باق على الاصل .

«وعلى الرواية التي رواها اصحابنا «ان كل عسکر او فرقه غزت بغير اذن الامام فغنممت تكون الغنيمة للامام خاصة» هذه الارضون وغير هام ما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك، يكون للامام خاصة، ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشر كه فيها غيره انتهى .

قال في المذاق : الارض المفتوحة عنوة ، اى بالفهر والتغلبة والسيف .
وحكمة - على ما صرح به غير واحد من الاصحاب، وبه صرح ايضاً اخبار الباب - انها لل المسلمين قاطبة ، من وجد ومن سيوجده يوم القيمة ، ليس للغانيين منها الا كفирهم من المسلمين انتهى .

وفي الجواهر بعد عبارة المبسوط ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين قال من الولي بل قيل أن مثل ذلك ما في النهاية، والغنية والنافع والتذكرة في موضع منها والقواعد في الجهاد والارشاد وموضع من التحرير وهي بل هو ظاهر المراسم والوسيلة لما عرفته من الشركة التي تمنع استقلال احد منهم بالتصريف المزبور ، سيمما مع عدم تمييز حصة أحد منهم ، بل لا يمكن تمييزها فلاطريق حينئذ الى قسمتها بينهم ، الا بتصرف الولي العام بها . وأخذ الخراج منها وصروفه فيما يعود مصلحته اليهم من الجهاد ، ونحوه ، نعم يمكن أن يكون لولي المسلمين بيع شيء منها مثلاً لمصلحتهم على اشكال فيه ، لاحتمال كون حكمها شرعاً بقائهما وصرف خراجها كالرقوف انتهى .

ولا يخفى ان تصور هذا الحكم وبيان مصدره في غاية الاشكال كما سألتني فاللازم نقل ما ورد في المسألة وهو روایات منها :

[ما رواه] في التهذيب والفقیه عن ابی الربيع الشامی ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال لاتشتري من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة ، فانما هو في المسلمين .

[ومارواه] في التهذيب عن صفوان في الصحيح ، قال : حدثني ابو بردة بن رجاء قال : قلت لابی عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ، قال : ومن بيع ذلك ، وهى ارض المسلمين . قال : قلت : يبيعها الذى هي في يده . قال :

ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال : لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ، ولعله يكون اقوى عليها واملئ بخراجهم منه .

[وما رواه] الشيخ في الموثق عن حرب بن عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتري ارضا من اراضي الخراج ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : له مالنا وعليه ما علينا ، مسلماً كان او كافراً ، له مالا هل الله وعليه ما عليه .

[ومارواه] في الكافي عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعاً ، قالا : ذكرناه الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيها اهل بيته . فقال : من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر . مما سقى بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا ، فيما عمروه منها . وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله من يعمره ، وكان للمسلمين . وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة او سق شيء من الزكاة . وما اخذ بالسيف ، فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ، كما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير ، قبل سوادها وبياضها ، يعني ارضها ونخلها . والناس يقولون : لاتصلح قبلة الارض والنخل ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير . قال : وعلى المتقبلين سوى قبلة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال : ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر . وان مكة دخلها رسول الله - صلى الله عليه وآله - عنوة ، وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال : اذهبوا فانتقم الطلقاء .

[ومارواه] الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، قال : ذكرت لابي الحسن الرضا - عليه السلام - الخراج وما سار به اهل بيته . فقال : العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً ، تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها . وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله من يعمره ، وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة او ساق شيئاً وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ، كما صنعت رسول الله (ص) بخبير ، قبل ارضها ونخلها ، والناس يقولون :

لاتصلح قبلة الارض والنخل ، اذا كان البياض اكثر من السواد . وقد قبل رسول الله (ص) خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

[وخبر ابن شريح] «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال: لابأس الان يستحيي من عيب ذلك» بناء على ارادة ما يشمل المفتوحة عنوة منه ،

[ومرسلة حماد بن عيسى] عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام والارضون التي اخذت عنوة بخيل اور كاب فهى موقوفة متوقفة فى ايدي من يعمرها ويتحببها ويقوم عليها على ماصالحهم الوالى على قدر طاقتهم ، من حق الخراج : النصف او الثالث او الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم . ثم ذكر اخراج العشر ونصف العشر من الخارج .

[وصحیح الحلبی] سئل ابو عبد الله [ع] عن السواد ما منزله فقال هو لجمیع المسلمين لمن هو الیوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد الیوم ولمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقن ؟ فقال : لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولی الامر أن يأخذها أخذها قلت : فان أخذها منه ؟ قال يرد عليه رأس ماله وله أن يأكل من غلتها بمعامل». .

وغير ذلك وظاهرها عموم المنع وقد اختلف الاصحاب فيها والمحکى عن الدروس : التخصيص بحال حضور الامام قل - رحمه الله - ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة، باذن الامام عليه سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما . نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط : ان التصرف فيها لا ينفذ . انتهى .

وكذا المحکى عن المحقق الثاني في شرح القواعد ، فانه - بعد ذكر عبارة المصنف الدالة باطلاقها على ما ذكره في المبسوط - قال، ما صورته : هذا في حال ظهور الامام (ع) اما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله ، كما صرحت به في الدروس وصرح به غيره انتهى .

وعن المحقق الارديبلي في شرح الارشاد الاعتراض عليه بأن هذه الاراضي ملك للغير، والبيع والوقف موقوفان على كونها ملكا للبائع والواقف . قال : بل تحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور، وبعد حصول الاذن بذلك منه (ع) الا ان يقتضي المصالح العامة ذلك، بان يجعل قطعة منها مسجداً لهم، او حصل الاحتياج الى ثمنها انتهى .

ولا يخفى ان الاحتياج الى الشمن لوا وجوب البيع لكان مستلزم ما لذهب حق غير الموجودين الى يوم القيمة نعم في مثل المسجد صحيحاً لولم يكن متوقفاً على الملك وفي الخلاف في باب الزكاة ما لفظه كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم وللامام الناظر فيها تقبيلها ممن يراها بما يراه من نصف او ثلث وعلي المتقبل بعد اخراج حق القبة عشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة اوسق وقال الشافعى الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها قال وأرض الخراج سواد العراق وحده من تخوم الموصل الى عبادان طولاً ومن الفاديسية الى حلوان عرضاً وبه قال الزهرى وربيعة ومالك والأوزاعى والليث بن سعد واحمد واسحق وقال ابوحنيفة واصحابه العشر والخرج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج .

قال ابو حامد وظاهر هذا ان المسئلة خلاف واذا شرح المذهبان انكشف ان المسئلة وفاق وذلك ان الامام اذا فتح ارضاً عنوة فعليه ان يقسمها عندنا بين الغانمين ولا يجوز ان يقرها على ملك المشركين ولا خلاف ان عمر فتح السواد عنوة ثم اختلقو فيما صنع فعندها انه قسمها بين الغانمين فاستغلواها سنتين او ثلاثة ثم رأى انه ان اقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة عن الجهاد وتعطل الجهاد وان تشاغلوا بالجهاد خرب السواد فرأى المصلحة في نقض القسمة فاستنزل المسلمين عنها فمنهم من ترك حقه بعوض ومنهم من تركه بغير عوض فلما حصلت الارض لبيت المال . فعند الشافعى انه وقفها على المسلمين ثم اجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن

الرطبة ستة ومن الحنطة اربعة دراهم ومن الشعير درهماً فارض السواد عنده وقف لاتبع ولا توهب ولا تورث .

وقال ابو العباس ما وفها ولكنه باعها من المسلمين بشمن معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ماقلناه ، فالواجب فيها في كل سنة ثمن أو اجرة وايهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف فان المشر والاجرة يجمعان وكذلك الثمن والعشر يجتمعان فعلى تفصيل (مقتضى-خل) مذهبنا لاختلاف بيننا وبينهم فيها .

واما مذهب ابي حنيفة فان الامام اذا فتح أرضًا عنوة فعليه قسمة ماينقل ويتحول كقولنا واما الارض فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء : بين ان يقسمها بين الغانمين او يقها على المسلمين ، وبين أن يقرها في يد أهلها المشر كين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤسهم فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيمة ، ولا يجب العشر في غلتها الى يوم القيمة .

فمتى اسلم واحد منهم اخذت تلك الجزية منه باسم الخراج ، فلا يجب غلتتها وهو الذي فعله في سواد العراق ، فعلى تفصيل مذهبهم لا يجتمع العشر والخرجاج اجماعاً لانه اذا أسلم واحد منهم سقط الخراج عندنا ووجب العشر في غلتتها ، وعندهم استقر الخراج في رقبها وسقط العشرفى غلتتها ، فلا يجمع العشر والخرجاج أبداً على هذا .

واصحابينا اعتقادوا ان ابا حنيفة يقول : ان العشر والخرجاج الذى هو الثمن أو الاجرة لا يجتمعان وتكلموا عليه واعتقده اصحاب ابي حنيفة ان يقول ان العشر والخرجاج الذى هو الجزية يجتمعان فتكلموا عليه وقد بينا الغلط فيه وعاد الكلام فى غيرها ظاهر المسألة الى فصلين : احدهما اذا فتح أرضًا عنوة بسيفها الذى يصنع ؟ عندنا تقسم وعندهم بال الخيار والثانى اذا ضرب عليهم هذه الجزية هل تسقط بالاسلام ام لا ؟ دلينا - اجماع الفرقه والاخبار التى اوردناها في كتاب تهذيب انتهاء موضوع الحاجة .

وقال ايضاً في كتاب الفى سواد العراق ما بين الموصل وعبدان طولاً وما بين

حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهى لل المسلمين على ما قدمنا القول فيه وقال الشافعى كانت غيمة للغانيين فقسمها عمربين الغانميين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا الخراج هو اجرة وقال الثورى وابن المبارك وقفها عمر على المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضون اقرها عمر فى يد اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تلك الجزية وعنه لا يسقط ذلك (الاسلام) بالاسلام وقال مالك صارت وقفا بنفس الاستغنام .

(دليلنا) ما (قدمناه) قلناه في المسئلة الاولى سواء انتهى والمسئلة مضافة الى انها في غاية الاشكال كانت في غاية الاجمال من حيث المراد من هذه الملكية قال شيخنا في مكاسبه مالفظه واحترزو واياضاته عن الارض المفتوحة عنوة ووجه الاحتراز عنها أنها غير مملوكة لملوكها على نحو سائر الاملاك بحيث يكون لكل منهم جزء معين من عين الارض وان قل "ولذا لا يورث بل ولا من قبيل الوقف الخاص على معينين لعدم تملكتهم للمنفعة مشاعا ولا كالوقف على غير معينين كالعلماء والمؤمنين ولا من قبيل تملك الفقراء للزكوة والسداد للخمس بمعنى كونهم مصارف له لعدم تملكتهم لمنافعه بالقبض لأن مصرفه منحصر في مصالح المسلمين فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملاحظة مصالحهم فهذه الملكية نحو مستقل من الملكية قد دل عليه الدليل ومعناها صرف حاصل الملك في مصالح الملك انتهى .

وليت شعرى ما المراد بمصالح المسلمين وانت تفرض نفسك من اهل هذه الاراضى مع القطع بانها فتحت في حال العمran والفرض انه لم يكن من عين الاراضى لك ولو بمقدار ذرة ولا من منافعها كالموقوف عليهم ولا كالزكوة والخمس بل لك حق الاختصاص فهذا الحق ان كانت السكونة فيها الى الابد وبعدك الى وارثك . وهكذا وهذا عين غصب حقوق الغير لبداهة قطع يد الغير عنها فان مثل هذا الاختصاص يكون الوف من المسلمين ولا يجوز اشتغال الاراضى بنحو يكون مزاحما لحق آخرين وليس شيء آخر كى يكون هو الحق لآخرين .

ثم ان كان المراد بحاصل الملك ذلك فهو غير حاصل اذ هذا المحاصل نفس

السكونة مجاناً فلا شيء يصرف في مصالح المسلمين وإن كان سكونتهم بالاجارة ودفع مال الاجارة فain حق اختصاصهم ضرورة انه اذا دفعوا الاجرة كان لهم جميع الأرض ايها شائوا .

ثم ان الاجارة فيما يصرف فإن صرف فيهم ايضاً فيكون مساوياً للمجانية وان صرفوا في غيرهم كمصالحهم النوعية مثل المساجد والمدارس لاطفالهم والسباقيات والموقوفات ونحوها فيه مع انه حينئذ لاشيء لهم وهو مناف للأخبار ان المذكورات لايجوز بنائها في بلدتهم لعدم الملك وجميعها موقف على الملك الا ان يراد سكونتهم في بلد المفتوحة عنوة ومساجدهم ومدارسهم في بلدة اخر تفكير حتى تفهم وإن كان المراد بحاصل الملك هو الزراعات والاثمار والأشجار فحكم جميعها حكم نفس البلد :

وبالجملة قوله قوله هذه الملكية نحو من الملكية قد دل عليه الدليل فيه او لأنهن لا يتصور معنى لهذه الملكية اصلاً فإن الملك ظاهر اما في ملكية العين او المنفعة او الانتفاع والفرض انه نفي الكل عنهم .

وثانياً ان الدليل الدال عليه هو الملكية لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين وظاهر الملكية كما عرفت بنحو ما ذكر و هو غير مراد وغيره غير مفهوم المراد فإن الظاهر منه الملك الحقيقي فارادة ملك لكل من كان او يكون الى يوم القيمة بحيث لو قسم عليهم من الاعيان او المنافع كان قسمة كل واحد منهم بمقدار جزء لا يتجزأ غير معقول كما هو ظاهر قوله لمن كان او يكون وذلك لانه باى نحو اريد قد خرج عن سهم الجميع وكذلك لواريد صرف المنافع في مصالحهم فان استفادة المنافع ليس بالبليغ والشراء والبناء في البلد واجراء الماء والزراعة والبستان والقنطر والرباط وكل ذلك ممنوع ووجب لذهب حق غير الحاضرين فضلاً عن المعدومين .

وبالجملة الاختصاص وصرف المنافع لمصالح المسلمين لا يتصور الا في مكان بخصوص من البلد للناس على التبادل والتناول كمسجد او مدرسة او حمام

بحيث ورد فيه عدة ثمة مدة اخرى الى يوم الدين نظير الاوقاف العامة والخاصة من مال خاص وشخص خاص بحيث كان الملك لواحد فيجعل من ماله المخصوص فى مكان مخصوص لأشخاص خاصة او عامة لاجعل تمام البلد للجميع باى نحو اريد من الموجودين والمعدومين الحاضرين بعد ذلك .

ولايتمكن ارادة مثل ذلك من الروايات فانه مضافا الى عدم تصور معنى صحيح موجب لبقاء حق الموجودين والمعدومين موجب للعسر والحرج والضرر ومحذورات شديدة والاختلافات بين الناس والفتنة والقتل والضرب فالقيقه يقطع بعدم ارادة مثل هذا الملك او المنفعة او الانتفاع او الاختصاص .

نعم لو كان حكم الاراضي المفتوحة عنوة حكم الموات التي كان للامام وهو ^{عليه} اذن للشيعة واباح لهم صح جدا او كان لجميع المسلمين المقاتلين وغير المقاتلين الحاضرين في يوم الفتح وغيرهم بان يقسم الامام بينهم بقدر احتياجهم الى ان لا يبقى منها شيء صحيحا ايضا بحيث صاروا مالكين بعدا فبعدا ونسلا بعد نسل والفهم المعنى غير محصل .

﴿وَ﴾ لاجل هذه المحاذير الشديدة ^{﴿فِيل﴾} كما عن السرائر والمخالف وحواشي الشهيد واللمعة والروضة وموضع آخر من التذكرة والتحرير ^{﴿يُجُوزُ بِعْدَهَا﴾} تبعاً لآثار المتصرف ^{﴿فِيهَا﴾} فيها .

وفي الجوادر نسبه بعض الى جمع من المتأخرین بل آخر الى المشهور بينهم ، بل عن حواشی الشهید التصریح بكونها جزء مبیع ، قال : اذا بیعت تبعاً للآثار ، یجوز أن تكون مجهولة والاولى أنها جزء المبیع ، فلا بد من العلم بها ايضاً وفيه أنه مناف لما عرفته من الادلة السابقة القاضية بملكيتها للمسلمین على كل حال وللمعلومية بناء الملك على الدوام والتأبید دون الدوران مدار الآثار انتهى .

وحاصله كما ذكره انه لا يصح لانه اولاً مناف لكونه لجميع المسلمين الى يوم القيمة الموجودين والمعدومين وثانياً ان اريد جواز البيع تبعاً للآثار بقاء

المشتري والمتصرف فيها مدة قليلة ثم يرحل ويخلو سبيله حتى يتصرفها قوم آخرين فنعم لكنه غير مراد جداً بل الغرض منه معاملة الملك الحقيقي الدائمى بعداً فبعد أنفسهم وورائهم.

وهكذا ولا يرثون اليد أيضاً إلا بالمال والبيع والشراء والكل مناف لكونه لجميع المسلمين وثالثاً أن اريد كون المباع نفس الآثار دون الأرض فلازمة صحة تزاحم الغير فإن الفرض كون الأرض لهم أيضاً ولا معنى لغضب الأرض المملوك كة لجميع المسلمين بما يقطع يد غيرهم عنه فما عن ابن ادريس يباح تحجيرنا وبنائنا الخ .

فيه أنه لو كان ملكاً لجميع المسلمين إلى يوم الدين وفرض أن التحجير يخرج ما حجر عن ملك جميع المسلمين وكذا البناء والدور فكيف يجوز ذلك ولسان الأدلة آب عن زمان دون زمان فلا يصلح ذلك إلا بالتصرف في الأدلة بنحو من انحاء التصرف .

وتوجيه الروايات بنحو يجمع بين الكل بان يقال المراد بكونها ملك للمسلمين كونه في حال الفتح والظفر والغلبة فقط وهذه الاستفادة غير بعيد بضميمة بعض الأخبار وبعض الأقوال لقوله عليه السلام لا يbas اشتراط حقه منها .

وقد يقال بالتفصيل بين زمان الغيبة والحضور، فينفذ بيعها وغيره في الأول دون الثاني كما هو خيرة الدرس قال على ما حكى عنه لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك وأطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وعن ابن ادريس انما يباح تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا في نفس الأرض

وفي الجوادر: أنه لا دليل على التفصيل المزبور الخ وقد عرفت ان صريح قوله ولمن لم يخلق بعد هو بقاء الأرض للجميع إلى يوم القيمة .

والحاصل انه لو لم يجز البيع والشراء في زمان الحضور بل ملكاً لجميع المسلمين نوع ملك فكيف يصير ملكاً لهم في زمان الغيبة حتى يجوز لهم البيع

فهل هو بالدليل والفرض عدمه او بتغيير للموضوع فهو كماترى .
 ثم انه قد يسهل الامر بعدم حصول العلم بالموضوع كما اشار اليه الشيخ في عبارته
 المتقدمة فان الاراضي المفتوحة عنوة وقهرًا انما تكون لجميع المسلمين اذا كان مع
 الامام او باذنه مع ان تلك الاراضي التي فتحها عمر لم يكن باذن على بن ابي طالب
 فلا يكون هذا الحكم لها بل كانت ح لامام وهو ^{عليه السلام} باحها للشيعة ومجرد المشورة
 معه (ع) لا يكشف عن اذنه ورضاه بالحرب خلافا لمعن الحديث حيث جعل ذلك اذنا منه
 (ع) ولو سلم فليس ايضا اكثراها مع الاذن او المشورة ولاعلم بالحال فيكون من موارد
 العلم الاجمالي فان ما يعيش فيه لا يعلم كونه مع الاذن ففتحت او لا فيمكن كون مافتح باذن
 الامام غير ما يكون الذي بيده من بلاد آخر التي خرجت عن محل ابتلاء سلمنا العلم
 بكون بلده مع الاذن او فتحت في زمان خلافته بنفسه ^{عليه السلام} لكن البلد ليس جميعها مشتملا
 على المعمورة حيث ان بعضها موات كما يشاهد في كل بلد كذلك وحكم المفتوحة
 عنوة راجع الى المعمورة منها .

فلا يعلم ايضا ان ما بيده من المعمورة او الموات فيمكن كون المعمورة خارجة
 عن محل ابتلاءه وبذلك يجوز البيع والشراء والتصرفات المالكية بجميعها نعم
 لو امكن العلم بالمفتوحة بالاذن وعمورتها كلّها قد اشكل الامر بما شرحتنا لك بما ازيد
 عليه الان يتصرف نحو تصرف في الاخبار بحيث لا ينافي ايضا صورة العلم والذى
 يهون الامر ايضا الا خلاف في بعضها مثل مكة و مقدار من العراق و انها فتحت
 صلحا فلا يكون من المفتوح عنوة فمثل هذه الامورات يمكن ادعاء عدم العلم
 لا بمثل اختصاص ذلك بنفس الارض دون البناء او زمان الحضور دون الغيبة :

قال في الجوادر نعم يقوى في النظر أن الارض المفتوحة عنوة يختص بها
 من احياتها من المسلمين ، ويكون أحق بها من غيره ، وعليه خراج المسلمين بل
 قد يقوى في النظر عدم اعتبار الاذن في احياتها زمان الغيبة من حاكم الشرع او حاكم
 الجور ، قال : ابو الحسن ^{عليه السلام} «والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي
 موقوفة متوقفة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصلحهم الوالى على

قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم خلاصاً ولا يضرهم ولعل ذلك وغيره من النصوص المذكورة هنا وفي باب الخمس واحياء الموات وغيرها دالة على الاذن منهم عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ في ذلك ، فلا حاجة الى تحصيلها الان من الحاكم وان كان هو الا هو انتهى .

ظاهر الرواية حصول الملك لمن يعمّرها ويحييها وهو مع كونه لجميع المسلمين متناقضان بل قد عرفت ان من حكمه البارى بعد ان يجعل حكماً كان منشأ للعصيان والعدوان والنزاع والغصب لحقوق الناس كما هو ظاهر كونه ملكاً للجميع الى يوم الدين وليس من قبيل مكان معد للمسافرين انما هو اعيشياً او احلون في الصبح او بعده كي يصدق كونه بهذا التحو لجميع المسلمين فالحق ما ذكرناه من انه حين الفتح للجميع ولكن بعده بالحيازة والاحياء قد خرج عن ملك الجميع ويختص بالمحبي والمعمر لها ويصبح لذلك بيتها ويكون ملكاً للمشتري كما في سائر الاملاك ويظهر الجواز من بعض الاخبار ايضاً .

منها [صحيحة محمد بن مسلم] قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله على اهل خير فخارجهم على ان تترك الارض في ايديهم يعلمونها ويعمرونها وايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها .

ومنها [صحيحة محمد بن مسلم] قال سأله عن شراء ارضيهم فقال لباس ان تشتريها ف تكون اذا كان ذلك فتؤدى فيها كما يؤدون فيها .

و منها [رواية ابي بصير] قال سالت ابا عبدالله عن الشراء الارضين من اهل الذمة فقال لباس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيواها فهي لهم وقد كان رسول الله عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ حين ظهر على خير وفيها خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعلمونها ومنها رواية شريح المتقدمه ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ قال سأله عن ذلك فقال لباس بشرائها فانها ان كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدى عنها كما تؤدى عنها .

ومنها [رواية ابراهيم ابن ابي زياد] قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الشراء من ارض الجزية فقال اشتراها فان لك من الحق ما هو اكبر من ذلك .

ومنها [خبر حرير] عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليهما السلام اشتري ارضاً من اراضي الخراج فقال عليهما السلام له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً له ما لا هله الله وعليه ما عليهم .

ومنها [رواية اسماعيل ابن الفضل الهاشمي] عن ابا عبد الله عليهما السلام اشتري ارضاً من اراضي الخراج فبني بها اولم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم؟ قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال.

ومنها ذيل رواية [صفوان] المتقدمة الناطقة بعد النهي عنه بقوله قلت يبيعها الذى هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لاباس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واما بعده بخراجهم منه .

[وعن ابى بريدة] جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخرج على المشترى ، [وفي رواية] اسماعيل بن الفضل ايماء اليه «قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام اشتري ارضاً من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال : اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت نفس اهلها لكم فخذوها قال : وسألته عن رجل اشتري ارضاً من ارض الخراج فبني بها او لم يبن بها غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال : شارطهم؟ فما اخذ بعد الشرط فهو حلال» .

[وخبر حرير] عن ابى عبد الله عليهما السلام «رفع الى امير المؤمنين عليهما السلام رجل مسلم اشتري ارضاً من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليهما السلام : له مالنا : وعليه ما علينا مسلماً كان او كافراً ، له ما لا هله الله وعليه ما عليهم» على انه لا دلالة في اولهم اعلى كونها من ارض الخراج .

[صحيح] محمد بن مسلم «سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل

واهل الارض يقولون هي لنا ، واهل البستان يقولون هي ارضنا فقال : لاتشرها الا برضاء اهلها» .

وكيف كان فالروايات الواردة في المقام لو بقيت على حالها من الظهور فمفاسدها كثيرة وحرجها شديدة الا ان يتصرف فيها بنحو من التصرف مثل ان يكون كذلك مالم يتصرف المسلمين فيها بناء وتحجير والا بعده يدخل في ملكهم ويخرج عن ملك جميع المسلمين .

وكيف كان فلم أدر أصل هذا القسم من الملك ولا كيفية حصوله ولا يصح بالتفصيل بزمان الحضور والغيبة ولا الملك بتبع الاثار كما عرفت بل لا يرفع الاشكال الا تكون حكمها أولا وبالذات حكم الموات وكان للامام ويجوز التصرف فيها للشيعة وانهم عليهم يحللون لهم او كان للمسلمين لكن يجوز تملékها بالبيع والشراء والتحجير جمعا بين اخبار الجواز ومادل على كونها ملكا للجميع الى يوم الدين . ويعود ماورد من ان الارض جميعها للامام وأباحوا لشيعتهم وتوهم ان اخبار التحليل مختصة بالانفال دون ما كان للمسلمين في غير محله فانه فيما ممكن للمسلمين التصرف فيها لا فيما يلزم منه لغوية ذلك واعتبار اذن الامام حتى في زمن الغيبة مستلزم للغوية جميع تلك الارضي ومن العجيب كون شيء ملكا لأشخاص ومع ذلك لا يجوز لهم التصرف فيه بوجه وكونه ملكا للجميع وعدم كونه ملكا للشخص كلام شعرى لأن الشخص من أفراد الجميع وكذلك جواز التصرف فيها بالتحجير والوقف ونحوهما بتبع الارضي بحيث يرجع الوقف الى الاثار دون نفس الارض فانه يمكن من الوضوح من حيث الفساد .

فإن قلت فعلى ما ذكرت لا يتصور كون شيء ملكا لجميع المسلمين الى يوم الدين قلت نعم الا في موارد معينة كمقدار قليل من ارض بلدة لشخص معين أو اشخاص كذلك للمساجد والمدارس ونحوهما ولا يتصور بذلك كون تمام البلد كذلك فلا بد من التصرف في اخبار الباب جمعا بينهما وبين مادل على الجواز .

مثل صحيحة ابي خالد الكابلي ، عن ابي جعفر - عليهم - قال : وجدنا في

كتاب على - ^{عليه} - « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعقاب للمتقين » انا واهل بيتي الذين اررثنا الله الارض ، ونحن المتقوون ، والارض كلها لنا ، فمن احبي ارضا من المسلمين فليعمرها ول يؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي ، وله ما أكل منها فان تركها وآخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها ، فهو احق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف ، فيحيوها ويعنها ويخر جهم منها ، لما حواها رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ومنعها ، الا ما كان في ايدي شيعتنا ، فإنه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم .

وفي صحيحه عمر بن يزيد المتضمن لحمل مسمع بن عبد الملك الى الصادق ^{عليه} مالا من الخمس و رده ^{عليه} له عليه واباحته له ، ما صورته : يا بابا سيار ، ان الارض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا - الى ان قال : يا بابا سيار ، قد طيبنا لك وحلناك منه ، فضم اليك مالك ، وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهو محللون ومحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فنجبيهم طرق ما كان في ايدي سواهم ، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فأخذ الارض من ايديهم ويخر جهم الارض المفتوحة عنوة .

وعن ابي ابراهيم بن ابي زياد في الموثق قال سألت ابا عبد الله ^{عليه} عن الشراء من ارض المجزية ، قال : فقال : اشتراها ، فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك ، وفي الحدائق بعد نقل الاولين قال :

والتحقيق عندي في هذا المقام ، على ما دادى اليه فهمي القاصر من اخبارهم ^{عليهم} وان كان خلاف ماعليه علماؤنا الاعلام ، هو : انه مع وجود الامام ^{عليه} او نائبه وتمكنهما من القيام بالاحكام الشرعية ، فالمرجع اليهما في ذلك ولا يجوز التصرف بشيء من انواع التصرفات الا باذن أحدهما .

واما مع عدم ذلك ظاهر كلمة الاصحاب : الرجوع الى الجائز المتولى لأخذ الخراج من تلك الارضي ، كما تقدم ذكره في مسألة حل الخراج ، فان ظاهرهم :

وجوب الرجوع اليه وعدم جواز التصرف الباذنه ، وان امكن الرجوع الى النائب في الاستيدان . وعندى فيه نظر ، لعدم الدليل عليه ، بل وجود الدليل على خلافه كما سترى انشاء الله تعالى .

واحتمال التصرف فيها للشيعة مطلقاً ، والحال هذه ، لا يخلو من قوة . لانها وان كانت منوطه بنظر الامام عليه السلام كما هو مدلول خبرى احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمين ، وكذا رواية حماد بن عيسى ، مع وجوده وتمكنه ، الا انه مع عدم ذلك لا يبعد سقوط الحكم وجواز التصرف ، وليس الرجوع الى حاكم الجور - بعد تذرع الرجوع اليه عليه السلام - كاما عليه ظاهر الصحابة - باولي من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤا واردوا ، لاسيما مع استلزم ما ذكره المعاونة على الاثم والعدوان ، ونقوية الباطل وتشييد معالمه ، للنهى عنه كتاباً وسنة .

والروايات صريحتان في ان جميع الارضين للامام ويحللون للشيعة ومن اجل ذلك امكن ارادة ابن ادريس ذلك بصورة تبعية ملكية الاثار بدل اظن انه من المجوزين بقول مطلق بنحو تلك العبارة لمن حيث انه لا يعم بالاخبار الاحد فقط بل لعدم تصور مثل هذا الملك وعدم تصور عدم جواز التصرفات فيها اصلاً بعد ورود اخبار الجواز منهم عليه السلام ولو ذهب الى المنع من خفي عليه اصل الامر وحكم بالمنع .

قال في بلغة الفقيه وتنقیح هذه المسئلة يتم بيسط الكلام في طی مقامین :
الاول هل يجوز ايجاد العمارة واحداث الاثار في المفتوحة عنوة من دون

توقف على الاذن من الامام عليه السلام او من يقامه او لا يجوز الا باذن منه .

فبنقول مقتضى الاصل الاولى فيما كان مملوكاً للمسلمين كافة هو العدم الحاكم على اصالة الاباحة في الاشياء ولكن قد يقال بالخروج عنه والحكم بالجواز مطلقاً لاخبار التحليل او التفصيل بين ما عرض له الموت بعد الحياة عند الفتح لعموم اخبار الاحياء وبين ما كان باقياً عليها وفيه اما اخبار التحليل فهي مختصة بما كان لهم من الانفال دون ما كان للمسلمين ولهم ولاية النظر فيها .

واما اخبار الاحياء فهي مقيدة بعدم سبق الملكية لمالك معلوم وفي الفرض

مملوك والمالك معلوم وهو المسلمين فإذا لامناص عن القول بالتوقف على اذن الامام عليه السلام او من يقوم مقامه وهو لا ينافي الحكم بملكية الاثار لمن كانت يده عليها حملاللتصرفات على الوجه الصحيح من تحقق الاذن عند ايجادها واحداثها ودعوى سقوط اعتبار الاذن في زمان الغيبة او تتحققها فيه على عهدة مدعيها وقياسه بالأجزاء المنفصلة منها لعمل الالات والاواني لعموم الانتفاع ومسيس الحاجة ايضا قياس مع الفارق والمسيرة عليها بدون الاذن ممنوعة .

الثاني اختلفت كلاماتهم في عدم جواز بيع المفتوحة عنوة وغيره من النواقل بعدم التملك مطلقاً أو جوازه كذلك أو التفصيل بين جواز بيعها تبعاً للاثار بناءً على أنها تملك تبعاً لها فيدخل في المبيع بالتبعية أو الجزئية أو التفصيل بين زمانى الحضور والغيبة كما نسب الى الدروس وان كان في النسبة نظر كما سترفه عند التعرض لكلامه اقوال .

ذهب الى الاول منها جم غفير الى ان قال بعد نقل جملة من اقوال القائلين بالمنع والى الثاني السبزواري في الكفاية والسيد العاملی في مفتاح الكرامة في ظاهر كلاميهما والى الثالث جمع كثير كمامن التحرير والمختلف وهي وحواشی الشهید واللمعة والروضة والمسالك وموضع من التذكرة والسرائر .

وفي المسالك نسبة الى جمع من المتأخرین بل نسبة بعضهم الى مشهورهم بل عن حواشی الشهید دخولها في المبيع بنحو الجزئية دون التبعية المحضة حيث قال اذا بيعت تبعاً للاثار جاز ان تكون مجھولة والاولى انها جزء المبيع فلابد من العلم بها ايضا وقال في الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالبيع او الوقف او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ .

وقال ابن ادریس انما يباع تحجیرنا وبنائنا وتصرفاً في نفس الارض انتهى ونسب اليه القول بالتفصیل بين زمانی الحضور والغيبة بعض مشایخنا منهم شیخنا في الجواد والفضل الجواد في شرح اللمعتين بل استظہر منه في مفتاح الكرامة

جواز بيعها مجرد عن الآثار .

قلت وظاهر عبارته وان اوهم ذلك في بادى النظر الا انه بعد ادنى التأمل فيها تجدها ظاهرة في التفصيل بين الزمانين في اصل التصرف باحداث الآثار وانه لا يجوز في زمان الحضور الا باذن الامام عليه السلام ويسقط اعتبار الاذن فيه فيصح وينفذ في زمان الغيبة فهو قائل بصحبة البيع تبعاً للآثار الصحيحة غير ان الآثار لا يصح احداثها في زمان الحضور الا باذنه وتصح في زمان الغيبة بسقوط الاذن فيها النهي . وقد ظهر ما في هذه العبارات من الضعف كلها بابل يظهر من وجود هذه الكلمات عدمها وكيف كان فمع قطع النظر عما ذكرنا من فساد كونها للمسلمين كافة الى يوم الدين لو لم يوجده بان موضوع حكم المفتوحة عنوة خصوص المعمورة باذن الامام فلا يعلم كون ما بایدیهم كذلك لھلکوا جميع الساکنین في مثل تلك البلاد .

﴿و﴾ لكن مع ذلك اشكل الامر ﴿في بيع بيوت مكة﴾ وقال المصنف فيه ﴿تردد و المروى المنع﴾ وذلك لأن فتحها مع النبي صلوات الله عليه وسلم فيكون للمسلمين الى يوم الدين واشكاله لا يدفع بمثل ما وجئناه سائر الاراضي المفتوحة عنوة اذ فتحها مع النبي صلوات الله عليه وسلم فيقطع بانها لجميع المسلمين قال في الحدائق :

المورد الثاني ، قال في المبسوط : ظاهر المذهب ان النبي صلوات الله عليه وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك . وانما لم يقسم الارضين والدور ، لانها لجميع المسلمين ، كما نقوله في كل ما يفتح عنوة ، اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام ، فانه يكون للمسلمين قاطبة ، وقد من "النبي صلوات الله عليه وسلم" على رجال من المشركين فأطلقهم . وعندنا : ان للامام عليه السلام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم لمارآه من المصلحة . واما السواد فهى الارض المغزوة من الفرس التى فتحها عمر ، وهى سواد العراق . فلما فتحت بعث عمارة بن ياسر أميراً ، وابن مسعود قاصياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحا ، الى ان قال : وكذلك امير المؤمنين عليه السلام لما افضى اليه الامر امضى ذلك ، لانه لم يمكنه ان يخالف ويرحى بما يجب عنده . والذى يقتضيه المذهب : ان هذه الاراضى وغيرها .. الى آخر ما قدمنا نقله عنه فى صدر المسألة .

اقول : ظاهر كلام الشيخ في هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد عنده من المفتوحة عنوة ، حيث ان الذى فتحها ليس باسم حق ، وان اجراء امير - المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها حكم الارض المفتوحة عنوة ، انما هو من حيث عدم تمكنه من اقامة الحكم الشرعى فيها ، كما في كثير من الاحكام ، فان مقتضى الحكم فيها حيث أنها فتحت بغير اذنه ان تكون من الانفال ، لكن رعاية التقىة او جبت له العمل فيها حيث انها فتحت بغير اذنه ان تكون من الانفال ، لكن رعاية التقىة او جبت له العمل فيها بما جرى عليه الولاية المتقدمون .

وعندى فيه نظر ، وان تلقاء بعض متآخري مشائخنا المحققين عنه بالقول ، وذلك فان الظاهر من بعض الاخبار : ان اكثر الفتوحات التي صدرت من عمر كان برأى الامام واذنه عليه السلام فروى الصدوق في المصال في باب المساعدة ، في بيان ما امتحن الله تعالى او صياغ الانبياء - عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل مع اليهودي قال عليه السلام : في اثنائه : واما الرابعة يا اخا اليهودي ، فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الامور ومصادرها في مصدرها عن امرى ويناظرني في غواصتها فيما ضيّها عن رأىي ، الحديث .

ويعد ذلك حكم الائمة - عليهم السلام -- بأن ارض السواد مما فتح عنوة كما تقدم في صحيح البخاري ورواية ابى الريبع الشامى ورواية احمد بن محمد بن ابى نصر .

فإن الجميع ظاهر في أنها من الأراضي الخراجية التي يجب اجراء احكام الأرض الخراجية عليها ، ولو كان ما يدعوه الشيخ ومن تبعه حقا ، لما كان لهذه الاخبار معنى .

وظهر الاصحاب : القول بها من غير خلاف يعرف ، الا ما يظهر من كلام المبسوط . والظاهر انه نشأ عن غفلة عن ملاحظة الاخبار المذكورة .

ويزيد ذلك تأييداً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام ، قال: سأله عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله عليهما السلام

قال : ان امير المؤمنين قد سار فى أهل العراق سيرة هى امام لساير الارضين .

ويعنى ذلك قبول سلمان ولاية المدائن ، وعمار اماراة العساكر ، كما تقدم في كلام الشيخ .

وبذلك يظهر ما في كلام المحقق الارديلي في هذا المقام ، حيث انه يظهر منه المناقشة في كون ارض العراق فتحت عنوة ، مستندًا إلى وقوع الخلاف بين العلماء في ذلك ، حيث نقل العلامة في التذكرة ان بعض الشافعية قال : انها فتحت صلحًا . قال : وهو محكم عن ابى حنيفة . وقال بعضاهم : اشتبه الامر على ، ولا ادرى فتح عنوة او صلحًا .

ثم قال المحقق المذكور : على انه قد اشترط - في المشهور عندنا وقاد يكون اجماعا - في المفتوحة كون الفتح باذن الامام عليه السلام ، والعلم بذلك في شيء من الارضي غير معلوم ، لأن العراق المشهورة بذلك فتحت في زمان الثاني ، وما تحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام ، بل الظاهر عدمه ، لعدم اختياره ، وما ثبت كون مولانا الحسن عليه السلام معهم . . . ثم نقل كلام الشيخ قوله : وعلى رواية رواها اصحابنا . . الى آخره ، كما قد مناه .

ثم قال : وهذه كالصریحة في نفي كون العراق مفتوحة عنوة ، بل في عدم كونها مفتوحة بالمعنى الذي تقدم . انتهى ملخصا .

وليث شعرى كأنه لم يراجع الاخبار التي اشرنا اليها ، مما هو صريح الدالة واضح المقالة في اجرائهم - عليهم السلام - حكم المفتوحة عنوة على تلك الارضي . واما قوله : وما تتحقق كون الفتح باذن امير المؤمنين عليه السلام ، الى آخره ، فقيه : ان الظاهر انما هو رضاه عليه السلام به ان لم نقل انه باذنه ، وذلك لانه عليه السلام صاحب الامر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو يحب ظهور الاسلام وقوته ، وان لم يكن على يده ، فان الغرض من اصل البعثة ومن النيابة فيها انما خمود منار الكفر وظهور صيت الاسلام فهو عليه السلام وان لم يكن متمكنا من الامر والنهي وتنفيذ الجيوش ، الا ان غرضه

الاصلى ومطلبه الكلى حاصل بذلك فكيف يكرهه ولا يرضاه انتهى كلامه .
وعليه كان اكثربالبلاد فى عصرنا مفتوحة عنوة فيجري احكامه عليه من عدم
جواز النقل والانتقال والبناء والوقوف فعلى مراره ليس الدين الا المحرج والعسر
والضررخصوصا على ما يأتي من كلام اهل التاريخ من كثرة تلك البلاد ويرد عليه
ان نفس الرضا ليس اذنا والسكوت ليس فى جميع الموارد دليلا على الرضا بل
لو سلم انه استاذن وانه ^{غلى} قد اذن له لكن الحكم لما كان فيما بنفسه ^{غلى} مباشرا
للحرب والغزوه ليخرج عن حكم المفتوحة عنوة اذا كان مجرد رضا بذلك .
وقال فيه ايضا منصبه ونقل بعض فضلاتنا عن بعض كتب التواريخ قال : و كأنه من
الكتب المعترفة في هذا الفن ، ان الحيرة وهى من قرى العراق تقرب الكوفة ففتحت
صلحاً ، وان نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وقيل : عنوة . وبلنخ وهرات
منها ، وقوشج والتوابع فتحت صلحاً . وبعض آخر فتح صلحاً وبعض عنوة .
وبالجملة فان بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح .
واما بلاد الشام ونواحيها فحكي ان حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت
صلحاً وان دمشق فتحت بالدخول من بعض الابواب غفلة ، بعد ان كانوا طلبوا
الصلح . وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام . وان آذربایجان فتحت صلحاً .
وان اهل اصفهان عقدوا اماناً . والمرى فتحت عنوة . انتهى .

وحكم العلامة في المنتهاء عن الشافعى : ان مكة فتحت صلحاً بأمان قدمه
(ص) لهم قبل دخوله . قال : وهو منقول عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومجاحد .
ثم انه - رحمه الله - نسب الى الظاهر من المذهب : انها فتحت بالسيف
ثم امنهم بعد ذلك . ونقله عن مالك وابى حنيفة والوازاعى .

وقد ذكر في المنتهاء أن حد سواد العراق في العرض ، من منقطع الجبال
بحلو ان الى طرف القadesية المتصل بعديب من ارض العرب . ومن تخوم
الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة ، فاما الغربي الذى
يليه البصرة فانما هي اسلامى مثل شط عثمان ابن ابى العاص وما الاها كانت سباخا

ومواتاً فأحياناً عثمان ابن أبي العاص .

اقول : والذى يظهر لى من الاخبار هو فتح مكة وال العراق عنوة ، وان كان قد من على اهل مكة كما تقدم فى كلام الشيخ باموالهم . واما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه ، لعدم النص الوارد فى شيء من ذلك . والاعتماد فى الاحكام الشرعية على مجرد كلام المؤرخين محل اشكال والله العالم انتهى كلام الحدائق

وكيف كان فبمثل عدم العلم امكن التخلص عن اشكال اراضي المفتوحة عنوة حيث لا علم لنا بالحال فى القرون الماضية ومجرد نقل التاريخ لا يحصل العلم بذلك بل قد عرفت الاشارة الى ان الموات من مفتوحة عنوة ايضا داخل فى الانفال فهو ايضا طريق اخر لعدم العلم مع الغالب فى كل بلدة كون اكثرا اراضيها مواتا حتى مثل البرى فعلاللوفرض كونه مفتوح عنوة كما تقدم فى عبارة الحدائق نسبته الى مثل زمان الحضور نسبة الف الى الواحد وان فى سنة الف وأربعينماهية بعد الهجرة بلغ تدريجا الى هذه الكثرة والبناء وكان قبلها مواتا والآن ايضا كان اكثرا اراضيها مواتا فلو كان الحكم مختصا بالمعמורה من البرى ل كانت المعמורה بالنسبة الى الموات كشارة ابيض فى بقرة سوداء قال فى الحدائق ايضا .

المورد الثالث : قد عرفت فيما تقدم ، ان موات الارض المفتوحة عنوة وقت الفتح انما هو للامام (ع) من جملة الانفال وان كان ظاهر بعض العبارات كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعاصمة ، الا ان كلام الاكثر قد اشتمل على التقييد بالعاصمة وهو الظاهر ، نظرا الى اطلاق الاخبار الدالة على ان موات الارض من جملة الانفال اعم من ان تكون الارض من المفتوحة عنوة ام لا ومن هنا ينقدح اشكال فى هذا المقام ، و ذلك لان ما يكون معهوراً من الاراضى لا يعلم انه كان معهوراً وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحة عنوة ، من كونه للمسلمين وما يتربى على ذلك من احكام الخراج اذ يجوز ان يكون فى ذلك الوقت مواتا ، وانما احيى بعد ذلك ، وقد عرفت : ان موات الارض لهم

- عليهم السلام - وانهم قد احلوا شيعتهم بالتصريف فيها ، ف تكون للمحيين لا يتعلّق بها خراج بالكلية .

واما ماصار اليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معمورا وقت الفتح بضرب الخراج الان ، ولو من الجائز وانذه المقاومة من ارتفاعها ، عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة . فانه لا يخفى ما فيه انتهى كلامه زيد مقامه وقد بقى اكثرا حكم الارضين ومحلها في كتاب احياء الموات انشاء الله ولملخص جميع ما ذكرنا انه لو لا التمسك بعدم العلم لما يفهم معنى لكونها لجميع المسلمين واقوى ما يتصور كون خراجها يصرف في منافع الاسلام وهو مبني على جواز احداث الدور والدكاكين والرباط ونحوها والمعمورة منها ايضا لا تبقى الى الابد في خرب بعد مدة فلو لم يجز تجديده بنائها لزال منافعها رأسا وقد طال الكلام فيها لاجل اشكالها وحلها كاملا الى زمان القائم ارواح العالمين له الفداء وقد تقدم بعض الكلام في السابق **﴿واما ماء البئر﴾** في الارض المباحة **﴿ فهو ملك لمن استنبطه﴾** **﴿ و﴾** **﴿ ماء النهر لمن حفره﴾** **﴿ وفي الجو اهر كنفس البئر والنهر مع النية ، بناء على اعتبارها في نحو ذلك ضرورة كون المقام منه بلا خلاف معتمد به أحجه فيه بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه ، مضافا الى عموم الحيازة والاحياء فله حينئذ البيس وغيره كما في سائر الاملاك انتهى .**

واما النبوي العامي «الناس شركاء في ثلاثة ، النار والماء والكلأ» **﴿يراد منه ما كان مباحا منها لاملاوك ولو بالحيازة كمامي الجواهر .**

﴿ مثله﴾ اي الماء المستنبط كل **﴿ ما يظهر في الارض﴾** الم المملوكة **﴿ من المعادن فهي لمالكها﴾** كالنباتات الكائنة فيها .

﴿ الثاني ان يكون﴾ الملك **﴿ طلقا﴾** اي تاما في الملكية بحيث يمكن التصرف فيه بيعا واجارة ورهنا وغير ذلك **﴿ فلا يصح بيع الوقف مالم يؤد بقاوه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع﴾** عليهم **﴿ أعود على الاظهر﴾** وفي الجواهر ونحوه الفاضل في القواعد ، والدليل على الحكم في المستثنى منه واضح ، فان النصوص

يمكن دعوى تواترها في عدم جواز بيع الوقف وهبته ونحوهما انتهى و المسألة مشكلة وبيانها في كتاب الوقف .

﴿ولا﴾ يصح أيضاً ﴿بيع أُم الولد﴾ ولو كان حمله ومثل البيع ساير ما يخر جها عن الملك فلا يجوز فيما إذا دفع ثمنها وكان حيّا كما قال ﴿ما لم يتم ولدها﴾ بلا خلاف فإن المنع من البيع لاجل ارث ولدها من مولاهما حتى ينعقد الام وهو موقف على بقائه وأذمات الولد ارتفع ما يوجب بقائه ﴿او﴾ لم يكن البيع ﴿في ثمن رقبتها مع اعسار مولاهما﴾ .

واما اذا كان البيع لذلك بان لم يؤد مولاهما ثمنها ولم يكن له مازاد على مستثنيات الدين كما في الحدائق ، فيجوز حينئذ بيعها خلافاً للمرتضى فمنع على ماحكى عنه من بيعها مطلقاً فصورة المخوازم ورдан الاول موت الولد والثانى عدم كون المولى دفع ثمنها فيباع ويدفع ثمنها لافي مطلق دين المولى ﴿و﴾ ذلك مسلم ﴿نعم﴾ في اشتراط موت المالك ﴿مع ذلك كما عن ابن حمزة﴾ تردد لاطلاق جواز بيعها في بعض الروايات ولكن الظاهر من اكثراها هو موت المولى مثل ما [عن عمر بن يزيد] في الصحيح قال: قلت للصادق عليه كافي الكافي، او قلت لابي ابراهيم عليهما السلام كما في الفقيه: أسلأتك؟ فقال: سل قلت لم يدع امير المؤمنين عليهما امهات الاولاد؟ قال في فكاك رقابهن قلت: وكيف ذلك قال ايما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه، اخذ ولدها منها فبيعت وادي ثمنها قلت: فبيعهن فيما سوى ذلك من دين قال : لا .

فإن الظاهر من قوله ولم يدع من المال هو موته واطلاق بعض الروايات ناظر إلى احتمال رده ثمنها مع بقاءه فلا يجوز ولكن هذا المقدار من الاحتمال غير موجب للحبس ثمنها على مالكه الأول خصوصاً مع اعسار المولى وعدم تمكنه من دفع الثمن ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجور ﴿بيع الرهن﴾ من مالكه ﴿الامع الاذن﴾ من المرتهن أو فك الرهن قبل رد المرتهن بناء على الاكتفاء به ، لعدم كونه طلقاً له باعتبار تعلق حق الارتهان فيه المانع عن نفوذه ذلك بلا خلاف أجده فيه .

وفي الحدائق في مقام عدم جواز بيع الرهن قال ظاهر بالنسبة إلى الراهن ، لانه بالرهن صار ممنوعاً من بيعه ، بل مطلق التصرف فيه إلا إذن المرتهن . وأما المرتهن ظاهر لانه غير مالك الا ان يكون وكيلاً من قبل الراهن في البيع ، فيتوقف بيعه على الاذن من المالك ، وان امتنع استاذن المحاكم الشرعى ، وان تعذر جاز له البيع بنفسه على الظاهر . و كيف كان فانه لا يجوز له بيع الرهن مطلقاً ، بل على بعض الوجوه انتهى .

وتمام الكلام في بابه ، ﴿ ولا تمنع جنائية العبد عن بيعه ولا من عتقه ، عمداً كانت الجنائية أو خطأ على تردد ﴿ فيه وفي الجوادر ينشأ مما عرفت ، ومن تعلق الحق بعينه ، فلا يكون ملكاً طلقاً ، بل عن الشیخ المجزم بعدهم بين الجنائي عمداً الذي يكون التخيير فيه للمجنى عليه بين القتل والاستراق ﴿ الثالث ﴿ من الشروط ﴿ ان يكون ﴾ المبيع ﴿ مقدوراً على تسلمه ﴾ .

واستدل عليه بالأجماع وب الحديث الغرر وببعض الأخبار .

وفي الجوادر قال اجمعاءً في محكى التذكرة وكنز الفوائد وحواشي التحرير فلا يصح بيع ما يتعدى تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء كماعن المبسوط الأجماع عليهما ، والتذكرة في الأول منهما ، وفي الثاني نسبة إلى أكثر العلماء كالإمامية والفقهاء الاربعة من الجمهور وغيرهم ، ثم قال ولأنعلم لهم مخالفها ، وعن الغنية واعتبرنا أن يكون أي المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ، تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء والطير في الهواء ، فإن ما هذه حالة لا يجوز بيعه بلا خلاف انتهى .

اما الأجماع فليس بوجهه دليلاً قانعاً خصوصاً فيما احتمل استناده الى هذه الاخبار وأما حديث نفي الغرر فلا يخلو عن اشكال ايضاً ولذكر اولاً مافي كلمات الفقهاء واللغويين ثم نتكلم فيه قال شيئاً فاصنافى مكاسبه واستدل في التذكرة على ذلك بأنه نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وهذا غرر والنهي هنا يوجب الفساد اجماعاً على الظاهر المصرح به في موضع من الايضاح وانتهار الخبر بين الخاصة وال العامة يجبر

رسالة اما كون ما نحن فيه غررا فهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء واهل اللغة حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء والطير في الهواء مع ان معنى الغرر على ما ذكره اهل اللغة صادق عليه والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه عمل ما لا يؤم من معه من الضرب.

وفى الصحيح الغررة الغفلة والغار الغافل واغرّه اى اتاه على غرة منه واغتر بالشىء اى خدع به والغرر الخطر ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغررو هو مثل بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء الى ان قال والتغريب رحمل النفس على الغرر انتهى .
وعن القاموس ماملى خصه غرة غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرر وغرر يخدعه واطمعه فى الباطل الى ان قال غرر بنفسه تغريرا وتغره اى عرضها للهملكة والاسم الغرر محرر كة الى ان قال والغار الغافل واغتر غفل والاسم الغرة بالكسر انتهى .
وعن النهاية بعد تفسير الغرة بالكسر بالغفلة انه نهى عن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغير المشترى وباطن مجهول وقال الاذهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتبايعان من كل مجهول وقد تكرر فى الحديث ومنه حديث مطرف ان لي نفسا واحدة واني لا كره ان اغدر بها اى احملها على غير ثقة و به سمي الشيطان غرورا لانه يحمل الانسان على محاباته وراء ذلك ما يسوءه انتهى .

وقد حكى ايضا عن الاساس والمصباح والمغرب والجمل والمجمع تفسير الغرر بالخطر ممثلا له في الثلاثة الاخيرة ببيع السمك في الماء والطير في الهواء وفي التذكرة ان اهل اللغة فسرو بابع الغرر بهذين ومراده من التفسير التوضيح بالمثال وليس في المحكمي عن النهاية منافاة لهذا التفسير كما يظهر بالتأمل .

وبالجملة فالكل متفقون على اخذ المجهالة في معنى الغرر سواء تعلق المجهل باصل وجوده ام بحصوله في يد من انتقل اليه ام بصفاته كمّاً وكيفاً انتهى .
ولا يخفى ما في التمسك بحديث الغرر في كثير من الموارد بل يرد في كثير من الموارد ما عن أمير المؤمنين فانه بعد ظهوره في الغرر الشخصي لانواعي

كما هو لعله ظاهر الاصحاب قوله انه عمل ما لا يؤمّن معه من الضرر فعليه لو باع صبرة بالمشاهدة مع عدم علم بمقداره لكن المشتري عالم انه مع كونها مجهولة الوزن كانت باضعاف ثمنه فاي ضرر فيه .

فهذا المروى عنه ^{ابن} البلا مقدم على جميع ما عن اللغويين ونلتزم به مضمونه فلا يجوز بيع مالا يومئذ معه من الضرر بالنسبة الى شخص المشتري ضرر أي يعني به عند العرف .

وكيف كان فالمسألة مشكلة تارة من حيث ان كلمات الفقهاء واللغويين ظاهر في بطلان كل مجهول الحال وعليه فلا يصل النوبة بادلة الخيار الافيما لم يكن راجعا الى مطلق الجهل فمثل العيب مجهول من حيث الجهل بصفاته بل الغبن凡ه يرجع الى الجهل بصفة مفقودة يوجب الغبن وكذا خيار الرؤية وهكذا خصوصا بناء على ما عن النهاية فان اللازم البطلان بمجرد كون ظاهر خلاف باطنه مع ان مقتضى ادلتها هو الخيار دون البطلان والفساد .

واخرى من حيث ان مجرد الجهل بشيء ومجرد ما ظاهره غير باطنه لو كان موجبا لفساده لما سلم بيع عن ذلك الا نادرا وثالثة من ان ما عن النهاية ظاهر في التغريير من حيث الجهل بالصفات دون اصل وجوده مع ان امثلة الفقهاء واللغويين من حيث اصل وجوده .

ورابعة ان ذكرهم السمك في الماء والطيور في الهواء ان كان لمجرد المثال فلا باس به والا فيرد عليه بعدم الكلية بداهة ان من كان شغله صيد السمك وعلم بأنه يصيد كل يوم مقداراً كثيراً منها فباع قبل الصيد معينا للمشتري صفاتها فلادليل على بطلانها جداً للقدرة العرفى على التسليم .

نعم لو كان المقصود ببيع شخص السمك المعين المجزئ لصح ما ذكر وكذا الطير في الهواء ان كان المراد هو الطيور المطلقة فلا يكون داخلا في ملكه فيكون البطلان من هذه الجهة وان كان المراد هو طيور نفسه فلا يكون المتعارف منه الا المحمان الاهلى وهو مما تعارف عوده في كل ما يطير فهو بمنزلة تسليم المقدور بـ

نفسه وان كان من حيث وقوعه فى قعر البحر او البشر فلا يكون له كلية ايضا اذ الالات العصرية بحيث يسكنون ويعيشون فى تحت البحر فضلا عن عدم القدرة على اخذ شيء منها فلا يصح ما ذكروه من المثال الا فيما كان المقصود عدم القدرة من الاتصال الى المشتري بوجه .

و الخامسة لو كان الغرض من التمسك بحديث الغرر هو بطلان ما تذر تسليمه للزم بطلان كل بيع غائب بل في بيع الشمار والزروع لامكان عدم وصولهما وبلوغهما إلى حد الكمال فالبيع على الاشجار صحيح مع عدم القدرة على تسليمه لامكان وقوع الافة الخارجة عن اختياره فافسده البرد والمطر والثلج وغير ذلك من الافات السماوية بل الأرضية كما افاد .

والحل انه ليس كل غرر يوجب البطلان خصوصاً في عصرنا الحاضر من ان المؤمن بالسالم الامين والتاجر العايد الوثيق كالكبريت الاحمر ولذلك يشاهد عدم سلامة جنس من الاجناس كالسمن واللبن والشمار والنعال وغير ذلك وكثيراً ما يباع جنس وعلم المشتري خلافه وغير ذلك المحذورات فلو كان الامر كما ذكروه لكان جميع معاملات اليوم باطلة خصوصاً اذا قلنا حينئذ بضممان الواقعى من كل الماليين مثلا او قيمة واجراء احكام الغصب كما هو المشهور .

والتحقيق انه ليس مطلقاً الغرر والخدعة والجهل موجباً للفساد بحيث كان كل منهما ضامناً لما اخذ من صاحبه وجريان احكام المبيع الفاسدة ولزوم الغرامة بالمثل او القيمة بعد جبر انه بادلة الخيار فان ذلك مناف للشرعية السهلة ووجب للعسر والحرج على المتباعين فما عن تذكرة صغرى وكبيرى ممتوح فلا يكون مجرد الجهل غررا ولا كل جهل مبطلاً كما لا يصح تمثيلهم بالسمك والطير مطلقاً فالمسلم هو بطلان ما لا يقدر على تسليمه علماً كالغرس الضالة والمخصوص الذي لا يمكن من خلاصه او المفقود الذي لا يرجى من حصوله وغيرها مما كان الجهل في اصل وجوده او كان مثل الحجر الغير المعلوم كونه ذهباً او فضة مما كان الجهل في صفتة فالمعيار عدم الجهة والخطر في نظر المشتري فصح البيع والشراء مع

جهاة بعض الصفات اذا كان بقيمة فاقد الصفات فالبيع الباطل ما لم يحتمل القدرة على تسليمه وكفى في الدليل على فساده كونه سفهيا واكلا للباطل من غير الاحتياج الى الغرر الا فيما كان متيقنا منه فالبيع الغرري المنفي صحته هو الغرر الذى مر سواء كان فى اصل الوجود او فى صفاتة كالحجر المتعدد بين كونه ذهبا او نحاسا بل صح فيه ايضا اذا كان بقيمة النحاس .

وبالجملة التمسك به لمطلق الغرر فى غير محله وبل المتيقن منه هو المتوجل فى الجهة مع تعليم من حيث اصل الوجود او صفاتة دون مقدار قليل منه ويمكن ان يقال ان مقدار القليل منه ليس من الغرر فلا يصدق الا في الجهة التامة التي يحكم العرف بكون الشمن فى مقابلة اكلا للمال بالباطل .

ويدل على عدم البطلان ما سيأتى فى صحة بيع البق مع الضميمة معللا بانه لو لم يوجد كانت الضميمة فى مقابل الشمن فان الضميمة ليست بحيث تقع فى مقابلها الشمن لبداية ان الشمن شيء مستقل اصلي وموارد لغرض المشترى لا الضميمة الشاملة لشيء يسيرة وغايتها ان الشمن وقع فى مقابلهما فعمدة الشمن فى مقابل المثمن لا الضميمة فكيف يقع فى مقابل الضميمة فقط بل لازمه المقسيط فيكون من اعلام مراتب الغرر ومعه قد صح البيع .

والقول بان عموم الغرر قد خص بذلك ليس باولى من عدم بطلان المعاملة الغررية اذا رضى المشترى به الا في بعض الموارد .

وتلخص انه مع القطع بعدم القدرة على التسليم بطل البيع لانه اكل للمال بالباطل دون صورة احتماله و ذلك لأن اكثرا معاملات هذا العصر هو بيع اجناس محتمل لذلك بل كثيرا ما كان التاجر فى بلاد الايران يعامل مع التاجر فى بلاد الكفار معاملات خطيرة ولم يظن الباياع قدرته على تسليم المبيع من حيث خطرات الطريق والآفات الواقعة عليه من نحو احراق وغرق وسرقة فيكون محتمل الوصول الى المشترى بل هو كثير فى بيع الشمار على الاشجار و ما يباع سلما وغير ذلك فلا يبطل المعاملة الا في صورة القطع بعدم القدرة على التسليم ولذا صح البيع

ايضاً لو كان المشتري قادراً على التسلّم ومع الشك أيضاً يمكن القول بالصحة فان اشتراط القدرة على التسلّم يرجع الى مانعية العجز فكان الشك في المانع المحكوم باصالة عدمه .

و في الجوادر بعد عبارة الغنية و اعتبرنا ان يكون اي المعقود عليه مقدوراً على تسلیمه تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك الخ قال ما حاصله ارجاع الشرط في كلام الفقهاء الى المانع فقال مالفظه :

قد يظهر من هذه العبارة بل وغيرها عند التأمل ان المراد من هذا الشرط عدم جواز بيع ما يعجز عن تسلیمه كالمثلة السابقة ، وقد يطلق اشتراط القدرة على ارادة كون العجز مانعاً ، نحو ما ذكره في كون القدرة شرطاً في التكاليف .

وتظهر الشمرة في المشكوك فيه ، فإنه بناءً على شرطية القدرة يمتنع بيعه ، بخلافه بناءً على مانعية العجز ومما يرشد الى ذلك انهم قد ذكروا الاجماع كما عرفت على اشتراط القدرة ، مع انهم قد حکوا الخلاف في أمور :

و منها بيع الضال الى أن قال بعد بيان الاختلاف في صحته وبطلانه والغرض من ذلك كله بيان ان المراد بالاجماع المزبور على اشتراط القدرة ما عرفت من عدم جواز بيع ما تحقق العجز عن تسلیمه ، كبيع طير صيد ثم فر ومضى في الهواء ، وسمك صيد ثم مضى في الماء ورجعاً على حالهما السابق قبل أن يصطادا ، لأن المراد اشتراط القدرة فعلاً على تسلیمه كي يتوجه عدم جواز مطلق ما لا يعلم حاله من الضال والضالة وغيرها ، والا لم يكن لما عرفت من الخلاف في الامور المزبورة وجهاً ، ضرورة عدم تتحقق القدرة فعلاً في شيء منها .

ومن هنا كان المتوجه فيها جميعها الصحة مطلقاً ، لاطلاق الادلة ، نعم لو بان بعد ذلك التعدد ، تخير المشتري كما سمعته من اللمعة والمعالم ، انتهى صريح كلامه كون العجز مانعاً لان القدرة شرط وهو متين .

والظاهر من ذكره الخلاف في صحة بيع الضال مع الاجماع على اشتراط القدرة هو كون المراد من القدرة عدم العجز فإنه موجب للاختلاف والا لزم القول

بعدم الصحة اجماعاً لعدم تحقق الشرط فيعلم منه كون العجز عن التسليم مانعاً فصح البيع مع الشك لاصالة عدم المانع وحيثئذ لو لم يقدر على التسليم لما كان البيع باطلاً بل للمشتري الخيار في الفسخ أو الامضاع مع ضمان العين بالمثل أو القيمة . وكيف كان فصريح قوله على انه يمكن الخ عدم اشتراط القدرة في كل مجھول الحال الذى لا يعلم القدرة على تسليمه وعدهمه وانما يكون مراد الاصحاب من البطلان خصوص بيع مثل الطير في الهواء والسمك في الماء مما يقطع بعدم القدرة عليه . وبالجملة هو كلام متين موافق لسهولة الشريعة السمححة قال في الجواهر مضافاً إلى ما قد عرفت من أن المراد باشتراط القدرة عدم جواز بيع المأيوس من تحصيله عادة كالطير في الهواء والسمك في الماء ، ولوفرض كون الباقي كذلك في بعض الاحوال لم يجز بيعها منفرداً ولا منضماً كما في كل ما يؤمن منه ، بخلاف غير المأيوس منه انتهى .

فالاقوى صحة بيع ما لا يعلم قدرته على تسليمه وعدهمه فعلى هذا كان المبيح على اقسام ثلاثة الاول القطع بقدرتة على تسليمه فيصبح بيعه بلا كلام والثانى القطع بالعدم فلا يصح بلا كلام الثالث الشك في ذلك فيصبح اعتماداً على اصالة عدم المانع كما عرفت مع خيار للمشتري في صورة عدم التسليم .

وقد اورد عليه شيخنا في مکاسبه بما هو لفظه ثم ان ظاهر معائد الاجتماعات كما عرفت كون القدرة شرطاً كما هو كذلك في التكاليف وقد أكد الشرطية في عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع ما لا يمكن فيه التسليم فينتفى المشروع عند انتفاء الشرط ومع ذلك كله فقد استظهر بعض من تلك العبارة ان العجز مانع لا ان القدرة شرط قال ويظهر الثمرة في موضع الشك ثم ذكر اختلاف الاصحاب في مسئلة الضال والضاله وجعله دليلاً على ان القدر المتفق عليه ما اذا تتحقق العجز وفيه مع ما عرفت من ان صريح معائد الاجتماعات خصوصاً عبارة الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطية القدرة ان العجز امر عدمي لانه عدم القدرة عن من شأنه صنفاً ونوعاً او جنساً ان يقدر فكيف يكون مانعاً

ان المانع هو الامر الوجودي الذى يلزم من وجوده العدم انتهى .
 ولا يخفى ان الفسق ايضاً امر عدmi فانه عدم العدالة عمن من شأنه العدالة
 وكذا الجهل فانه عدم العلم عمن من شأنه العلم بل لعل اكثـر الامور الوجودي
 حينئذ يرجع احدهما الى عدم مقابلـه كالليل والنـهار والشجاعة والجبن والقوـة والضعف
 والغنى والفقـر فالليل عدم النـهار والجـبن عدم الشـجاعة والضعف عدم القـوة والـفـقـر
 عدم الغـنى وـالثـروـة فلا يتـصور ضدـان وجـودـيان لمـيـكـنـ احدـهـماـ عـدـمـ وجـودـ الاـخـرـ
 الانـادـرـأـ كـالمـاءـ الـذـىـ هوـ مـانـعـ عـنـ الـاحـرـاقـ وـهـوـ اـمـرـ وجـودـيـ وـلـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ عـدـمـ
 وـهـوـ اـيـضـاـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـ فـىـ التـشـرـيـعـاتـ بـلـ اـمـرـ تـكـوـينـيـ وـاـلـاـ فـىـ الـاحـکـامـ فـكـلـ
 ماـ جـعـلـ وـجـودـهـ شـرـطاـ كـانـ عـدـمـهـ مـانـعـاـ فـالـطـهـارـةـ شـرـطـ لـلـمـصـلـةـ وـعـدـمـهـاـ مـانـعـةـ عـنـ
 تـحـقـقـهـاـ وـاـسـتـطـاعـةـ شـرـطـ لـوـجـوبـ الـحـجـجـ وـعـدـمـهـ مـانـعـ وـالـنـصـابـ وـالـحـولـ شـرـطـانـ
 فـىـ تـعـلـقـ الزـكـاـةـ وـعـدـمـهـماـ مـانـعـانـ وـهـكـذـاـ وـهـوـ اـمـرـ مـعـلـومـ وـاـنـ اـمـكـنـ الـخـدـشـةـ فـىـ بـعـضـهـاـ
 لـكـنـهـ بـنـحـوـ الـكـلـيـةـ كـانـ اـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـاـشـكـالـهـ عـلـىـ الـجـواـهـرـ غـيرـ وـارـدـ .

ثم انه قد قال بعد ذلك ايضاً مانصه ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه لاثمرة
 فيه لافى صورة الشك الموضوعى او المحكمى ولا فى غيرهما فانا اذا شككنا فى تتحقق
 القدرة والعجز مع سبق القدرة فالاصل بقاوـها ولا معه فالاصل عدمـهاـ أـعـنـىـ
 العجز سواء جعل القدرة شرطاً او العجز مانعاً واذا شكـكـناـ فىـ انـ الـخـارـجـ عـنـ عمـومـاتـ
 الصـحةـ هـوـ العـجزـ المـسـتـمـرـ اوـ العـجزـ فـىـ الـجـمـلـةـ اوـ شـكـكـنـاـ فىـ انـ الـمـرـادـ بـالـعـجزـ مـاـ يـعـمـ
 التـعـسـرـ كـمـاـ حـكـىـ اـمـخـصـوصـ التـعـذـرـ فـالـلـازـمـ التـمـسـكـ بـعـمـومـاتـ الصـحةـ مـنـ غـيرـ فـرقـ
 بـيـنـ تـسـمـيـةـ الـقـدـرـةـ شـرـطاـ اوـ العـجزـ مـانـعاـ .

وـ الـحاـصـلـ انـ التـرـددـ بـيـنـ شـرـطـيـةـ الشـيـءـ وـ مـانـعـيـةـ مـقـابـلـهـ اـنـمـاـ يـصـحـ وـ يـثـمـرـ فـيـ
 الصـدـيـنـ مـثـلـ الـفـسـقـ وـ الـعـدـالـةـ لـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـ وـ شـبـهـهـ كـالـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ اـنـتـهـىـ .

وـ لاـ يـخـفـىـ انـ موـارـدـ جـريـانـ الـاـصـلـ مـخـتـلـفـ فـتـارـةـ لـاـ يـعـلـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ
 بـمـعـنـىـ اـنـ هـيـشـكـ فـىـ ذـلـكـ اوـلاـ وـهـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـحـ يـرـجـعـ الشـكـ اـلـىـ انـ العـجزـ مـانـعـ

عنه اولاً وآخرى كان عالما بالقدرة على التسلیم ثم شك فيه وهو مسألة أخرى فيكون مجرى الأصل استصحاب بقاء القدرة فمانحن فيه هو الاول ومقام الاستصحاب هو الثاني .

وبالجملة من كان قادرًا على تسلیم مبیعه صح له بیعه ومن كان عاجزاً قبلًا لا يصح له بیعه للاستصحاب الجارى فيهما ومحل النزاع فيما يمكن لأحد هما حال القساقة كمن حمل المبیع من بلد الى بلد آخر فهو وإن كان قادرًا قبلًا على امواله ولكن اذا حمله للمشتري الساكن فى بلدة بعيدة عن محل المبیع خرجت القدرة الثابتة على امواله المبیعة وكأنه زال موضوع الاستصحاب حيث ان القدرة فيما كان المال لديه وسلطنته وهو زال بالوجود و لا يصح الاعتماد على زمان الذى كان لديه فالقدرة المتينة قد تبدلت بالقدرة المشكوكه قطعاً والاستصحاب ابقاء ما كان متيقناً فى السابق لالذى علم بزواله فالمال بمجرد الخروج عن اختياره لا يعلم وقوعه بيد المشتري و عدمه من دون حالة سابقة له اصلاً فإذا ارسل الاموال المبتاعدة إلى الملك لم يعلم بحفظها وسلامتها من دون حالة سابقة وكذا في صورة القطع بالعجز كمن كان ماله في يد الغاصب القوى ثم انقطع يده عنه ووقع المال في يد صاحبه لكنه لا يعلم بتمكنه من الاتصال إلى بلدته اذا كان المال في بلد آخر او لفالعجز الاول قدار تفع مع حصول الشك له ابتداء وفي كل الصورتين صح البيع لأنه يرجع الشك إلى الشك في المانع . لا يقال اذا ارتفع العجز حصلت القدرة فانه يقال في ان الحصول وهي مادامت في يده لا بخروجه وارساله إلى المشتري البعيد منه فبمجرد الرد اليه انقطع عنه يقينه بالقدرة الثابتة وصار مشكوكاً ابتداء فقوام البطلان و الصحة بالقطع بعدم التسلیم وعدمه ولذا صح السلم لعدم اليقين بالوصول إلى المشتري وعدمه فان اقدر عليه والا فللمشتري الخيار ولا يجوز البيع فيما قطع بعدم القدرة عليه .

و اظهر افراده القطع بالعدم فيما باع الغاصب الفضولى مال الملك فكما لا يصح البيع من حيث الفضولى الغاصب لنفسه على المختار فكذلك لا يصح من حيث عدم القدرة على تسلم الثمن من الغاصب فان القدرة كما اشترطت في المبیع فكذلك

فى الثمن .

نعم ظاهر كلامه فى الجوادر هو ان الغرر المنهى من حيث الصفات دون اصل الوجود حيث انه بعد استدلال القوم لاشتراك القدرة بحديث النهى عن بيع الغرر وبيان انه متلقى بالقبول عند الموافق والمخالف حتى من انكر حجية الخبر الواحد وبيان اقوال اللغويين قال ما هو لفظه .

قلت : المنساق من الغرر المنهى عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره ، لامطلق الخطر الشامل لتسليم و عدمه ، ضرورة حصوله فى كل مبيع غائب . خصوصاً اذا كان فى بحر و نحوه ، بل هو أوضح شيء فى بيع الشمار والزرع و نحوهما . مضافاً الى ما في الدعائم رواينا «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الغرر ، وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتباعين او احدهما» والحاصل ان من الواضح عدم المخاطرة فى بيع مجهول الحال بالنسبة الى التسلیم و عدمه خصوصاً بعد جبره بال الخيار لو تعذر كما لا يخفى انتهى . وقد اورد عليه شيخنا في مكاسبه بقوله وفيه ان الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري اعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله فلا وجه لتنقييد كلام اهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالمثالين المذكورين و احتمال ارادتهم ذكر المثالين لجهالة صفات المبيع لا الجهل بحصوله في يده يدفعه ملاحظة اشتئار التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسلیم لجهالة بالصفات .

هذا مضافاً الى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى المذكور على اعتبار القدرة على التسلیم كما يظهر من الانتصار حيث قال فيما حکى عنه وما انفرد به الإمامية القول بجواز شراء العبد الباقي مع الضمية وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انه لا يجوز بيع الباقي على كلا حال الى ان قال ويعول مخالفونا في منع بيعه على انه بيع غرر وان نبيانا (ص) نهى عن بيع الغرر الى ان قال وهذا ليس بصحيح لأن هذا البيع يخرجه عن ان يكون غرر الانضمام غيره اليه انتهى وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى على اشتراك القدرة على التسلیم والظاهر اتفاق اصحابنا

ايضاً على الاستدلال به كما يظهر للمتبوع وسيجيبي في عبارة الشهيد التصرير به . وكيف كان فالدعوى المذكورة مما لا يساعدها اللغة والعرف ولا كلمات اهل الشرع انتهى وهو حسن .

في الجملة اذ لا فرق في الغرر والخطر بين كونه من حيث اصل الوجود او الصفات لكنه كون نظره قده الى عدم شمول النبوى صورة احتمال عدم التسلیم کي يخرج عنه اکثر الموارد الا فيما قطع بعدم القدرة عليه كما مثل بفරار الطير والسمك .

وكيف كان فكم لا يعلم الحديث مجرد احتمال عدم القدرة على التسلیم فكذلك لا يعلم مطلق حصول الغرر في بعض صفاتة ايضاً وقد عرفت ان مثله لا يبعد غرراً بل العقلاء غالباً يرفع اليدين عن امثال هذه الخطرات الي سيرة في مقابل ما إذا كان نفعها كثراً . وبالجملة لا كلام في اعتبار النبوى عند الفريقيين كما يظهر من عبارة المرتضى والاشكال فيه سندأ و عدم كون عمل الاصحاح جابراً كما لا يكون اعراضهم عن خبر و هنا كما ترى وليس معيار الصحة بعد مضي مثل الف سنة الاعمل الاصحاح بالخبر و رده الحاضرون في عصر الاثمة وما يقرب بالحضور وليس هذا الاصطلاح الجديد الاموجبا لطرح الاخبار بلا وجہ لكن الكلام في دلائله على ما ادعوه ولا يجري الا فيما علم بعدم القدرة على التسلیم لافي صورة الاحتمال والا فلا يصح في اکثر الموارد وكذا يجري في المتوجعل في الجهة من حيث الصفات لافيما يشتمل على معجهول قليل كمن او منويين في مأة اذا كان ذلك تفاوت المكيال او شوه صبرة بزعم انها مأة وكانت سبعين منا لكن كان قيمته اضعاف ثمنه فمن ادعى الغرر والخطر حينئذ عهده عليه .

وكيف كان فقد قال تبعاً للقوم والنص فلا يصح بيع الباقي منفرد أو يصح منضماً إلى ما يصح بيعه وفي الجوادر فلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، بل في محكى الانتصار والغنية والخلاف و كشف الرموز و التنقیح الاجماع عليه ، بل عن كثير منهم كالمفید والفضلین والشهیدین وغيرهم التصریر بأن المشتری حينئذ ان ظفر به قسط

الثمن عليه .

ويدل عليه النص قال [سألت] أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت أيصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الابقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ فقال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع بكلدا وكذا درهماً فان ذلك جائز .

[والموثق] «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول أشتري منك هذا الشيء و عبده بكلدا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيما اشتري منه» ﴿و﴾ انه لِم يطير به لم يكن له الرجوع على البياع وكان الثمن مقابل للضميمة ﴿و﴾ كما هو مفاد الموثقة وهذا القوى شاهد على عدم فساد المعاملة بمجرد تحقق غرر فيها والا كان اللازم هو الرجوع بمقدار ما قابل المثمن مجرد بل النص دل على عدم البطلان عند تغدر المسلمين ايضا اذا كان مع الضمية .

وبالجملة اخبار الضمية في الباقي تدل على شيئاً الاول عدم كون مجرد الغرر مضرراً فان الثمن قد يسير منه واقع في مقابلها والاكثر في مقابل الباقي فلا يصح جعل تمامه للضميمة .

والثانى ان عدم القدرة غير مبطل في صورة الاحتمال ﴿ويصح بيع ما جرت المادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة﴾ كما اعرفت الاشارة به .

﴿ولوباع ما يتعدى تسليمه البعد مدة فيه تردد﴾ ان كانت المدة كثيرة من كونه ضرريراً في المدة التي لم يسلم المبيع ومن ان المعيار هو امكان التسليم وهو حاصل ولاشكال في الصحة مع التراضي او الشرط كما لاشكال في الصحة لو كان مدة الصبر قليلاً .

﴿ ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري﴾ أي مع الجهل ا ﴿كان قوياً﴾ جداً الشرط ﴿الرابع أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف .﴾

قال في التذكرة يجب العلم بنوع الثمن من ذهب او فضة بالدرارهم ولا يصح لو كان مجهولا ولو اطلق وفي البلد نقدوا احدى علماه انصرف الاطلاق اليه عملا بالظاهر وكذا لو تعددت وغلب احدها وان كان فلوسا، الا ان يعین غيرها. ولو تعددت وتساوت وجوب التعيين فان ابهم بطل، وبه قال الشافعى وابو حنيفة للجهالة و كما ينصر夫 المطلق الى الجنس الغالب او المتفق كذا ينصر夫 في الوصف الى الغالب بان تختلف النقود كالراضية والرضوية وان اتحد النوع، وكذا الصحيح والمكسر. ولو لم يكن هناك غالب وجوب التعيين والبطل البيع وبه قال الشافعى لما تقدم انتهى .

وفي التذكرة ايضا يجب العلم بالقدر فالجهل به فيما في الدمة ثمنا كان او مشمناً بطل فلو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح السلم وبه قال الشافعى وابو حنيفة للغرر ولو قال بعتك ثوبى هذا بما باع به فلا زفر سه وهم لا يعلمونه او احدهما لم يصح وهو ظهر وجهي الشافعى للجهالة وله آخر المجوز لامكان الاستكشاف وثالث ان حصل العلم قبل التفرق صح العقد ولو قال بعتك بألف من الدرارهم والدنانير بطل للجهل بقدر كل منهما اذ لا فرق بينه وبين بعتك بألف بعضها ذهب وبعضها فضة، وبه قال الشافعى واحمد .

وعن ابى حنيفة انه يصح ويساويان فيه كala قرار . ويبيطل بأنه لو فسره بغير التسوية صح ولو اقتضى التسوية لم يصح ولو باع الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه فان علماه صح اجماعا لانه بيع بثمن معلوم قدره، كرهه طاووس ولو لم يعلمه بطل ولو قال بعتك بمائة دينار لاعشرة درارهم لم يصح الان يعلما قيمة الدينار بالدرارهم وكذا لو قال بعتك بدینار غير درهم او الادرهما انتهى .

اقول معلومة قدر الثمن مما لا يشكل فيه لعدم علم البائع بثمن مبيعه ولو لم يعلم قبل ولا يكفى فيه المشاهدة ايضا سواء كان من جنس واحد او جناس متعددة لعدم حصول العلم بمقداره بالرؤبة فبقي الجهل فيه بمقدار لا يتسامح فيه واما العلم بجنس الثمن بان يعلم كونه من النقود النحاسية او الفضية او الذهبية او القرطاسية بعد العلم

بمقداره بان يكون الثمن مأة مثلا فلا يشترط العلم به اصلا فلا يشترط العلم بجنسه او وصف جدا .

فلا نسلم معلوميتهم مع فرض عدم الفرق بين الكل فان الثمن في عصرنا الحاضر منحصر في الوراق القرطاسية لفرق بينها وبين الذهب والفضة بعد جعل الاعتبار لها كما ان المعمول في سابق الايام بين كونه الفضة او النحاس او القرطاس المسمى بالاسكناس .

ومن المعلوم ان الكل من حيث المقدار واحد عشرة قرانات بمنزلة تومن من الاسكناس او تومن من الفضة وهكذا وان كان بين القرطاس المسمى بالاسكناس او البرات او ما يسمى في عصرنا بچك وسفته وبين الذهب او الفضة في غاية البعد وكانتا جنسين مختلفين متباينين سيمما في الاخرين بل الغالب كون الثمن فرطاسا احب عندهم من الدرهم والدينار حيث ان القرطاس والاسكناس اقرب بالحفظ عندهم من الدينار .

ومع ذلك لا يكون بين العرف متداولا في البيع والشراء وجميع معاملاتهم الخطرة والحقيقة هو السؤال عن ان الثمن من اي " جنس " من القرطاس او الذهب او الفضة وبالجملة معلومية قدر الثمن يرتفع الجهة بالكلية لعدم الفرق بينهم في ذلك اصلا فلا يلزم غرر وجهة اصلا فيصح البيع والشراء ولو لم يعين الثمن في ضمن المعاملة .

اللهم الا ان يكون المراد فيما كان الثمن من غير النقود والوراق كالسمن والزيت والغنم كما اذا باع دارا بحيوان او سمن او دبس ونحوها وحينئذ لابد من التعيين .

وبالجملة تارة يكون الثمن من النقود المتعارفة واحرى من غيرها فلا يجوز ولا يصح في الثاني الا بالتعيين واما النقود سواء كان من صرفا الى شيء معين او لا صحة بلا تعيين نوعه بل اللازم تعيين مقدار السمن فقط كعشرة تومن مثلا خلافا لما عرفت من عبارة التذكرة .

وانت ترى نفسك لو بعت شيئاً بعشرة تومان وكان ذلك مطابقاً للدينار او مائة فلوس ونحو ذلك بحيث لا فرق بينها اصلاً فهل يشمر التعيين بحيث لو لم يعين كان غرراً كلاً بل ايها يدفع في مقال ردّ الثمن كاف فالذى يلزم ويرفع الغرر هو اصل التعيين من اى شيء كان اذا كان الجميع متعارفاً بين الناس والمعاملة عليه بالاتفاق وبدون التعيين لا يصح ولو كان بالمشاهدة اذ المشاهدة لا تو جب التعيين لما هو مجهول بل في هذا العصر انحصر الاثمان في القراطيس المسمى بالاسكتناس كما عرفت فيكفي تعيين مقداره من غير الاحتياج إلى تعيين نوعه وصفته .

وكيف كان **﴿فلو باع بحكم أحدهما﴾** او ثالث او عرف أو عادة في قدر الثمن ، او جنسه او وصفه **﴿لم ينعقد﴾** البيع عند المشهور .

قال في الحدائق : قد صرحاوا بأنه يشترط العلم بالثمن قدرًا ووصفًا وجنساً، قبل ايقاع عقد البيع ، فلا يصح البيع بحكم احد المتباعين او اجنبي اجماعاً . ولا بالثمن المجهول القدر ، وان كان مشاهداً ، لبقاء الجهة ، وثبوت الغرر المنفي معها ، خلافاً للشيخ في الموزون . وللمرتضى في مال السلم . ولا بن الجنيد في المجهول مطلقاً ، اذا كان المبيع صيرة ، مع اختلافهما جنساً . ولا مجهول الصفة ، كمية درهم ، وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها ، مع تعدد النقد الموجود يومئذ ومجهول الجنس ، وان علم قدره ، لتحقيق الجهة في الجميع انتهى .

قال في المختلف لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع احدهما كذلك بطل البيع ولو حكم الحكم فيها باى شيء كان لم يلزم بل يبطل البيع فان كانت السلعة قائمة استردتها البائع وان كانت تالفة وجب على المشتري قيمتها ولا اعتبار بما يحکم به احدهما الخ ثم عن نهاية الشيخ نظيره .

وعدة ما استدل به للبطلان هو حدث الغرر ولكنك قد عرفت ان مجرد عدم العلم الفعلى بالثمن بعد العلم بمعلوميته بعداً لا يصدق عليه الغرر والصدق يتوقف على عدم المعلومية بحال مع وقوعه لاجله في خطر وضرة وجهة . وقد عرفت ان مجرد جهل يسير لا يوجب منعاً اصلاً فعليه لادليل على المنع

فيما علم بعدها فضلاً عن الدليل على وجوده لما رواه الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: ساومت رجلاً بجارية له بعانيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بالف درهم، قلت له: هذه الف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبضها مني، وقد كنت ممسستها قبل أن أبعث إليه بالشمن.

فقال: أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت: أرأيت أن أصبت بها عيباً بعد ما ممسستها، قال: ليس لك أن تردها إليه، ولنك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه فهي نص في الجواز.

ولذا حكى عن المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد - بعد ذكر الرواية وبيان صحة سندها ما صورته: وهي تدل على جواز الجهل في الشمن، وانه يقع البيع صحيحـاً ، وينصرف إلى القيمة السوقية اذا بيع بحكم المشترى . ولكن نقل العلامة في التذكرة الاجماع على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه ، يمنع القول بها ، ولكن تأويلاً مشكلاً ، وكذا ردها ، فيمكن ان يكون حكمـاً في قضية، ولا تتعذر انتهـى .

وشيختنا المرتضى بعد نقلها قال لكن التأويل فيها متى من لمنافات ظاهرـها لصحة البيع وفسادـها فلا يتوهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع اذـ لو كان صحيحـاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلـها بعد تحققـ البيع بشـمن خاصـ نعمـ هي محتاجـة الى ازيدـ من هذا التأـويل بناءـ على القول بالفسـاد بأنـ يرادـ من قوله بعـانيـها بـحكمـي قـطـع المسـاوية علىـ انـ اقوـمـها علىـ نفسـي بـقيـمةـها العـادـلةـ فيـ نـظـريـ حيثـ انـ رـفـاعـةـ كانـ نـحـاسـاًـ بـيـعـ وـيـشـتـرـىـ الرـقـيقـ فـقـومـهاـ رـفـاعـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـفـ دـرـهـمـ اـمـ مـعـاطـةـ وـامـامـعـ اـنـشـاءـ الـايـجابـ وـكـالـةـ وـالـقـبـولـ اـصـالـةـ فـلـمـ مـسـهـاـ وـبـعـثـتـ الدـراـهـمـ لـمـ يـقـبـلـهاـ المـالـكـ لـظـهـورـ غـبـنـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـانـ رـفـاعـةـ مـخـطـىـ فـيـ الـقـيـمةـ اوـ لـثـبـوتـ خـيـارـ الـحـيـوانـ

ج ٢٢ يشترط في صحة البيع العلم بالثمن قدرًا ووصفًا ... -١٤٥-

للبياع على القول به ببعضهم قائل بثبوت الخيار للبياع كالمشترى وقوله ان كان قيمتها اكثراً فعليك ان ترد ما نقص اما ان يراد به لزوم ذلك عليه من باب ارضاء المالك اذا اراد امساك الجارية حيث ان المالك لا حاجة له في الجارية فيسقط خياره ببذل التفاوت واما ان يتحمل على حصول المحبيل بعد المحسن فصارت ام ولد تعين عليه قيمتها اذا فسخ البياع وقد يتحمل على صورة تلف الجارية وينافي قوله فيما بعد فليس عليك ان تردها اه .

وكيف كان فالحكم بصحبة البيع بحكم المشترى وانصراف الثمن الى القيمة السوقية لهذه الرواية كما حكى عن ظاهر المذاق ضعيف انتهى .

ولا يخفى ما في هذا البيان وان الظاهر من السؤال والجواب هو صحة البيع فحكم ^{العنبر} فقط بمقدار نقص القيمة السوقية فلو كان البياع باطلًا فان كان من حين النزاع والدعوى باطلاقه كماترى وان كان من الاول كذلك فمضاداً الى كونه خلاف الظاهر كان اللازم حينئذ في الجارية الى صاحبها فلزم حكمه ^{العنبر} بذلك لا بقيمة الجارية ورد مانقص من القيمة اذا المفروض بطلان البيع وكون الجارية ملكاً لمولاها فقوله ^{العنبر} ارى ان تقوم الجارية ليس الا لاجل صحة البيع .

وبالجملة حكم ^{العنبر} بتفاوت ما بين قيمتها وبين ما ارسل لابارسال نفس الجارية كما هو لازم البطلان وليس مسها ووطئها مانعاً من الرد سواء كانت حاملاً ام لا وليست ام ولد على الاول لعدم الملك ولا تصير ام ولد اافي الملك .

الاترى فيما مر من ادلة الفضولى من صحيحة محمد بن قيس في وليدة باعها ابن مولاها فقال ^{العنبر} الحكم أن يأخذ ولیدته وابنها الخ وليس الحكم بأخذ الوليدة الا لاجل عدم صيرورتها أمّ ولد بعد عدم تحقق الملك قبل الاجازة .

واما قوله قده اذ لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تتحقق البيع بشمن خاص فقيه ما لا يخفى وليت شعرى أى ثمن خاص تتحقق بينهما بعد فرض كون الثمن بحكم المشترى وكان ذلك بعيد منه (قوله) حيث لم يعين ثمن معين الا بحكم المشترى فهو مجهول غاية الامر حيث كان في ذهن البياع ان حكم المشترى

بشنم اليوم وقيمتها الفعلى فكأنه معلوم عنده فعند البائع الشمن شيء وعند المشتري شيء آخر ولذا لم يقبله البائع .

فلو كان الشمن معيناً خاصاً لما وقع بينهما نزاع وهذا منه غفلة واضحة ولا جل ذلك لعله ضربه قوله حيث كانت تلك العبارة في بعض النسخ وعليه كان النسخة بعد نقل الرواية هكذا لكن التأويل فيها متعين بأن يراد من قوله باعنيها بحكمى الخ فيكون ما أفاد كله وجه الصحة .

فحينئذ يمكن كون العبارة الأولى على بعض النسخ كنسخة المحسن غلطًا إذ بناء عليه كان الأخير وجهاً للبطلان وهو غير مستقيم وكيف كان ظاهر الرواية هو صحة من دون الاحتياج إلى هذه التعسفات الموجبة للبعد عن الطريق .

وكيف كان فالتجيئ للصحة وهو كاف في دلالته على المطلوب سواءً كان من أول الامر وقع صحيحًا بمعنى خرود المشتري من عند البائع في حال كونه المالك للجارية أو تحقق البيع بعد ذلك عند المشتري ولازم ذلك دفع مانقص من القيمة إلى البائع فعليه كان قوله إثباتاً أرى أن تقوم الجارية الخ على القاعدة فإن المالك باعها اعتماداً بالمشتري وحكمه بالقيمة الواقعية لكن ظهر خلاف ما زعم البائع المالك فكان عليه تكميل الشمن .

وحينئذ ما يغرض الشيخ من قوله أما إن يراد به لزوم ذلك عليه الخ فإن كان غرضه منه إثبات صحة البيع فهو المطلوب وإن كان الغرض منه إثبات البطلان فمع أنه ليس كذلك فلا يحتاج إلى هذه العبارة .

والحاصل قوله إثباتاً فعليك أن ترد مانقص لا ينطبق على البطلان لام مجرد هذه العبارة الصادرة عن الإمام ولا مع التوجيه من الشيخ وذلك لأنه على البطلان كان اللازم رد نفس الجارية وبغض ثمنه واسترداده من البائع لارسال مانقص من القيمة فإنه يتوقف على صحة المعاملة والبيع ثم مع الغض عن الجميع .

قوله فيسقط خياره ببذل التفاوت نص منه قوله في صحة البيع وأيضاً قوله وأما إن يحمل الخ فهو أيضاً صريح في الصحة إذ حينئذ صارت أم الولد والا فمع

ج ٢٢ يشترط في صحة البيع العلم بالثمن قدرًا ووصفًا ... - ٤٧١

بطلان البيع كان على المشتري دفع الجارية مع غرامة قيمة ولدها لتفويت ولدها رقًا وصيروته حرًا ولا تكون ألم ولد لا يجوز ردها لبطلان البيع على الفرض وام الولد إنما تتحقق في ملك مولاهـا .

والحاصل تمام هذه الكلمات منه صريح في صحة البيع وهو المقصود التام فلا يحتاج إلى هذه البيانات التي كلاكل من القفاء وكلتا العبارتين على بعض النسخ أو أحدهما على بعض النسخ كانت في صحة البيع وهو قده ليس بصدق بيان الصحة فإن كان مقصوده توجيه الرواية على الصحة فلا يحتاج إلى التوجيه لكونها صريحة فيها فلامانع من رده إلا اعراض المشهور عن مضمونها وهو كما ترى والغدر أيضا منتظر فالاقوى هو العمل بمضمونها .

ومن جميع ما ذكرنا نعرف وتقدير على عدم الاصناع بما مر بك من كلمات الأعلام مثل صاحب الجواهر حيث قال في رد الرواية المذكورة مالفظه ضرورة أن الخبر الأول (أى الذي كان البيع بحكم المشتري) الذي لم يحكم بصحة البيع فيه على نحو ما وقع فيه ، بل بثمن المثل الذي لم يكن مقصوداً لهما ، مع اتحاده وهجره بين الطائفتين ، واحتماله قضية في واقعة ، والموافقة للعامة ، والتوكيل في البيع الذي ينبغي فيه مراعات ثمن المثل ، وتلف الجارية والشراء جديداً بثمن المثل ، وغير ذلك مما لا يليق بالفقير ، الجرأة به على مخالفة قواعد المذهب التي صارت من ضرورياته ، ويعرفه المخالف لنا فضلا عن الموافق انتهى .

ومن العجيب قوله بأنه قضية في الواقعه وحكمه يتلف الجارية وغيرهما من عباراته (قدره) وسيأتي في مجھولية المثمن فضلا عن الثمن الروايات الظاهرة في عدم الأساس .

وبالجملة الظاهر من ابتعاده من البائع بحكم المشتري هو أن يكون المشتري قيمتها بقيمة عادلة فكانه معلوم للبائع قيمتها العادلة للجارية فلا يلزم الغرر لفرض كونه مضروراً فالبائع ينصرف عنده بقيمة عادلة للجارية فكان الثمن معلوم حينئذ للبائع فتحقق البيع لامحاله لدى البائع والمشتري غاية الأمر لو كان ما أرسله إلى البائع

بعنوان القيمة أقل من القيمة العادلة السوقية كان البائع مغبوناً فيه وكان نظره الى الازيد من ذلك فكان على المشتري ان يتم القيمة لوارسل اقل ولو اعطاء اكثر مما من قيمتها كان الزائد للبائع لكون المشتري دفعه اليه باختياره .

فهذا الحكم من الامام ليس الا في صورة صحة البيع والا فلو كان باطلأ كان عليه الحكم برد نفسها لاقيمتها الواقعية ثم انه قد يرده الحدائق الفائئ بالصحة قال واضعف منه ما عن الاسكافى من تجويز قول البائع بعتك بسعر ما بعت ويكون للمشتري الخيار ويرده ان المبيع فى نفسه اذا كان غمرا فهو باطل فلا يجبره الخيار واما بيع خيار الرؤبة فذكر الاوصاف فيه يمنزلة اشتراطها المانع عن حصول الغرر كما تقدم عند حكاية قول الاسكافى فى مسئلة القدرة على التسلیم انتهى قد عرفت ان مطلق الغرر غير مبطل للمعاملة فلا يأس بما افاد الاسكافى ايضاً .

والحاصل قد عرفت ان اجماعهم من حيث حديث الغرر وقد ظهر عدم تماميته بنحو الاطلاق وعن خليفة سلطان ، في حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ما صورته : لا يخفى ان البيع بحكم المشتري او غيره في الثمن باطل اجماعاً ، كما نقله الفاضل في التذكرة وغيره ، لجهالة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلأ ، وكان وطى المشتري محمولاً على الشبهة .

واما جواب الامام إثنا عشر للسائل فلا يخلو من اشكال ، لأن الظاهر ان الحكم حينئذ رد الجارية مع عشر القيمة أو نصف العشر ، او شراؤها مجدداً بشمن يرضى به البائع مع احد المذكورين ، سواء كان بقدر ثمن المثل أم لا فيحتمل حمله على ماذا لم يرض البائع باقل من ثمن المثل ، ويكون حاصل الجواب حينئذ : انه تقوم بشمن المثل ان اراد ، ويشتري به مجدداً ، وان كان المثل اكثر مما وقع ، ندباً أو استحباباً ، بناء على انه اعطاه سابقاً .

وهذا الحمل وان كان بعيداً عن العبارة ، مشتملاً على التكليف لكن لابد منه لشأن طرح الحديث الصحيح بالكلية . انتهى .

وفى الحدائق بعد نقله قال اقول : لا يخفى ان مدار كلامهم فى رد الخبر

المذكور على الاجماع الذى ادعى فى التذكرة فى هذه المسألة ، فإنه لامعارض له سواه .

وانت خبير بأن من لا يعتمد على مثل هذه الاجماعات المتناقلة في كلامهم ، والمتذكر دورانها على رؤوس اقلامهم ، تبقى الرواية المذكورة سالمة عنده من المعارض ، فيتعين العمل بها ، خصوصاً مع صحة المسند واعتراض ذلك برواية صاحب الفقيه ، المشعر بقوله بمضمونها والعمل بها ، بناءً على قاعدته المذكورة في أول الكتاب ، كما تكرر في كلامهم من عد مضمونين اخباره مذاهب له بناءً على القاعدة المذكورة انتهي .

وهو حسن كما ان ماعن خليفة سلطان اجتهاد فى مقابل النص الصحيح وهو
كما ترى ولو سلم كون العمومات على خلافه كانت الصحيحة مخصصة لها فاللازم
هو العمل بالنص ولا يأىر فى البين لعلم البائع فعلا ان المشتري حكم بقيمة عادلة
فإذا ظهر خلافه عنده يرجع الى القيمة السوقية فان كان أقل منها ما يرسل يكملها وان
كان أزيد كان الزائد للبائع ايضا .

وبالجملة لامناص من العمل بالرواية حينئذ ولعله مدرك ماحكى عن الاسكافى
فانه قال : لوقع البيع على مقدار معلوم بينهما ، والثمن مجهول لاحدهما جاز اذا
لم يكن يواجبهـ كان للمشتري الخيار ، اذا علم ذلك كقول الرجل يعني كر طعام
بسعر ما بعـت فاما ان جهلا جمـعاً قدر الثمن وقت البيع لم يجز وكان البيع منفسخاً .
وكيف كان لوطـح الروايات الصـحـحة بمـثـل ما عـنـدـهـمـ من الاجـمـاعـاتـ المـحـدـسـيةـ
الـتـيـ مـدـرـكـهـ رـوـاـيـاتـ التـقـىـ بـأـيـدـيـنـاـ لـاشـكـلـ الـاـمـرـ وـيـوـجـبـ لـفـتـحـ بـابـ طـرـدـهـاـ وـطـرـحـهـاـ
بـلـاـ وـجـهـ وـالـلـازـمـ عـلـىـ الفـقـيـهـ اـرـجـاعـ قـوـاعـدـهـمـ الـىـ رـوـاـيـاتـ لـالـعـكـسـ مـعـ مـاـعـرـفـتـ
مـنـ عـدـمـ ظـهـورـ رـوـاـيـاتـ فـمـاـ اـدـعـهـ مـعـ القـوـلـ بـكـفـافـةـ المـشـاهـدـةـ فـيـ، الثـمـنـ اـيـضاـ .

الصبرة المشاهدة جزأاً بجزاف مغاير للجنس ، كما حكاه عنه الشهيدان في الدروس والروضة والسيورى في التتفيق على ماقيل الخ .

وكيف كان فماعن الاسكافى والسيد قوى جداً وبالجملة لا يلزم اكثمن العلم بمقدار الثمن لاجنسه ونوعه وصنفه مع موافقة ذلك للشرعية السهلة السمححة ومما يؤيد كون أمر البيع ليس بهذه المثابة عدم تعارف هذه الدقائق بين الناس مع ان عمدة دليلهم على ما قالوا الاجتماع وحديث نفي الغرر وقد عرفت عدم لزوم الغرر بما هو معناه في اكثر الموارد المذكورة .

وكيف يكون غرر في صورة يشاهدها أهل الخبرة واشتراها بشمن قد قطع بانها اكثر فعلاً من ثمنه ولو لم يعلم مقدار الصبرة تعينا هذا حال المثمن وكيف بالثمن والاجماعات كما ترى مضافاً إلى تعارضها غالباً حتى من شخص واحد فلا دليل على اكثرمن الرضا الحاصل في اكثربالبيوع والمعاملات دون المعلومة بت تمام جزئيات الثمن والمثمن .

﴿ و ﴿ كيف كان فبناءً على فساد المعاملة بعدم تعين الثمن او المثمن او باختلال سائر الشروط ف ﴿ لو ﴾ كان ﴿ تسلّحه ﴾ المشترى مع علمه بفساد المعاملة وعدم استحقاقه للمبيع ﴿ فتلف ﴾ في يده ﴿ كان مضموناً عليه ﴾ بلا خلاف ولاشكال ، لعموم على اليد ومن اتلف واصالة احترام مال المسلمين ، وقاعدة ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده ، والاجماع بقسميه ، وغير ذلك مما يقضى بكونه مغصوباً في يده ، أو كالمغصوب في جميع احكامه .

وامامع جهله بالحال فلاموا فقا للمحقق الارديلى ره وخلافاً للمشهور وصاحب

الجواهر فقال ردأً على الارديلى ما هو لفظه :

فماعن الارديلى وتابعه المحدث البحرانى من الوسوسة في ذلك ، لاصالة

البرائة وامكان العلم فضلاً عن الظن بالرضاء من البائع بالتصريف في المبيع ، عوض التصرف في الثمن ، وان كان البيع فاسداً ، ونحو ذلك من الخرافات الخارجة عن

مفروض المسألة الذي هو قبض المبيع بالبيع الفاسد، من حيث كونه كذلك، الأجنبي عن المعاطاة المتوقفة على إنشاء جديد غير الأول ، وعن التصرف بعلم الرضا الذي هو جائز من دون توسط البيع في غير محله ، إنما الكلام انتهى .

ولايختفي ما في تعبيره قد من الخرافات الموجبة للتوهين بساحة قدسه مامع ان كلام الارديبلي في غاية المثانة وموافقاً للشريعة السهلة السمححة بل على هذا الحكم الشديد العسير يشكل الامر بما اهونه خرط القناد خصوصاً في مثل عصرنا الحاضر الذي كان الاغلب في معاملاتهم لا يلاحظون الشرائط المقررة التي توجب فقدها بطلان المعاملات وكان المبيع عند المشتري بلا وجه شرعى .

وقد انتقله إلى آخر وهو إلى الثالث وهكذا وكذا حال الثمن فيجري كل ما ذكر في ترتيب العقود على الثمن والمثمن في جميع الأوقات والأيام وال ساعات فدائماً يقع التصرفات في أموال الناس الموجب لضمان كل للآخر وضمان المنافع المستوفاة وغيرها فلا يكون ح شريعة بمثل ذلك من العسر والحرج والضرر فالارديبلي قد اتي بما هو مقتضى التحقيق .

فليت شعرى اي دليل دل على ضمان المثل او القيمة اذا دفع كل منهما الى الآخر بالرضا والميل وطيب النفس فان كان قاعدة الاقدام فهو على نفس العوض والمسمى وان كان اليه فهو كالصريح في اخذ المغصوب كالتهرب والسرقة ونحوهما وain ذلك من الدفع الى الغير بالرضا وطيب النفس ومجرد عدم امضاء الشارع لا يوجب كونه ضامناً لقيمتها الواقعية بل عند التحقيق انه لا تجري قاعدة اليدين بعد ما عرفت من ان كلا من الطرفين انما يدفع المال الى الآخر باليد الراضية فكيف تحكم بالأخذ منه فلامورد لها الافى الاخذ العدواني وليس الامر العلم بالفساد فانه ح بمنزلة اخراج المال عن يده قهرأً وعدواناً لامع الجهل وزعم الصحة فليس بعد العلم بالفساد بقاء الثمن والمثمن عند احدهما الامانة غير موجبة للضمان ولا دليل على رد المال فوراً الى صاحبه لكون الاخذ به عن تراض وطيب بل كثيراً ما لو علم بالفساد كان اراضيين ايضاً بالمعاملة فليس دليلاً على الرد مع كون عوضه عند الآخر .

نعم صح جميع ما ذكره فيما كان فساده من عدم تمويل أحد العوضين كبيع الخمر والخنزير والدم ونحوها حيث لامال في البيان واحد الثمن في مقابلها أكل للمال بالباطل والكلام فيما كان الثمن مالاً وعدم الصحة من حيث عدم معلومية الثمن والمشمن ونحوهما.

وحيثئذ لا يجري ما قالوا بل لأدى إلى عدم دفع أحد العوضين بل الغالب لو يؤخذ أحدهما صاحبه بفساد المعاملة ورد ما لهما ليؤدي إلى النزاع والإنكار وعدم القبول والأقالة فليس التراضي يكون أحدهما في مقابل الآخر وليس وجه صيرورة الملك منحصراً في البيع الصحيح الشرعي بل يحصل أيضاً بمجرد رضى أحدهما بكون ماله في مقابل الآخر نفسه الرضا من الطرفين كأنه اعراض عن ماله في مقابل الآخر.

والفرق بينه وبين الرهن في القمار حيث دفع أحدهما إلى الآخر الغالب عليه أيضاً بالتراضي واضح فإنه مضافاً إلى عدم حصول التراضي للمقهور بحيث لو كان قادراً على اخذه أخذه كان الدخول والاقدام في القمار حراماً ومعصية كبيرة بخلاف المقام.

وكثيراً ما كان الإنسان مالكاً لشيء لم يكن منشأة قمليك الآخر وأكثر وجه يتصور في حصول الملك كونه اعراض عن ماله بمجرد علمه بالفساد في مقابل عوضه فيكون بعد العلم نظير الهبة الموعضة أو الصلح في مقابل الآخر فليس باقياً على ملك مالكه الأول.

فماعن المحقق الأردبيلي ومتابعة المحدث البحرياني له في غاية المتنانة وموافقي للشريعة السهلة فاللازم نقل عبارته على ما حكاه عنه في الحدائق كي يعلم مذاقهما قال في الحدائق .

ويظهر من المحقق الأردبيلي - في شرح الإرشاد - المناقشة هنا في عموم الحكم قال - بعد قول المصنف « والمقبوض بالسوم أو البيع الفاسد مضيون على المشتري » - مالقطه :

ثم الذي يظهر من كلامهم : عدم الخلاف في أن المقبوض بالسوم أى المال الذي

اخذ للبيع او الشراء مضمون مثل الغصب ، ولو تلف مطلقا فالقابض ضامن ووجهه غير ظاهر مع الاصل ، والذى يقتضيه النظر كونه امانة ، ولعل لهم نصا او اجماعا ، كما هو الظاهر من تشبيه البيع الفاسد به فى الضمان ، فتأمل .

وكذا المأمور بالبيع الفاسد كان القابض عالما بالفساد او جاهلا ، ودليلهم

الخبر المشهور « على اليدين ما اخذت حتى تؤدى » والقاعدة المشهورة « كل عقد يضم بصحيحيه ي ضمن بفاسده » و « ما لا يضم بصحيحيه لا ي ضمن بفاسده » و صحتها غير ظاهرة والاصل يقتضى العدم ، وهو مع الجهل بالفساد قوى ، ومع علم الاخر اقوى و مع ذلك قال فى شرح الارشاد لاشكال فى الضمان مع الجهل بالفساد ، فتأمل ومع علمه بالفساد ، وبعدم جواز التصرف وحفظه ووجوب رده الى مالكه معجل كالمحضوب .

وذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد وعدم رضاه بكونه عنده ، وفتوى العلماء له بذلك ، فهو ضامن للأصل وما يتفرع عليه كمقابل في الغصب ، حتى انه يضمن العين والمنفعة وان لم ينتفع بها مثل اجرة الدابة في المدة التي كانت عنده .

واما مع الجهل بالفساد لاسيما في امر غير ظاهر الفساد ، وكذا بعد العلم به ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال ، والضمان غير ظاهر .
ولو ظن ان المالك رضي لهذا المال بالبدل المعلوم ، فهو راض بان يتصرف فيه عوضا عمافيا بيده ، فالاكل حينئذ ليس بالباطل ، بل بالرضا . فانه رضي بالتصريف فيه بان يجوز له التصرف في بدله ، وقد جوز صاحبه ذلك ، وعرف كل واحد من صاحبه ذلك فحينئذ يجوز تصرف كل واحد في بدل ماله وان لم يكن بسبب البيع ، بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل ، وكأنه يرجع الى المعاطاة والاباحة مع العوض من غير بيع ، ولا تجد منه مانعا ، غاية الامر انه يكون لكل واحد الرجوع عن قصده الاول وخذ ماله عينا وزيادة .

نعم اذا علم عدم الرضا الا بوجه البيع ، او اشتبيه ذلك ، يتوجه عدم جواز

التصرف والضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالملك عنده ، وكونه امانة على تقدير غيره ويتحمل جواز التصرف على تقدير التقادس ايضاً في بعض المحال، بان غاب وامتناع الاطلاع عليه وايصاله اليه وادمه منه . كمافي غير هذه الصورة .

وبالجملة دليل حكم المشهور بينهم ، وهو جعل حكم المقبوض بالسوء والعقد الفاسد مثل الغصب في اكثر الاحكام ، حتى في الزامه باليصال الى صاحبه فوراً ، فلا يصح عباداته في اول وقتها ، على تقدير القول بمنافاة حقوق الادمي ، كما هو ظاهر كلامه غير ظاهر ، فالحكم مشكل ، ولاشك انه ينبغي ملاحظة ذلك مهما امكن فتامل انتهى كلام المحدث .

والانصاف عدم الدليل على ما ذكره المشهور وما بعد ما بين المقام وما ذكره في احكام الغصب بل ما بعد ما بين الموضوعين احدهما الرضا والحب والآخر البعض والعداوة وليت شعرى انهما الفرق بينه وبين المعاطة وانه ايضاً من مصاديق فساد البيع على القول باشتراط الصيغة .

وانه اذا كان فاسداً لزم عليهم اجراء احكام الغصب فلم قالوا بالاباحة كلام فالنظام مقام الرضا بالتصرف من الطرفين فيجري احكامه عليه فالمعاطة من البيوع الفاسدة عندهم مع كونها مفيدة للاباحة عندهم ومعنى اباحة التصرفات عدم الضمان بالمثل او القيمة اذ من التصرفات هو النقل الى الغير او ورثة الجارية و الدخول في الملك قبل ارادة الوطء كلام شعرى .

فعلى فرض تسليم عدم كونها مفيدة للملك وتسليم كونها مفيدة للاباحة بقيت الاباحة بحالها في مقابل عوضها فيكون كل منهما قدر ضيما بكون ماله عند الآخر وجواز تصرفات الآخر فيه .

فعلى القول بحصول الملك من اول الامر فواضح وعلى القول بالاباحة هو الرضا ايضاً بتصرف كل منهما في ماله وهو الرضا الضمني اللازم لمثل هذه الاباحة المطلقة التي منها العتق والوطء فمن حين وصول المال فيد كل منهما حصل الملك لانه عند التصرف يحصل كى يرد عليه اشكالات مثل كاشف الغطاء كمامرت فتارة

يحصل الملك عقيب الایجاب والقبول واخرى عقيب اباحة المطلقة واعراض كل من المتعاملين عن ماله بازاء مال الآخر .

وكيف كان فلارى وجهاً لما ذكره الاصحاب من اجراء احكام الغصب على المقبوض بالعقد الفاسد وان كانت المسألة كانها اتفاقية عند القوم سوى المحقق الارديلى كما اعرفت وتبعد صاحب الحدائق .

وفي مكاسب شيخنا مالفظه لوقبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه اما عدم الملك فلانه مقتضى فرع الفساد واما الضمان بمعنى كون تلفه عليه وهو احد امور المترفة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف وادعى الشيخ في باب الرهن وفي موضع من البيع الاجماع عليه صريحاً وتبعد في ذلك فقيه عصره في شرح القواعد وفي السرائر ان البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان وفي موضع آخر نسبه إلى اصحابنا .

ولايخفى ما في هذا الحكم اما الاجماع فهو كما ترى ما لم يكشف الحاجة من قول المعصوم واما على اليد فهو ظاهر في الاخذ القهري العدواني كمافي صورتى الغصب والسرقة فلا يعلم الاخذ المحاصل من الرضا والرغبة فلو فرض كونه ظاهراً في الاستقرار في العهدة لكن لا مورد له في البيع المحاصل من التراضي بينهم ولو كان بزعم الصحة فإنه في صورة كشف الفساد ترتفع الاباحة والتصرفات بعنوان المعاملة لابعنوان الرضا بينهما فain ذلك من الغصب المستتبع للبغض والعداوة آنافانا .

ثم قال ويدل على الحكم المذكور ايضاً قوله (ع) في الامة المبتاعدة اذا وجدت مسروقة بعد ان اولدها المشترى انه يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بالقيمة فان ضمان الولد مع كونه نماء لم يستوفه المشترى يستلزم ضمان الاصل بطريق اولى وليس استيلادها من قبيل اتلاف النماء بل من قبيل احداث نمائتها غير قابل للملك فهو كالثالث لا كالمتلف فافهم» غير خفى على اولى اللباب ما في التمسك بجارية المخصوصة بصورة البيع المبني على التراضي فهو بالنسبة الى المقام كالمحجر فى جنب الانسان ثم قال .

ان هذه المسئلة من جزئيات القاعدة المعروفة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسد و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسد وهذه القاعدة اصلا و عكسا و ان لم اجدتها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة الا انها يظهر من كلمات الشيخ ره في المبسوط فانه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة بأنه دخل على ان يكون المال مضمونا عليه و حاصله ان قبض المال مقدما على ضمانه بعوض واقعي او جعلى موجب للضمان وهذا المعنى يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيحها و ذكر ايضا في مسئلة عدم الضمان في الرهن الفاسدان صحيحه لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسد وهذا يدل على العكس المذكور ولم اجد من تأمل فيها عد الشهيد في المسالك فيما لو فساد عقد السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل ام لا» وفيه موضع للنظر.

الاول في اصل مفاد القاعدة و انه ما المراد منها فإذا باع الانسان داره ببيع صحيح ولم يقبض بعد فلا يكون البائع ضامناً لداره بل اذا تلفت تتلف من كيسه بخلاف ماذا كان بعد القبض فتختلف من كيس المشتري فهو كان بمفاد كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده فان مفهومه اذا تلف بعد قبضه فهو من مال المشتري فلا يحتاج الى هذه القاعدة ولاربط لها بضمان المبيع الصحيح وال fasad .

مضافا الى ان لازمه كذلك في البيع الفاسد فانه مثل الصحيح موجب للضمان فيتلاف المبيع قبل القبض من مال البائع وبعده من مال المشتري .

فلا يدل على أزيد من ذلك بدليل المقارنة والمشابه بينهما فأى شيء كان مفاد الصحيح كان مفاد الفاسد والفرض ان ضمان الصحيح يكون التلف من مال المالك قبل القبض ومن المشتري بعده ففي الفاسد ايضا كذلك وان كان المراد بضمان البيع الصحيح في مثال بيع الدار ان البائع ضممن نفسه بدفع الدار الى المشتري في مقابل الثمن وانه على ذمته ذلك بخلاف الفاسد فلا يجب عليه الدفع اليه وان دفعه استرد له عينا او مثلا او قيمة .

فمضافا الى عدم دلالة عليه والى عدم الاحتياج الى هذه القاعدة بل هو مفاد

أوفوا بالعقود وجميع أدلة البيع ان اللازم بناء على هذه القاعدة في بيع الفاسد أيضاً هذا المعنى أى كما على البائع دفع الدار في البيع الصحيح إلى المشتري فكذلك في البيع الفاسد يجب أن يدفع الدار إلى المشتري قضاء للمشابهة بينهما واتحاد مفادهما وهو على خلاف المطلوب أدل حيث أن المقصود عدم الدفع إلى المشتري بل أن اقبحه لزم على المشتري أن تردها فوراً إلى البائع وإن كان المراد أنه بعد البيع ان تلف قبل القبض فهو ضامن لماله ويختلف من أمواله.

فالإنسان لا يكون ضامناً لمال نفسه بل يتلف ماله وإن كان المراد إذا باع المبيع كان البائع ضامناً للدفع إلى المشتري والمشتري ضامناً لدفع الثمن إلى البائع ففي الفاسد أيضاً كذلك وهو أيضاً على خلاف المطلوب أدل.

والحاصل فمضافاً إلى عدم تصوّر معنى صحيح أنه كل ما يتصور في الصحيح يتصور في الفاسد وليس في شيء مماثل كرمفاذ رد المبيع إلى البائع أو مثيله أو قيمته مع تلفه.

ومنه يعلم ما في قوله المراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه وأما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكاً له كما يتوهם فليس هذا معنى للضمان أصلاً فلا يقال أن الإنسان ضامن لامواله انتهى وجه العلم أن الدرك وهو الخسارة لا يتصور في مقام البيع إذ مبناه على النفع لا الخسارة فان اريد بكون الخسارة في ماله الأصلي بأنه لو تلف يتلف من ماله وهذا هو الذي ينفيه قوله فلا يقال أن الإنسان ضامن لامواله وإن اريد خسارة دفع ماله إلى المشتري عليه فهذا لا يكون خسارة بل في مقابل العوض من المشتري.

والحاصل لخسارة في المضمون بل لامضمون في البين وإنما يكون الزام والتزام بأن يدفع ماله في مقابل عوضه والمضمون والخسارة إنما يتصور في الغصب والسرقة فإنه حينئذ يكون عليه عهدة رده إلى صاحبه ودركه و خسارته عليه لو تلف وفي مقام البيع لو تلف قبل القبض يتلف من ماله وبعد لا ومقتضاه أن الفاسد كذلك

فالعهدة والخسارة والدرك كلها متنافية في مقام البيع وجارية في مقام الغصب وفيه يكفي وللإيد ما أخذت .

وليت شعرى ما الفرق بين قوله كون خسارته ودركه في ماله الأصلى وبين قوله واما مجرد كون تلفه الخ فان كون الخسارة في ماله الأصلى هو كون تلفه في ماله مع انه في البيع لاخسارة ولا تلف فان البائع باع وبغض المشتري فوراً ويخرج المال عن ملكه آنا فلا يكون له مال بعد البيع كى يتلف عن ماله الأصلى وان كان التلف لما قبل القبض فالخسارة الواقع في ملكه كما عن العلامة فوأقع في ملكه الأصلى وهذه الخسارة لم يكن من ناحية البيع بل من ناحية الله ولو لم يكن باعه ففي البيع لاخسارة يحتاج الى التدارك .

نعم بعد البيع يجب ان يخرج عهده عن المبيع وهو ليس مفاد هذه القاعدة بل العقود الدالة عليه .

وقال ايضا فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعى لأن هذا هو التدارك حقيقة الخ وهو صحيح لكن مصداقه في الغصب لا في البيع فان التدارك فيه بالمعنى مطلقاً صحيحاً كان أم فاسداً لأن المدعى بقاء الرضا في الفاسد بعد العلم بالفساد ايضا فلا يصل النوبة بالتدارك اما في الصحيح فواضح .

واما في الفاسد فنتراضى ابتداء واستدامة بل لو اراد احدهما ابطال المعاملة ظاهراً فربما ينجر إلى النزاع وعدم القبول من البائع او المشتري او منهما فحقيقة البيع مطلقاً اعطاء بالعوض فلو لم يتلف حتى اقبض فلا كلام ولو اتلف قبل القبض فلم يعط شيئاً وبعد القبض لم يتلف شيئاً منه فالقاعدة لاتجرى في البيع مطلقاً وانطبقها عليه بتكلف وتغيير عبارة والفاظ متراوحة ظلمات بعضها فوق بعض .

ويكفى عند شك في شيء الرجوع إلى القواعد الأصلية من الكتاب والسنة وليس فيها من التدارك بالعوض الواقعى او الجعلى عين ولا اثر وليس من الضمان في البيع مطلقاً اسم ولا رسم ولا يصح اطلاق الضمان فيه لا بالنسبة الى البائع ولا الى المشتري الا بالنسبة الى التلف قبل القبض فيصح اطلاق كون الخسارة على البائع

ففي كل من الصحيح وال fasid لا يجب إلا العوض المسمى لتعلق الرضا فيهما .
وعليه المحقق الخراساني في حاشيته بعد قول الشيخ والمراد بالضمان في
الجملتين هو كون درك المضمون عليه قال ما الفظه لا يخفى ان الضمان هو اعتبار خاص
يترب عليه آثاره تكليفاً ووضعاً منها لزوم اداء المضمون الى المضمون له لو تمكّن
منه واداء بدله من قيمته أو مثله لو لم يتمكن من ادائه لتلف ونحوه وهو بهذا المعنى
لا يكاد يكون في مال نفس الضمان بل في مال غيره فلا يكون في العقد الصحيح ضمان
بمعنى الحقيقة الخ .

قوله في مال غيره الخ ولا يتحقق إلا في الغصب والسرقة ونحوهما فيكون
الضمان على الغاصب والسارق بمعنى انه يجب عليهم الاداء بعين مال الغير أو بدله
من المثل أو القيمة فعل الضمان هو الخروج عن العهدة لمال الغير والدرك والخسارة
على الغاصب والسارق إلى أن الخروج عن عهدة مال الغير فلا يتحقق هذا المعنى
في مال الشخص بنفسه ولا يعقل كون المالك ضامناً لماله في وجوب بدله من المثل
او القيمة .

والحاصل الضمان والعهدة والدرك بأى معنى اريد كلها يتصور بالنسبة إلى
مال الغير ودليله على اليه من غير الاحتياج إلى القاعدتين فالبيع قبل القبض يتلف
من مال البائع .

وقد عرفت انه لامعنى لضمانت ماله وبعد القبض كان مال المشتري فلا يكون
شيئاً موجباً للضمان الواقعى الا الجعل المسمى في المعاملة فالبائع باع المبيع بعوض
مسمى وقد وفي به والمشتري اشتري المبيع بهذه العوض وقد وفي به فوصل كل
من الشمن والمثمن على يد صاحبيهما فالضمان بمعنى تدارك الخسارة غير متصور
وبمعنى الالتزام واللتزام بالنسبة إلى الآخر حاصل وكذلك في البيع الفاسد فالجعل
هو الجعل المسمى في الصحيح وال fasid من الطرفين بالرضا والرغبة .

وانت لو نظرت بعين الانصاف لرأيت ماقلناه حقاً وإنما يشأنه البيع التبديل والتبدل
والنقل والانتقال وجعل شيء هو المثمن بازاء عوض مسمى هو الشمن فلا ضمان لأحد

ولا خسارة لشئٍ وإنما يكون على البائع بعد البيع هو الوفاء بما تعهد عليه وعلى المشتري باعطاء الشoen المسمى في البيع الصحيح وال fasid .

نعم لوامتنع البايع بعد البيع من الوفاء بالعهد والعقد ولم يرد المبيع الى البايع حتى تلف كان عليه قيمته الواقعى من المثل والقيمة وهو غير مانحن فيه وداخل فى الغصب لعدم الفرق بين اقسام الغصب فانه حينئذ غصب لمال المشتري فكان عليه الخروج عن عهده و كذلك فى جانب المشتري وهو غير مربوط بمقام المعاملة نعم لا يأس باطلاق الضمان فى المعاملة تقديرأً بمعنى انه لو تختلف احدهما عما على ذمته كان عليه ضمانه وحينئذ كان عليهما ضمان الواقعى فى الصحيح والفالسد وكذلك لو زال العقد بخيار ونحوه فانه لم يبق العوضين بعد الفسخ بحاله ولزم الضمان والخروج عن عهدة عوضه الواقعى .

وبالجملة انه لا يكون في البيع ضمان ولا خسارة وانما انتقل ماله في مقابل العرض وهو خير محض له وانما عليه دفع المثمن وعلى المشتري دفع الثمن فلا ضمان في احد من الطرفين فان اريد قبل القبض كان في ضمان البائع فهذا لا يكون ضماناً بل تلف مال منه كما لو تلف قبل البيع فكما لامعنى للضمان حينئذ فكذلك بعد البيع وقبل القبض وان اريد بعده فخر ج كل منها عن ضمان صاحبه .

والانصاف انه عجيب من الاصحاب قال صاحب المستمسك في حاشيته على المكاسب ما يليه اذا باع زيد فرسه على عمرو بدينار بيعا صحيحاً فهنا امور :
الاول الخسارة الواردة على كل من زيد بخروج الفرس عن ملكه وعمرو
بخروج الدينار عن ملكه المتدار كة بالغوص فان الخسارة الواردة على زيد متدار كة
بالدينار وعلى عمرو متدار كة بالفرس .

الثاني ضمان زيد الفرس قبل قبض المشتري وضمان عمرو للدينار قبل قبض
الرابع فلو تلفت الفرس كانت خسارتها على زيد ولو تلف الدينار كانت خسارته على
هذا الفرقان ضمان المعانة خارج

الثالث انه بعد التقادم، لو طرأ فسخ ياقالة او غيرها او انفساخ فان كانت العين

ج ٢٢ في ان المقبوض بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب و عدمه - ١٦١

موجودة دفعها القابض الى المالك وان كانت معدومة بدفع بدلها من المثل او القيمة اليه و ذلك يدل على ضمان القابض اذ لو لم يكن كذلك امتنع الفسخ مع التلف لانتفاء الموضوع مع انه لاشكال فيه في الجملة الى أن قال وحيثئذ ان اريد من تطبيق الضمان في الصحيح ملاحظة الامر الاول فليس هو من الضمان المصطلح فان المعاوضة تستلزم ملك كل منهما لمال غيره بعوض لأن يكون كل منهما ضامناً لمال غيره .

كيف وقد عرفت ان معنى الضمان كون المال في عهدة الضامن لغيره و ذلك اجنبى عن المعاوضة وان اريد ملاحظة الامر الثاني فهو ايضا كذلك لبيانهم على ان التلف من مال البائع راجع الى انه ساخط العقد عند التلف فيرجع المال الى المالك ويتلف وهو في ملك من هو بيده لانه يتلف من ملك مالكه ويكون مضموناً على من هو بيده كما في ضمان اليد فاطلاق الضمان عليه بنوع من العناية ولذا سمّوه بضمان المعاوضة .

وان اريد ملاحظة الامر الثالث كان اطلاقه في الصحيح بالمعنى الذي يكون في الفاسد وان كان في الاول تبعياً وفي الثاني أصلياً وعليه فلا يلزم التفكير بين معنى الضمان في الفقرتين من دون حاجة الى ارتکاب ما ذكره المصنف انتهى . قوله فليس هو من الضمان المصطلح الخ صريح في ان الضمان الاصطلاحى ليس في المعاملة أصلاً وان في بيع الفرس لاخسارة ولا ضمان فانه في مقابل الدينار يدفع ويأخذني مقابله بل ليس للطرفين الا الخير والنفع لالعهدة والخروج عنها . ولذا صرّح بأن المعاوضة يستلزم ملك كل منهما بازاء ملك الآخر لأن يكون كل منهما ضامناً كي يجب عليه الخروج عن العهدة .

ثم صرّح بأن ضمان زيد الفرس كما في الامر الثاني ايضاً ليس ضمان مصطلح وهو ضمان شخص لآخر عينه أو مثله أو قيمته فان التلف قبل القبض من مال بایعه ومعناه انه يتلف عن ماله ويخرج عن كيسه وهو ايضاً ليس بضمان فان الانسان لا يضمن لماله والا كان في كل خسارة توجه عليه ضامناً لماله فهذا التلف بعينه كالتلف قبل

البيع فكما انه يتلف من ماله من دون ضمان لغيره لعدم الغير في البين .
 وكذلك بعد البيع وقبل القبض فيخرج عن كيسه شيء لولم يتلف كان له في
 مقابلة الدينار ففات عنه الدينار لتلفه فمسألة البيع أجنبية عن مسألة الضمان جداً
 والتكرار في العبارات من قبيل تكرار الجنة والجحيم في الكتاب العزيز لأهمية
 ما يكون مورداً نظراً للإعلام في مدة ألف سنة تدبر وكن من الشاكرين .
 وبالجملة هذه القاعدة مضافة إلى عدم كونها دليلاً على المنكر لذلك ليست
 آية ولا رواية كي يلزم التأمل فيها وفي مفادها ولا يكون مثل تلك القاعدة المعروفة
 دلالة وسندأً مدركاً لكون المبيع بالبيع الفاسد بحكم الغصب فلا بد للشخص من
 دلالة عليه .

ومع ذلك قد يقع الكلام في مدركتها وقد حكى انه الاقدام واليد كما عن
 المسالك والمبوسط في الأخير ولعله من العجائب اما قاعدة اليد فهي قاعدة برأسها
 من غير أن يكون دليلاً على قاعدة ما يضمن فان موردها يد العادية وليس في البيع
 يد عادية بوجه كما عرفت لافي صحيحه ولافي فاسده بل يد ملائمة ورضائية وميل
 فلامورد للتمسك باليد لمسألة البيع فينحصر مواردها في الغصب والسرقة ونحوهما .
 واما الاقدام فهو أعجب منه فانهما أقدمما على عوض المسمى لالمثل او القيمة
 وحيثئذ ان امضاه الشارع بهذه الكيفية ولو بعنوان مجرد التراضي بعد اتفاقه البيع الصحيح
 فلا كلام والا فالاقدام بنحو خاص اذا لم يمضه الشارع لا يكون الاقدام على ضمان
 المثل او القيمة فالاقدام مع ان الكلام في أصل كونه دليلاً لا يكون دليلاً على هذه
 القاعدة وحيث كانت القاعدة مع دليلها حالهما كذلك فلا فائدة في بيان النقوض
 الوارد عليها أصلاً وعكساً في هذا المقام ويأتي كل في محله .

فإن قلت أليس من باع داره ضمّن نفسه بايصالها إلى المشتري وكان عهدها
 ودركتها عليه وهو عبارة عن الضمان حيث يعبر عنه بالضمان المعاملى .
 قلت إن كان هذا الضمان بمعنى عهدة الإيصال إلى المشتري فهذا لا يكون
 ضماناً اصطلاحاً بل اطلاق الضمان عليه مجازاً فإن معناه نقل ماله إلى المشتري

وهو مدلول بعث اللازم عليه الاراج عن ملكه بمقتضى اوفوا بالعقود وليس في
البين شيء سواه .

واما كون الدرك والخسارة عليه فان اريد انه بعد البيع فلم يف بعهده ولم
يقبض الى المشتري ظلماً وعناداً فهو داخل في الغصب وخارج عن المقام وان اريد
انه بعد البيع وقبل القبض يتلف بتلف سماوى فيخرج عن كيسه من دون الالتزام
بالخروج الى الغير ومن دون أن تكون خسارته عليه مطلقاً بل يتلف عن ملكه وان
اريد انه يتلف بعد القبض فلا يكون ماله ولا عليه عهده ولا دركه فلا أصل لهذا الاصل .
(فان قلت) فادا سقطت القاعدة عن الاعتبار فلا يصح التمسك بها بوجه .

(قلت) نعم في خصوص البيع ويمكن أن يصح التمسك بها في موارد اخر
فلا يعنى بالفروعات الكثيرة المترتبة عليه نعم كلها جارية في الغصب او صورة كون
المشتري عالماً بالفساد بحيث كان غرضه اخراج المال عن يد البائع فقد ظهر انه
لادليل على كون المقبوض بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب فانه لا ضرر ولا حرج اشد من ذلك .
فإن البيع قد وقع في يوم واحد على ايادي المتعددة ولو كان بحكم الغصب
كما هو صريح عبارة المتقدمة من الجواهر في كتاب الغصب حيث قال ولا فرق في
تعاقب أيديهم بين كونه بصورة الضمان ببيع فاسد ونحوه وعدمه انتهى لاشك الامر
على جميع الناس ولقد أصعب عبارات القوم الامر على العباد في الغاية خصوصاً
التذكرة راجع الفروعات الواقعه فيها بحيث لا يكون دين بهذه الصعوبة فضلاً عن
الاسلام المصرحة في الكتاب والسنة باليسر وعدم الضرر والحرج .

قال فيها مالفظه البيع الفاسد لا يفيد ملكية المشتري للمعقود عليه ، سواء فسد
من أصله أو باقتران شرط فاسد أو بسبب آخر . ولو قبضه لم يملكه بالقبض . ولو
تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه عند علمائنا أجمع ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد
لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول الصادق عليه السلام في الرجل
يشترى الجارية من السوق الى ان ساقها بتمامها والرواية واردة في الغصب فلابط
لها بالبيع الفاسد الى أن قال :

وقال أبو حنيفة : ان اشتري بمالاقيمة له كالدم والميّة فالحكم كماقلناه ، وان اشتراه بشرط فاسد أو بما له قيمة في الجسالة كالخمر والخنزير ، ثم قبض المبيع باذن البائع ، ملكه ونفذ تصرفه فيه ، لكن للبائع أن يسترد بجميع زوائده المتصلة والمنفصلة . ولو تلف في يده أو زال ملكه عنه ببيع أو هبة أو اعتاق وبالجملة كل تصرف يمنع من الرجوع ، فعليه قيمته إلى أن قال :

اذا اشتري شرعاً فاسداً وجب عليه رده على مالكه ، لعدم خروجه عنه بالبيع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب لوجوب مالا يتم الواجب إلا به . وليس للمشتري حبسه لاسترداد الثمن ، وهو أحد قولى الشافعى ، وفي الآخر له ذلك ، وبه قال أبو حنيفة . ولا ينقدم به على الغرماء ، وهو أحد قولى الشافعى ، وفي الآخر يتقدم ، وبه قال أبو حنيفة .

وتجب عليه أيضاً اجرة المثل للمددة التي كانت في يده سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده ، لأن يده ثبت عليه بغير حق فهو كالمغصوب .

ولو زادت العين في يد المشتري زيادة منفصلة كالولد والثمرة أو متصلة كالسمن وتعلم الصنعة ، وجب عليه رد الزيادة أيضاً ، لأنها نماء ملك البائع ، فتتبع الملك ، فإن تلفت الزيادة ضمنها المشتري ، وهو أحد وجهى الشافعية ، وفي الآخر لا يضمها المشتري عند التلف .

وان نقصت وجب عليه رد أرش النقصان لأن الجملة مضمونة عليه حيث قبضها بغير حق ، ولأنه قبضها على سبيل المعاوضة فأشبّهت المقبوض على وجه السوم .

وان تلف جميعها وجب عليه قيمتها يوم التلف كالعارضية ، ويتحتمل يوم القبض ، ويتحتمل أكثر القيم من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب ، فإنه في كل آن مخاطب من جهة الشرع بالرد . هذا إذا لم يكن مثلياً ، وإن كان مثلياً وجب رد مثله لأنه أقرب إلى العين من القيمة ، ولا يضمن تفاوت السعر ، كما لو كانت العين باقية ودفعها لم يضمن تفاوت السوق .

والشافعى هند الأقوال الثلاثة إلى أن قال إن كان المبيع بالبيع الفاسد جارية

لم يجز للمشتري وطؤها ، وبه قال أبوحنيفة والشافعى ، وان ذهب أبوحنيفة الى الملك بما تقدم من الشروط ، فان وطئها عالماً بالتحريم وجب عليه الحد مطلقاً عندنا ، لانه وطىء ملك الغير بغير اذنه مع علمه بالتحريم وانتفاء الشبهة عنه ، اذ التقدير العلم بالتحريم ، فكان زانياً يجب عليه الحد .

للشافعى أقوال : أحدها ثبوت الحد ان اشتراها بمينة أو دم ، وسقوطه ان اشتراها بماله قيمة كالخمر والخنزير أو بشرط فاسد ، لاختلاف العلماء كالوطء في النكاح بلاولي ، والثانى وجوب الحد مطلقاً لان أبوحنيفة لم يبح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بلاولي ، والثالث سقوط الحد مطلقاً ، لانه يعتقد أنها ملکه ، ولان فى الملك اختلافاً . وليس بمعتمد الى أن قال :

لو باع المشتري فاسداً ما اشتراه لم يصح ، لانه لم يملكها بالشراء الاول ، ويجب على المشتري الثاني ردتها على البائع الاول ، فان تلفت في يد المشتري الثاني كان للمالك أن يطالب بقيمتها من شاء منها ، لان الاول ضامن والثانى قبضها من يد ضامنة بغير اذن صاحبها فكان ضامناً ، ولانه دخل فيها على وجه الضمان كالمشتري الاول .

ومتى تعتبر القيمة ؟ لعلمائنا قولان :

(أحدهما) حين التلف ، وهو الأقوى ، لانه قبضها باذن مالكها فلم يضمن الا يوم التلف كالعارية ، ولانه في كل حال مخاطب برد العين لغير وانما القيمة تعلقت بذمته يوم التلف ، ولو كانت العين موجودة لم يضمن تناوت القيمة السوقية .

(والثانى) أنه يضمنها بالأكثر من قيمتها من حين القبض إلى حين التلف ، لانه في كل حال مأمور بردتها ، فإذا لم يفعل وجب عليه قيمتها في تلك الحال كالمغصوب . ونمنع وجوب القيمة إذا لم يفعل بل اذا تلفت ، والتقدير بقاوتها .

اذا ثبت هذا فالحال لا يخلو اما أن تكون قيمتها في يد الاول والثانى على السواء

أولاً(1) فإن كان الاول رجع بالقيمة على من شاء كماقلناه ، لكن يستقر الضمان على

(1) في ط ، ه (والا)

الثاني ، فإذا رجع المالك عليه لم يرجع الثاني على الاول بشيء لاستقرار التلف في يده وإن كان الثاني ، فلا يخلو اما أن تكون الزيادة في يد الاول بأن كانت تساوى في يده مائتين ثم صارت تساوى مائة ، ثم باعها .

فإن رجع على الاول رجع بمائتين ، ورجع الاول على الثاني بمائة ، وإن رجع على الثاني رجع بمائة ويرجع على الاول بالمائة الأخرى ولا يرجع الاول على الثاني بشيء . واما ان تكون الزيادة في يد الثاني فان رجع على الاول رجع عليه بالمائة لا غير ، ويرجع على الثاني بالمائة الزائدة لحصولها في يده وتلفها في يده ويرجع الاول على الثاني بالمائة الأصلية التي أخذها المالك منه .

وان رجع على الثاني رجع عليه بالمائتين ، ولا يرجع على الاول بشيء .
هذا اذا قلنا بأنه يرجع بأكثر القيم وإن قلنا يرجع بالقيمة يوم التلف لغيره فان كانت قيمته حينئذ أقل من قيمتها مع الاول رجع بها خاصة ، وإن كانت اكثر رجع بها على الثاني ، ولا يرجع الثاني على الاول بشيء .

هذا كله فيما اذا كانت العين من ذات القيم وإن كانت من ذات الأمثل رجع بالمثل على من شاء ، ويكون الحكم ما تقدم ، فإن تعذر المثل رجع بالقيمة حين الاعواز ولو كان المشتري الثاني قد دفع إلى الاول الثمن رجع به عليه ثم قال:
﴿تبنيه﴾ اذا كان البيع فاسداً وتقابضاً الثمن والمثمن وأتلف البائع الثمن ، لم يكن للمشتري امساك العبد عليه ، بل يجب ردہ على البائع ويكون المشتري من جملة الغرماء ، لانه لم يقبضه وثيقة ، وإنما قبضه على أنه يملکه ، فإذا بان بخلاف ذلك وجوب ردہ ، وبه قال بعض الشافعية . وقال أبو حنيفة : للمشتري امساك العبد ويكون أحق به من بين سائر الغرماء فيستوفى منه الثمن .

ثم قال: لو فسد العقد بشرط فاسد ثم حذف الشرط ، لم ينقلب العقد صحيحأ ، سواء كان الحذف في المجلس أو بعده ، وبه قال الشافعى في أحد القولين ، لانه وقع باطلأ ولا موجب لتصحیحه ، والاصل بقاء ما كان على ما كان ، ولأن العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف الصحيح . وقال أبو حنيفة: إن كان الحذف

في المجلس انقلب صحيحاً ، وهو القول الآخر للشافعى انتهى تدبر فيما افاد فالطلب الدليل عليه بمثيل ما ذكره مع قطع النظر عن هذه الكلمات .

نعم ينبغي التعرض لبعض الفروعات وان كان محلها كتاب الغصب لشدة مناسبتها للمقام ولا مكان ان لا يمهلنى الاجل و كان فى قصدى ذكر جميع الفروعات التى يحتاج اليها العباد لكننى انصرفت عنه لذلك فانه أرى نفسى فى أول منازل الاخرة .

قال شيخنا فى مكاسبه الثانية من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض

بالبيع الفاسد وجوب رده فوراً الى المالك والظاهر انه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح من مجمع الفائدة بل صرح فى التذكرة كما عن جامع المقاصد ان مؤنة الرد على المشتري لوجوب ما لا يتم الرد الا به واطلاقه يشمل ما لو كان فى رده مؤنة كثيرة الا ان يقيّد بغيرها باذنه نفى الضرر ويدل عليه ان الامساك انا ما تصرف فى مال الغير بغير اذنه فلا يجـوز لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لاحـد ان يتصرف فى مال غيره الا باذنه ولو نوّقش فى كون الامساك تصرفاكـفى عموم قوله ^{عليه} لا يحل مال امرء مسلم لاخـيه الا عن طيب نفسه حيث يدل على تحريم جميع الافعال المتعلقة به الذى منها كونه فى يده .

واما توهم ان هذا باذنه حيث انه دفعه باختياره فمتدفع بأنه انما ملـكـه اياه عوضا فاذـا انتفت صفة العوضية باعتبار عدم سلامـة العوض له شرعاً والمفروض ان كونـه على وجه الملكية المجانية مما لم ينشأها المالك وكونـه مـالـا للمـالـك وامانـة فى يـدـه ايـضا مـا لم يـؤـذـنـ فيه وـلوـ اذـنـ لهـ فهوـ استـيـدـاعـ جـديـدـ كماـ انهـ لـوـ مـلـكـهـ مـجاـناـ كانتـ هـبـةـ جـديـدـهـ هـذـاـ وـلـكـنـ الذـىـ يـظـهـرـ مـنـ المـبـسـطـ عدمـ الاـئـمـ فىـ قـبـضـهـ مـعـلـلاـ بـأـنـهـ قـبـضـهـ باـذـنـ مـالـكـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ ايـضاـ مـنـ السـرـائـرـ التـصـرـيـعـ بـعـدـ الاـئـمـ فىـ اـمـساـكـهـ وـكـذاـ السـرـايـرـ نـاسـباـ إـلـىـ الـاصـحـابـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـالـنـسـبـةـ غـيرـ ثـابـتـةـ وـلـاـ يـبـعـدـ اـرـادـةـ صـورـةـ الجـهـلـ لـانـهـ لـاـ يـعـاقـبـ اـنـتـهـىـ .

هـذـاـ غـاـيـةـ أـدـلـتـهـمـ عـلـىـ وجـوبـ الرـدـ معـ انـ كـلـهـ اـجـنبـيـةـ عـنـ المـقـامـ اـذـجـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ عـنـ اـذـنـ صـاحـبـيـهـ قـوـلـهـ فـاـذـاـ اـنـتـفـتـ صـفـةـ العـوضـيـةـ الخـ فـيـهـ عـدـمـ اـنـحـصـارـ صـفـةـ

الملكية في الموضة الشرعية بل الموضة العرفية كانت بحاله وهو كاف في حصول الملكية لانه ناشئ عن حصول الرضا والتراضي بالتصرف في مال كل منهما فيكون نظير الهبة الموضة وانه هبة في مقابل هبة الثمن والمنتفي هو بعنوان البيعة لامطلاقاً بل لامانع من انه بعد العلسم بالفساد يكون اعراضاً عن أموالهم في مقابل مال الآخر .

بل مضاراً الى عدم دليل عليه كان ذلك مثار النزاع والخصومة المنكرة عند العرف بل اجراء هذه الاحكام في البيوع الفاسدة منكر عند الشرع لعدم ورود دليل عليه .

ومما يترتب عليه هو ضمان المنافع المستوفاة بل مطلقاً وعدمها وان كان الضمان اتفاقياً في الغصب لكنه بمناطق العدوان وفي المقام بمناطق الرضا والحب واعطاء كل منهما مال صاحبه إلى الآخر بديه وطيب نفسه وقد تصرفا كل منهما بيعاً وشراء وسكنة ووطناً وعثناً فكيف الحكم بالضمان لكن كلمات الأصحاب مملوقة من الضمان وهو في غاية الأشكال .

نعم لا فرق بينه وبين المقام فيما اذا علم احدهما بفساد البيع وغرضه اخراجه من يد صاحبه بصورة البيع واما في صورة الجهل منهما فلا خصوصاً مع قوله الخراج بالضمان .

قال شيخنا في مكاسبه الثالث انه لو كان للعين المبتعادة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور بل ظاهر ما تقدم من السراير من كونه بمنزلة المخصوص بالاتفاق على الحكم ويدل عليه عموم قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه بناء على صدق المال على المنفعة ولذا يجعل ثمناً في البيع وصادقاً في النكاح خلافاً للوسيلة فنفي الضمان محتاجاً إلى الخراج بالضمان كما في النبوى المرسل وتفسيره ان من ضمن شيئاً وقبله لنفسه فخر اجه له فالباء للسببية والمقابلة فالمشتري لما قدم على ضمان المبيع وقبله على نفسه بتقبيل البائع وتضممه إيه على ان يكون الخراج له مجاناً كان اللازم من ذلك ان خراجه له على تقدير الفساد كما ان الضمان عليه على

هذا التقدير ايضاً .

والحاصل ان ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج ومرجعه الى ان الغنيمة والفائدة بازاء الغرامة وهذا المعنى مستنبط من اخبار كثيرة متفرقة مثل قوله في مقام الاستشهاد على كون منفعة البيع في زمان الخيار للمشتري الاتى انها لواحرقت كانت من مال المشتري ونحوه في الرهن وغيره ولا يخفى ان مانقله عن الوسيلة في غاية المتناء لكنه قده رده بقوله .

وفيه ان هذا الضمان ليس هو ما قدم عليه المتباعان حتى يكون الخراج بازائه وإنما امر هو قهرى حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبول بالسوم والمخصوص فالمراد بالضمان الذي بازائه الخراج التزام الشيئ على نفسه وقبله له مع امضاء الشارع له انتهى .

وفيه ان حكم الشارع ليس دائراً مدار واقعه وصحته في هذه القاعدة بل دائراً مدار حكمه بنظر المتعاملين وما ذكره ائم ما يترتب في الغصب الذي ليس بنائهما بحكم الشارع اصلاً ولكن في المقام زعموا ان هذا البيع صحيح فاقدم كل منهما بمقابل ماله في مقابل مال الآخر فيكون الخراج لهما جداً لأنهما زعموا صحة البيع واقدما على كون الخراج لهما في مقابل ما ضمننا من العوضين .

وبالجملة القاعدة تتم وصح التمسك بها للبيع الصحيح وال fasdo ولذلك تجري في العارية المضمونة الضمان لأنه في مقابل الانتفاع بعد عدم الفرق بينه وبين المنفعة وأما ما ورد في شراء الجارية المسروقة من ضمان قيمة الولد وعرض اللبن بل عوض كل ما انتفع فيه ان الكلام في البيع الفاسد الحاصل بين المالكي العوضين من جهة ان مالك العين جعل خراجها له بازاء ضمانها بالشمن لاما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير حيث لا كلام في الغصب والتصرف في المال حراماً .

واشكلاً من ذلك هو المنفعة الغير المستوفاة فعلى هذالو كان بيع الدار فاسداً وبقيت بحالها دهراً من غير استفادة سكنها كان المشتري ضامناً لجميع ما يكون آخره مثل سكنة هذه الدار وبديهي انه لو ادعى البائع ذلك قائلاً ان بيع الدار فاسد

من جهة كذايى عد مستنكرأ و خصوصاً فيما لم يعلما بالفساد دهراً و بقيت الدار بحالها فى يجب ردها بعد العلم مع زيادة الوف على اصلها قال شيخنا فى هذا المقام مالظه .

واما المتفعة الفائدة بغير استيفاء المشهور فيها ايضاً الضمان وقد عرفت عبارة السرائر المتقدمة ولعله لكون المنافع اموالاً في يده العين فهى مقبرة في يده ولذا يجرى على المتفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المتفعة في ضمان المستأجر ويتحقق قبض الثمن في السلم بقبض الجارية المجعل خدمتها ثمناً و كذا الدار المجعل سكناها ثمناً مضافاً الى انه مقتضى احترام مال المسلمين اذا كونه في يد غير المالكه مدة طويلة من غير اجرة مناف للاحترام لكن يشكل الحكم بعد تسليم كون المنافع اموالاً حقيقة بان مجرد ذلك لا يكفى في تحقق الضمان الا ان يندرج في عموم على اليد ما اخذت ولا اشكال في عدم شمول الموصول للمنافع وخصوصاً لها في اليد بقبض العين لا يوجب صدق الاخذ و دعوى انه كنایة عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الاعيان مشكلة .

واما احترام مال المسلمين فانما يتقتضى عدم حل التصرف فيه واتلافه بلا عوض وانما يتحقق ذلك في الاستيفاء فالحكم بعدم الضمان مطلقاً كما عن الايصال او مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخر موافق للاصل السليم مضافاً الى انه قد يدعى شمول قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد و من المعلوم ان صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمتفعة لأنها له مجاناً ولا يتقطط الثمن عليها .

والانصاف ان مثل هذا الحكم مخالف لما ورد من الشرع من ارادة الميسر دون العسر والحرج والضرر ومن العجيب قوله بأنه قد يدعى الظاهر في تقليل قد في المضارع مع ان عدم الضمان اظهر مصداق لهذه القاعدة فان البيع الصحيح بالنسبة إلى المتفعة مما لا يوجب الضمان وكذا فاسد حتى في المستوفاة بناءً على صحة التمسك بالقاعدة واما قوله في عدم شمول الموصول الخ ففيه ان على اليد اذا دل على ضمان العين دل على ضمان جميع مآفات منها لكن موردها الغصب لافي المقام .

ثم قال قده و الانصاف ان للتوقف في المسئلة كما في المسالك تبع الدروس والتنقح مجالاً و ربما يظهر من القواعد في باب الغصب عند التعرض لاحكام البيع الفاسد اختصاص الاشكال والتوقف بصورة علم البايع على ما استظهره السيد العميد والمتحقق الثاني من عبارة الكتاب وعن الفخر حمل الاشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء فيحصل من ذلك كله ان الاقوال في ضمان المنافع الغير المستوفاة خمسة الاول الضمان و كأنه لاكثر . الثاني عدم الضمان كمائن الايضاح . الثالث الضمان الامع علم البايع كمائن بعض من كتب على الشرياع .

الرابع التوقف في هذه الصورة كما استظهره جامع المقاصد والسيد العميد من عبارة القواعد .

الخامس التوقف مطلقاً كمائن الدروس والتنقح والمسالك ومحتمل القواعد كما يظهر من فخر الدين وقد عرفت ان التوقف اقرب الى الانصاف الا ان المحكمي من النذرة ما لفظه ان منافع الاموال من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائت تحت اليد العادلة فلو غصب عبداً او جارية او عقاراً او حيواناً مملوّكاً كأضمن منافعه سواء اتلفتها بان استعملها او فاتت تحت يده بان بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمائنا اجمع ولا يبعد ان يراد باليد العادلة مقابل اليد الحقة فيشمل يد المشترى فيما نحن فيه خصوصاً مع علمه سيمamus جهل البايع به واظهر منه ما في السرائر في آخر باب الاجارة من الاتفاق ايضاً على ضمان منافع المغصوب الفائمة مع قوله في باب البيع ان البيع الفاسد عند اصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب الا في ارتفاع الاثم عن امساكه انتهى وعلى هذا فالقول بالضمان لا يخرج عن قوة انتهى .

والاقوى عدم القوة فيه بل معلوم العدم و اختصاص جميع ما قالوا بالغصب وهو المراد باليد العادلة فان المقام من مصاديق يد الحقة بلا كلام مع انهم اجرى جميع احكام الغصب في البيع الفاسد و لا بأس بالاشارة الاجمالية اليها و ان كان محلها كتاب الغصب و منها انه لو كان المبيع الفاسد مثلياً فانهم حكموا بوجوب المثل من غير اشكال بينهم و انما اشكالاً لهم في بعض افراد المثل دخولاً و خروجاً وقد وقع

فيه نزاع عظيم بين الاعلام طرداً وعكساً .

قال شيخنا في مکاسبه مالفظه الرابع اذا تلف المبيع فان كان مثلياً وجباً مثله بلا خلاف الامايحكى عن ظاهر الاسكافى وقد اختلف كلمات اصحابنا في تعريف المثلى فالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه والعلامة وغيره قدس الله ارواحهم بل المشهور على ما حكى انه ما يتساوى اجزاءه من حيث القيمة والمراد باجزاءه ما يصدق عليه اسم الحقيقة والمراد بتساويها من حيث القيمة تساويها بالنسبة بمعنى كون قيمة كل بعض بالنسبة الى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار ولذا قيل في توضيحة ان المقدار منه اذا كان يسمى قيمة فنصفه يستوى نصف تلك القيمة ومن هنا راجح الشهيد الثاني كون المتصوغ من النقادين قيمياً قال اذ لو انفصلت نقصت قيمتها .

قلت وهذا يوجب ان لا يكون الدرهم الواحد مثلياً اذ لو انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع الا ان يقال ان الدرهم مثلى بالنسبة الى نوعه وهو الصحيح ولذا لا يبعد الجيش مثلاً للحنطة ولا الدقاقة مثلاً للارز .

ومن هنا يظهر ان كل نوع من انواع الجنس الواحد بل كل صنف من اصناف نوع واحد مثلى بالنسبة الى افراد ذلك النوع او الصنف فلا يرد ما قيل من انه ان اريد التساوى بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف اذا مامن مثلى الا واجبه مختلفة في القيمة كالحنطة فان قفيزاً من حنطة تساوى عشرة و من اخرى تساوى عشرين و ان اريد التساوى في الجملة فهو في القيمي موجود كالثوب والارض انتهى وقد لوح هذا المورد في آخر كلامه الى دفع ايراده بما ذكرنا من ان كون الحنطة مثالية معناه ان كل صنف منه متماثل للجزاء و متساوية في القيمة لا يعني ان جميع ابعاض هذا النوع متساوية في القيمة فإذا كان المضمون بعضاً من صنف فالواجب دفع مساوته من هذا الصنف لا القيمة ولا بعض من صنف آخر .

لكن الانصاف ان هذا خلاف ظاهر كلماتهم فانهم يطلقون المثلى على جنس الحنطة والشعير و نحوهما مع عدم صدق التعريف عليه واطلاق المثلى على الجنس

باعتبار مثالية انواعه او اصنافه وان لم يكن بعيداً الا ان انطباق التعريف على الجنس بهذه الاعتبار بعيد جداً انتهى .

ولايخفى ان المراد بتساوی الاجزاء تساويها من جميع الجهات نوعاً وصنفاً وفرداً فلفظتساوی الاجزاء بنفسه يخرج ويدخل من دون الاحتياج الى قيد نوع او صنف او في القيمة لبداية ان الحنطة العليا ليست مساوية اجزائها مع الحنطة الادنى بل المساوى هو نوع منها مع نفس هذا النوع الاخر فالحنطة والارزو الشعير متساوية الاجزاء نوع منها بنفس هذا النوع الاخر .

واما المصورغ من التقدين فهما ايضاً باعتبار النوع الذاتي او العرضى اي المزج الواقع فيهما المصطلح عندهم بالفارسية بعيار مثليان فيقولون للمشتري مثلاً بالفارسية به ١٤ عيار او ١٨ عيار و نحو ذلك فما يسمى به ١٨ عيار مثل لما يكون ١٨ عياراً لا الغير وهو كذلك من حيث الصنع فالسوار بصنع معين متساو الاجزاء بالنسبة الى مثل هذا الصنع .

وهكذا صحيحه متساو بالنسبة الى صحيحه و مكسوره بالنسبة الى مكسوره فالدرهم الواحد وان كان له قيمة ليست هذه القيمة لنصف مكسوره لكن المكسور ليس متساو الاجزاء بالنسبة الى الصحيح بل بالنسبة الى المكسور فنصف الدرهم والدينار متساو بالنسبة الى نصفهما فهما مثليان بالنسبة الى صحيحهما فالنصف من الدرهم مثل بال بالنسبة الى نصف الدرهم الاخر فالدرهم الصحيح لو كان قيمته عشرة افلانس كان نصفه ثلاثة افلانس و ذلك ليس دليلاً على عدم كونه مثلياً وما افاد في قوله ومن هنا يظهر الخ هو غاية التحقيق وح فان كان مراد الاصحاب بذلك فنعم الوفاق والاقفيه اشكال و اما المثال بالثوب والارض فهما من متساو الاجزاء كما يأتى وكيف كان فلو غصب مثلياً كان عليه رد هذا المثل بلا كلام بتمام المميزات النوعية والصنفية والعرضية ومنها ملاحظة الزمان والمكان فالجمد في فصل الصيف مضمون عليه في هذا الفصل لالشقاء الذي طرح في الطرق والأسواق والزفاق كثير منه والماء في مكان الذى لم يوجد الا في غاية الندرة مضمون عليه في هذا المكان

لالماء المأخوذة منه في مكة والاعطاء له عند الشاطئ اوالبحر اذ لا قيمة لهذا المثل عرفا وشرعاً وان كان مثلا له حقيقة لانه مثله في مكان وزمان كان له قيمة لافي مثل هذا الزمان فالدرهم مثلي مع جميع الجهات المثلية .

و منها اعتباره بنحو كان له من الاعتبار فنحو الدرهم والدينار لا يكون مثلا لما اسقطه السلطان عن الاعتبار فالقرطاس المسمى في عصرنا بالاسكناس يكون مثليا مع حفظ اعتباره فاذاسقط عن الاعتبار او بدل بنحو آخر كما في عصر نالا يكون مثلا لما اخذه وان كان عينه من جميع الجهات فان من الجهات اعتباره وقد سقط فلا يكفي رده بل يلحق بتعذر المثل فنحو الدرهم والقرطاس المساقطة عن الاعتبار والماء عند البحر او الشاطئ ملحق بالمعدوم.

وعلى ما ذكرنا اندفع كثير من الاشكالات والنقض والابرام ودخول القيمي في تعريف المثلى اذ متساوي الاجزاء قدحصل كثيراً في القيمييات والطاقة الكرباس عندهم من القيمي مع انه متساو جمیع اجزاء الطاقة وقد يكون متساو الاجزاء من القيمييات كأكثر الحبوبات نوع منها بالنسبة الى آخر للتفاوت الكبير من حيث القيمة بين النوعين وبالعكس كالشاتين متساوية الاجزاء من جميع الجهات فيصدق عليهما تعريف المثلى مع انها قيميان وقد عرفت ان المثلية يلاحظ فيها بجميع خصوصياتها فالدرهم الواحد متساو الاجزاء بالنسبة الى درهم واحد آخر ونصفه متساو الاجزاء بالنسبة الى نصف آخر وبهذا المحاظ كان الدرهم والدينار مثليا .

وكيف كان فبناء على جريان هذه الاحكام في البيع الفاسد ان المثلى المبيع الفاسد لو تلف عند احد المتعاقدین وجب عليه مثله لامسنه وقد استدل عليه بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و يضعف بظهور الآية في مقدار الاعتداء لازيد كمافي قضية حمزة و رسول الله ﷺ عند مار آه مافعل به ولاقل هو التساوى مع نفس المعتدى به فيخرج عن صلاحية الاستدلال به اللهم الا ان يريد العموم بالموصول هذا مع ان الآية ظاهر في الظلم والجور الذي هو مقام البغض لا المقام الذي بنائه على الحب والرضا مع انه يعم القيمييات و تمام الكلام في

الغصب .

و كيف كان فلاشكال في وجوب المثل في المثلى غاية الامر عندهم حتى في المبيع فاسداً و عندنا في الغصب فقط فإذا كان المأخذ مثلياً وجوب مثله مع الامكان فيجب بيعه و دفعه الى المالك واذا لم يوجد الا بازيد من ثمن المثل فهل يجب بيعه اولاً ولعل الظاهر هو الاول سواء كانت الزيادة لزيادة السوقيه او لقلته في الاسواق مع مطالبة المالك و تمكن الغاصب و بدون الاول اخر الى زمان المطالبة و بدون الثاني الى زمان التمكّن ولعله اريد من محكمي القواعد انه لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد انتهى غير هذه الصورة و الاقمع المطالبة والتمكّن لاترديد في وجوب الشراء .

وقال شيخنا في مکاسبه كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقيه للمثل بان صار فيمته اضعاف قيمة التالف يوم تلفه فالظاهر انه لاشكال في وجوب الشراء ولا خلاف كما صرّح به في الخلاف حيث قال اذا غصب ماله مثل المحبوب والاذهان فعليه مثل ماتلف في يده يشتريه باى ثمن كان بلا خلاف انتهى ووجهه عموم النصر والفتوى بوجوب المثل في المثلى الى اذقال :

واما ان كان لاجل تعذر المثل وعدم وجданه الاعنة من يعطيه بازيد مما يرغبه فيه الناس مع وصف الاعواز بحيث يعذّب بذلك ما يزيد عليه ضرراً عرفاً والظاهر ان هذا هو المراد بعبارة القواعد لان الثمن في الصورة الاولى ليس بازيد من ثمن المثل بل هو ثمن المثل وانما زاد على ثمن التالف يوم التلف وحيثئذ فيمكن التردف في الصورة الثانية كما قيلا من ان الموجود باكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفاره والهدى وانه يمكن معاندة البائع وطلب اضعاف القيمة وهو ضرر ولكن الاقوى مع ذلك وجوب الشراء وفاما للتحrir كما عن الايضاح والدروس وجامع المقاصد بل اطلاق السرائر ونفي الخلاف المتقدم عن الخلاف لعين ما ذكر في الصورة الاولى انتهى .

ولايخفى انه في الصورة الاولى ايضاً كان بازيد من ثمن المثل بالنسبة الى

اصل المثل لا المثل في هذه الحالة فكلاهما ازيد من ثمن المثل فلا فرق بينهما واما يجب في كليهما واما لا يجب والحق انه يجب مع المطالبة والتمكن . وبالجملة قد عرفت وجوب المثل في المأخذ المثلى الا انه تارة يكون المثل بازيد من ثمنه لعزة وجوده وآخرى يكون متعدراً لعدمه فانه بمنزلة تلفه حيث ان تلف المثلى بتعدره فيجب دفعه وحيث كان متعدراً فقيمتها مع المطالبة والتمكن كما عرفت فيما كان ازيد من ثمن المثل فانه مع المطالبة والتمكن منع المالك ظلم ومع عدمها الزام الغاصب ظلم بل لزم امهاله الى التمكن من البيع ونظيره الخشب المخصوصة المصنوعة في السفينة بحيث كان اخراجها للمالك ظلم وضرر على السفينة بل على ساكنيها حيث ان اللازم مثلها لو امكن والا فقيمتها .

وفي المكاسب ايضاً لوعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك لأن منع المالك ظلم والزام الضمان بالمثل منفي بالتعذر فوجب القيمة جمعاً بين الحدين مضافاً الى قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه ازيد مما اعتدى واما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه بقبول القيمة لأن المتيقن ان دفع القيمة علاج لمطالبة المالك وجمع بين حق المالك بتسلطيه على المطالبة وحق الضامن لعدم تكليفه بالمعذور او المحسور اما مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوطه حقه عن المثل وما ذكرنا يظهر من المحكى عن التذكرة والايضاح حيث ذكرافي رد بعض الاحتمالات الآتية في حكم تعذر المثل ما لفظه ان المثل لا يسقط بالاعواز الاترى ان المخصوص منه لوصير الى زمان وجدان المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة وقت تغيرها انتهى لكن اطلق كثيراً منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل ولعلهم يريدون صورة المطالبة والا فلا دليل على الاطلاق انتهى .

وبالجملة بالتعذر والاعواز لا يسقط المثل عن المثلية والا فلو صبر الى زمان التمكن ليس له المطالبة بالمثل اذا الفرض سقوطه والفرض خلافه فلا يسقط الا بالدفع فمع ان المثل غير موجود كان في ذمته هذا المثل بحيث في اي ساعة طالبه المالك

يجب عليه الخروج عن عهده بدفع القيمة فعند المطالبة تصير قيمياً اي يتبدل بالقيمة فيجب عليه قيمته عند الدفع.

وكيف كان فقد اختلف في أن قيمة المثل في أي زمان كان فالظاهر القوى هو يوم الدفع لا يوم التعذر والاعواز ولا يوم الاخذ ولا يوم التلف ولا يوم المطالبة لانه مالم يدفع كان على الذمة فالتلف أو التعذر لا يدل على تعين القيمة بهذا الوقت لامكان تعدد المطالبة مع عدم الاداء عصياناً او تعذراً او لعدم التمكن وكان قيمة العين في كل زمان غير زمان مطالبة الاول فلو كان المعيار يوم المطالبة لزم عدم الفرق بالمطالبة الثانية الواقعة في يوم آخرنعم وجوبه فوراً مبني على المطالبة والا فلا.

قال شيخنا في مكاسبه فلنرجع إلى حكم المسئلة فنقول ان المشهوران العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها يوم الدفع لأن المثل ثابت في الذمة إلى ذلك الزمان ولا دليل على سقوطه بتعذره كما لا يسقط الدين بتعذر ادائه وقد صرحا بذلك المحقق الثاني وقد عرفت من التذكرة والايضاح ما يدل عليه ويحمل اعتبار وقت تعذر المثل وهو للحل في البيع الفاسد للتحريف بباب القرض ومحكم عن مسالك لانه وقت الانقال إلى القيمة ويضعفه انه ان اريد بالانتقال انقلاب ماقيل الذمة إلى القيمة في ذلك الوقت فلا دليل عليه وان اريد عدم وجوب اسقاط ما في الذمة الا بالقيمة فوجوب الاسقاط بها وان حدث يوم التعذر مع المطالبة الا انه لواخر الاسقاط بقى المثل في الذمة إلى تحقق الاسقاط واستفائه في كل زمان باداء قيمته في ذلك الزمان وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما يصدق عليه الاسقاط في الزمان الاول انتهى.

وكيف كان فمع تعذر المثل لا يسقط عن الذمة الا انه اذا طالب المالك فيجب اسقاطه عن الذمة بدفع قيمته وكيف كان فاجراء أحكام الغصب في المبيع الفاسد مثلياً أو قيمياً محل اتفاق لهم وهو عجيب لهم في الغاية قال شيخنا في مكاسبه .

السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكم اتفاق على كونه مضموناً بالقيمة ويدل عليه الاختبار المترافق في كثير من التقييمات فلا حاجة الى التمسك بصحة ابي ولاد الآتية في ضمان البغل ولا بقوله ^{إليلاً} من اعتق شفشا من عبد قوم

عليه بل الاخبار كثيرة بل قد عرفت ان مقتضى اطلاق أدلة الضمان في القييمات هو ذلك بحسب المتعارف انتهى .

و ظاهره ان المسألة اجماعي عنده غاية الامر جعل المتيقن منه ما اذا كان مثل هذا القيمي متعدراً لاما اذا فرض تيسر المثل كما اذا اتلف عليه ذراعاً من كرباس وجد مثله بهذا النسج بعينه فانه وان كان قيمياً عندهم لكن مثلهم موجوداً فالمتيقن من الرجوع الى القيمة مالم يكن مثل القيمي موجوداً كما في المثال وعلى اي حال لازم اعنى بهم اصلاً في القيمة اذا لم يكن المثل موجوداً بل في هذه الصورة لازم لاحد سوى ما عرفت من الارديلي وصاحب الحدائق وقد عرفت منا موافقتهما فانه كلام متين ثم انهم اختلفوا في وقت تعلق القيمة وعند المصنف كان المناط ^{بقيمتها يوم قبضها} لانه زمان رفع يد المالك عن ماله وعند بعضهم يوم تلفه ونسبة في الجوادر الى الاكثر لانه زمان الانتقال الى القيمة .

^{﴿وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه﴾} وقد حسن المصنف في كتاب الغصب وفي الجوادر بعده قال كما هو ظاهر بعضهم : بل ربما نسب الى الاشهر لأن القيمة على اختلاف أحوالها للمالك فيملك أعلاها : ولدعوى دلالة خبر البغل وان كانت التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة ، لأن زيادة العين مضمونة مع بقائها ، فكذا مع تلفها دون مالو كان باختلاف السوق ، فانه يضمن حينئذ بقيمتها يوم تلفه ، كما هو صريح المسالك .

وفي محكم المقنعة وال نهاية في خصوص الفساد بما في المتن الضمان يوم البيع ، الا أن يحكم على نفسه بالاكثر فيجب أويكون البائع حاكماً فيحكم بالاقل فيتبع . وعن أبي الصلاح والقاضي اختياره ، ولعل الأقوى الثاني ، لما عرفت من أنه زمان الانتقال إليها انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال خصوصاً على القول يوم التلف قال شيخنا في مكاسبه مانصبه ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبول بالبيع الفاسد فالمحكم في غاية المراد عن الشيدين واتبعهما تعين قيمة يوم التلف وعن الدروس والروضة

نسبة الى الاكثر والوجه فيه على مانبه عليه جماعة منهم العلامة في التحرير ان الانتقال الى البدل انما هو يوم التلف اذ الواجب قبله هورد العين وربما يورد عليه ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة اما كون المنتقل اليها قيمة يوم التلف فلا ويدفع بان معنى ضمان العين عند قبضه كونه في عهده ومعنى ذلك وجوب تداركه ببدلته عند التلف حتى يكون عند التلف كانه لم يتلف وتداركه ببدلته على هذا النحو بالتزام مال معادل له مقامه ومما ذكرنا ظهر ان الاصل في ضمان التالف ضمانه بقيمتة يوم التلف فان خرج المغصوب من ذلك مثلاً بدلليل خارج انتهی .

ولايختفى انه لو سلم ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمة فلامحالة لزم كونه بقيمة حين الانتقال اذ لا يصح جداً القول بأنه عند التلف انتقل الى القيمة لكن لا بقيمة هذا الوقت اذ لازم كون الانتقال الى القيمة هو خصوص حين التلف فالایراد غير وارد جداً كما أن اصل الانتقال الى القيمة في يوم التلف ايضاً لا يمكن الالتزام به كماسياتي بيانه .

وكذا الاشكال في كون المعيار يوم الغصب كما هو صريح المصنف وظاهر صحيحة ابن أبي ولاد وحيث ان الصريحة مشتملة على احكام كثيرة وفوائد خطيرة فلابأس بذكرها جميعاً .

فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ولاد قال اكترىت بغلًا إلى قصر بنى هبيرة ذاهبًا وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صررت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبها توجه إلى النيل فتوجهت إلى نحوالنيل فلما تيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد فاتبعته فلما اطفرت به وفرغت عمابيني وبينه رجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً ، فأخبرت صاحب البغل بعذرها واردت أن اتحلل منه بما صنعت وارضيه، فبدلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بابي حنيفة فأخبرته بالقضية واخبره الرجل .

فقال لي : ما صنعت بالبغل ؟ قلت قد دفعته إليه سليمان . قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً . قال : فمات يريد من الرجل ؟ قال أريد كوى بغلى ، وقد حبسه على خمسة

عشر يوما . قال : مارى لك حقا ، لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه الى النيل والى بغداد ، فضمن قيمة البغل وسقط الكرى ، فلما رد الرجل البغل سليما وقبضته لم يلزمها الكرى .

قال : فخر جنا من عنده ، وجعل صاحب البغل يسترجع . فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه ، وحججت في تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة . فقال لي : في مثل هذا القضاء وشبهه تجحب السماء مائتها وتمنع الأرض بركتها .

قال : فقلت لأبي عبد الله (ع) : فماترى انت ؟ قال : ان له عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ، ومثل كري البغل راكبا من النيل الى بغداد ، ومثل كري البغل من بغداد الى الكوفة ، توفيه اياه .

قال : فقلت - جعلت فداك - : قد علفته بدرهام ، فلى عليه علفه ؟ قال : لا ، لأنك غاصب . قلت : أرأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة البغل يوم خالفته ، قلت : فان أصحاب البغل كسر او دبر او غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترد عليه .

قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة وتلزمك ، وان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة فيلزمك ذلك ، او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا ، فيلزمك . قلت : كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني .

فقال : انما رضي بذلك وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم . ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتتنيك به ، فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد هذا . قال ابو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك ، لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى أبو عبد الله عليهما السلام ، وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيك . فقال : قد حببت الى جعفر بن محمد ، ووقع في قلبي له التفضيل ، وانت في حل . وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت .

وفي الحدائق بعد نقلهما اختار مضمون الصحيححة كالمصنف وهو قيمة يوم القبض ، فقال لأن ظاهره انه ^{البغل} اوجب عليه قيمة البغل يوم المخالفة ، التي بها صار مغصوبا وصار فى ذلك اليوم مضمونا عليه ، الا ان فى الخبر المذكور احتمالا آخر ، وهو ان يكون قوله ^{البغل} « يوم خالفته » ظرف للزوم القيمة ، بمعنى انه يلزم القيمة فى ذلك اليوم .

واما قدر القيمة فهو غير معلوم من الخبر ، فيحتاج فى تعينه الى دليل آخر ، والاستدلال بالخبر - كما ذكرنا - اولا مبني على كون الظرف المذكور ظرفاً للقيمة ، يعني قيمة ذلك اليوم . وتغاير الوجهين واضح . وبذلك بقىت المسألة فى قالب الاشكال انتهى .

ووجه الاشكال فى يوم التلف امكان ان يسقط عن القيمة فى يوم التلف او يبقى له قيمة نازلة فعلى هذا القول لزم رد قيمة نازلة وهو كما ترى وايضا لحفظ الغاصب العين المغصوبة الى ان يموت فيلزم عدم كونه ضامناً اما حال الحياة لبقاء العين وأما حال الممات فلعدم تعلق الخطاب بالاموات مضافاً الى بقاء العين ايضا بعد مماته فلا يجب ايضا على الورثة مالم تختلف بل الى الابد فلا ضمان على أحد عليه هذا على كون المناط بيوم التلف .

وكذا الاشكال بيوم الغصب لماذكر بعينه فى مدرك القائلين بيوم التلف فان العين مدام باقية لم يصح قيمتها فكيف يتعلق القيمة بمجرد الاستعلاء والسلط عليه ولانه لو كان ضامنا لبيوم الغصب صح له رد القيمة دون العين ولو مع القدرة عليها وهو كما ترى ولأنه لو تمكן المالك على أخذ عينه صح للغاصب الامتناع ويقول ان قيمتها تعلق على "فليس لك رد عينك وهو كما ترى بل ليس للمالك الاخذ تعلق قيمتها على الغاصب فهي (ح) بمنزلة ماباعها ف تكون معاوضة قهريه .

و(ح) كما لا يمكن له ردتها فكذلك فيما تعلق الضمان بيوم الغصب فالعين للغاصب والقيمة للمالك فيكون ذلك وسيلة لاخراج اموال الناس عن ايديهم ولا مكان ان يكون القيمة فى يوم الغصب اقل بخلاف يوم التلف فلا يستحق الزيادة على يوم

الغصب ولأنه لو تعلق القيمة بيوم الغصب فمع بقاء العين انخرجت عن ملك المالك فهو بعيد وان بقيت فيه كان جمعا بين العوض والمعوض بخلاف يوم التلف فان قلت هذا يلزم بعینه لو كان المناط بيوم التلف ايضا كما اذا تعذر المثل في المثل والقيمي فانه بالتعذر لا يسقط المثل ولذا لو صبر المالك الى زمان وجдан المثل كان له ذلك .

وبالجملة المثل بالتعذر لا يصير قيميا كي ينتقل الى القيمة فيكون للمالك الصبر الى زمان التمكן (ح) ولم يقبل القيمة وطالب المثل كان على الغاصب دفع البدل الحيلولة الى ان يتمكن من رد العين و (ح) فان ملكه لزم الجمع بين العوض والمعوض والا فلا وائد للتدارك فلامقتضى لوجوب البدل الحيلولة لوجود المانع في كلا الحالين في حال التعذر من العين ثم ان اشتري به شيئا وقع البيع بين بايعه وبين الغاصب لأن الثمن له فالمباع له لوقوع البيع بعين ثمنه سلمنا فان اشتري به شيئاً فيرد اليه العين فان لم يجب عليه رد البدل فهو كماترى وان وجب فهو خلاف كونه مالكا له ثمان قلنا بوجوب الرد فان امكن له الرد فلا كلام وان تعذر كان على المالك ايضا بدل الحيلولة حتى تمكّن من رد البدل الى الغاصب فيعود المحنور من جانب المالك وهلّم جرى .

وبالجملة حكم ملكية المالك البدل مع بقاء العين في ملكه في غاية الاشكال وعدمه والحكم باباحة المالك التصرفات فيه اشكال .

قلت نعم الاشكال وارد سواء قلنا بتعلق القيمة بالتلف او بالغصب وفي مكاسب شيخنا مالفظه ثم ان المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف كما في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر وظاهرهم اراده نفي الخلاف بين المسلمين ولعل الوجه فيه ان التدارك لا يتحقق الا بذلك ولو لاظهور الاجماع وادلة الغرابة في الملكية لاحتملنا ان يكون بحاله اباحة مطلقة وان لم يدخل في ملكه نظير الاباحة المطلقة في المعاملات على القول بها فيها ويكون دخوله في ملكه مشروطاً بتلف العين وحکى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي (ره) في اجوبة مسائله وعلى اي حال فلا ينتقل العين

إلى الضامن فهـى غرامة لـلتـلازم فيها بين خروج المبدول عن ملكه ودخول العين فى ملكه وليس معاوضة ليـلـزـمـ الجـمـعـ بينـ العـوـضـ والـمـعـوـضـ فالـمـبـدـولـ هـنـاـ كـالـمـبـدـولـ معـ تـلـفـ العـيـنـ فـىـ عـدـمـ الـبـدـلـ لـهـ وـقـدـ أـسـتـشـكـلـ فـىـ ذـلـكـ الـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ الثـانـيـانـ قـالـ الـأـوـلـ فـىـ مـحـكـىـ جـامـعـهـ اـنـ هـنـاـ شـكـاـلـاـ فـانـهـ كـيـفـ يـجـبـ الـقـيـمـةـ وـيـمـلـكـهاـ الـاخـذـوـيـقـيـ العـيـنـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـجـعـلـهـافـىـ مقـابـلـةـ الـحـيـلـوـلـةـ لـاـيـكـادـ يـتـضـحـ مـعـنـاهـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ الثـانـىـ أـنـ هـذـاـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ اـجـتـمـاعـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـالـكـ مـنـ دـوـنـ دـلـيـلـ وـاضـحـ وـلـوـ قـيـلـ بـحـصـولـ الـمـلـكـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـتـزـلـزاـ وـتـوقـفـ تـمـلـكـ الـمـخـصـوبـ مـنـهـ لـلـبـدـلـ عـلـىـ الـيـاسـ مـنـ الـعـيـنـ وـاـنـ جـازـلـهـ التـصـرـفـ كـانـ وـجـهـاـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ اـنـتـهـىـ وـاستـحـسـنـهـ فـىـ مـحـكـىـ الـكـفـاـيـةـ .

اقولـ الذـىـ يـنـبـغـىـ انـ يـقـالـ هـنـاـ اـنـ مـعـنـىـ ضـمـانـ الـعـيـنـ ذـهـابـهـ مـنـ مـالـ الضـامـنـ وـلـازـمـ ذـلـكـ اـقـامـةـ مـقـابـلـةـ مـنـ مـالـهـ مـقـامـهـ لـيـصـدـقـ ذـهـابـهـ مـنـ كـيـسـهـ ثـمـ اـنـ الـذـهـابـ اـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـلـفـ الـحـقـيقـىـ اوـ الـعـرـفـ الـمـخـرـجـ لـلـعـيـنـ عـنـ قـابـلـيـةـ الـمـلـكـيـةـ عـرـفـ اوـ جـبـ قـيـامـ مـقـابـلـهـ مـنـ مـالـهـ مـقـامـهـ فـىـ الـمـلـكـيـةـ وـاـنـ كـانـ الـذـهـابـ بـمـعـنـىـ انـقـطـاعـ سـلـطـنـتـهـ عـنـهـ وـفـوـاتـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـىـ الـوـجـوهـ التـىـ بـهـاـ قـوـامـ لـمـلـكـيـةـ وـجـبـ قـيـامـ مـقـابـلـهـ فـىـ السـلـطـنـةـ لـاـفـىـ الـمـلـكـيـةـ لـيـكـونـ مـقـابـلـاـ وـتـدارـ كـاـ لـلـسـلـطـنـةـ الـفـائـتـةـ فـالـتـدارـكـ لـاـيـقـضـىـ مـلـكـيـةـ التـدارـكـ بـدـفـىـ هـذـهـ الصـورـةـ تـعـمـ لـمـاـ كـانـتـ السـلـطـنـةـ الـمـطـلـقـةـ الـمـتـدـارـكـةـ لـلـسـلـطـنـةـ الـفـائـتـةـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ لـتـوقـفـ بـعـضـ التـصـرـفـاتـ عـلـىـهـ اوـ جـبـ مـلـكـيـتـهـ لـلـمـبـدـولـ تـحـقـيقـاـ مـعـنـىـ التـدارـكـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ وـعـلـىـ اـىـ تـقـدـيرـ فـلاـيـنـبـغـىـ اـشـكـالـ فـىـ بـقـاءـ الـعـيـنـ المـضـمـونـةـ عـلـىـ مـلـكـ مـاـلـكـهـاـ اـنـمـاـ الـكـلامـ فـىـ الـبـدـلـ الـمـبـدـولـ وـلـاـ كـلامـ اـيـضاـ فـىـ وـجـوبـ الـحـكـمـ بـالـابـاحـةـ وـبـالـسـلـطـنـةـ الـمـطـلـقـةـ عـلـيـهـ وـبـعـدـ ذـلـكـ فـيـرـجـعـ مـحـصـلـ الـكـلامـ (حـ) اـلـىـ اـنـ اـبـاحـةـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ حـتـىـ الـمـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ هـلـ يـسـتـلـزـمـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـ الـاـبـاحـةـ اوـ يـكـفـىـ فـيـهـ حـصـولـهـ مـنـ حـيـنـ التـصـرـفـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـىـ الـمـعـاطـاتـ بـيـانـ ذـلـكـ اـنـتـهـىـ .

ومـاـ يـضـحـكـ بـهـ الشـكـلـىـ هـوـ القـوـلـ بـعـدـ فـسـادـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـولـ كـمـاـ عـرـفـتـ زـعـماـ اـنـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـاملـةـ حـتـىـ لـاـيـصـحـ مـعـ اـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ لـاـ اـخـتـصـاصـ بـالـمـعـاوـضـةـ بـلـ لـاـيـصـحـ وـلـاـيـجـوزـ عـقـلـاـ نـصـلاـ عـنـ الشـرـعـ وـبـطـلـانـهـ فـىـ الـمـعـاوـضـةـ اـيـضـاـ ذـلـكـ .

وحيثئذ اما يقال بعدم كون المالك مالكا له لبقاء المبدل في ملكه فلافائدة في الرد عليه واما بخروج العين عن ملكه لمكان البديل وكلاهما مستحبيل والقول بالاباحة ان كان المراد الاباحة الغير المتوقفة على الملك فلا فائدة فيه وان كان مطلقا فيرد عليه جميع ماورد في المعاطات واهونها دخول احد العوضين في الملك عند التصرف المتوقفة على الملك كالبيع والوطء وح ان كان عينه باقية على ملكه لزم محذور الجمع وان خرج بالتصرف في البديل فهو كماترى .

واما قوله قوله قده الذى ينبغى ان يقال الخ ففيه انه لم يأت بشيء رافع للالشكال
ان لم يكن زائداً عليه ويعلم عمدته مما ذكرناه ان تأمل فيه المدقق الخبرير فان قلت
فما الحيلة ح فانه ان لم يبذل البدل كان ظلماً على المالك وان يبذل لا يصح الجمع
ولا الاباحة قلت الحيلة هو صرف النظر عن تعلق الضمان بيوم التلف فان البدل
الحيلولة من لوازمه هذا القول لبداية ان المثل المتعذر في المثلى بعد فرض بقائه
على ملك المالك وعدم امكان ايصال اليه لاجرم يستلزم بدل الحيلولة الى ان يتمكن
والحاصل التعذر في المثلى بمنزلة تلفه فهو كنفقي القيمي او تعذرره ففي تلف
القيمي او تعذرهما مالهم يصل العين الى المالك يجب البدل الحيلولة واما ورود
الاشكال في القول بتعلق الضمان بيوم الغصب فليس بهذه المثابة كما سيتضح لك
[فان قلت] على هذا ايضاً يحتاج الى البدل الحيلولة فانه وان كان بمجرد
الغصب اشتغل الذمة بدفعها لامجرد الحكم التكليفى بل بمعنى ان مثلها او قيمتها
ثابتة فعلاً عليه ولو لم يدفع العين لكنه امكن للغاصب عدم التمكن من العين كما لو
وقعت في البحر مثلاً وح لا بد من بدل الحيلولة [قلت] كلاماً فانه على ما ذكرنا كان
عليه قيمة العين او مثليها .

[فإن قلت] فما الحيلة على قول الأكثر القائلين بالتعلق بيوم التلف مع قولهم
بان تعذر المثل بمنزلة التلف وقولهم بوجوب بدل الحيلولة حتى تتمكن من المثل
[قلت] لامناص ح على قولهم لوضح من كون بدل البدل بنحو المعاملة و
ارضاء المالك بان هذا البدل عوض لماله اما مطلقا ان رضي المالك به واما بشرط

رد العين في صورة التمكّن واسترداد البطل ان كان ومثله او قيمته ان لم يكن وح ان رضى المالك فلا اشكال اما مطلقاً واما مع رد البطل واتخذ المبدل مع الامكان وان لم يرض بذلك فان رضى يكون البطل مبيحأله في التصرفات الغير المتوقفة على الملك كالسكنى في الدار فقط او الركوب على الدابة وحمل الاثقال عليه فقط الى ان يصل بيده العين فلا كلام والافان صبر حتى تتمكن الغاصب عن رد العين اليه وان طال المدة فلا كلام ايضاً والافان قبل عن الغاصب البطل مع عدم رضاه بوقوعه عن ماله فكان ذلك معاوضة قهرية في تلك الحالة مطلقاً او موقتاً مع عدم تفاوت في مقدار المالية بين البطل والمبدل وكان العين للغاصب فان يتمكن من ردها اليه لدفع غرامتها وضمانتها وقبل الواقع المعاملة بين ماله والغرامة قهراً . وقد تلخص عدم المناسق عن بدل الحيلولة الابهدا النحو وجعلها بدل اصلياً دائمأ مادام التمكّن من العين .

[فإن قلت] فعلى ما ذكرت لامعنى للبدل الحيلولة [قلت] لو قلنا به فلا جرم لابدوان يكون بنحو يرضى المالك بكونها عوضاً لماله فيكون المبدل للغاصب ان رضى المالك واما ان يهب البطل بالمالك جبراًانا لمافعل به مضافاً الى عين ماله حتى يتمكن من رد عين ماله اليه فان لم يتمكن من الرد وكانت البطل الموهوبة مساوية في المادية مع المبدل فان رضى المالك بكونه عوضاً عن ماله والواقع بذلك معاوضة قهرية بين الغاصب وبين الله .

ولعله اراد بعض ما ذكرنا من المعاوضة القهرية بعض المحققين في معاطاته حيث قال مالفظه وليس الخروج عن العهدة عند التلف بدفع البطل الا كالخروج عنها به عند الحيلولة فان الذي بعهدة الضامن انما هو العين الخارجي وانما تدفع ماليته في ضمن البطل عند تعذر الاصل وقد تقدم سطر من ذلك فتبين ان البطل عين المبدل منه بمعنى ان مالية المبدل منه تؤدى الى المضمون له في ضمن البطل فيملك المضمون له ما يستوفيء من المثل والقيمة بما كان يملك المبدل منه لا يملك مثلاً غيره ليس اخذ بدل الحيلولة جماعتين العوض والمعوض معبقاء العين المضمنة على ملك المضمون له

فانه لامعاوضة هنا كما في البيع بل انما هو ايصال العين المضمونة في ضمن البدل فالمضمون له استوفى ماله من الضامن فهو تغريم باعتبار وتبديل باعتبار وايصال لاصل المال باعتبار اخر ولافرق بين بدل الحيلولة وبدل التلف .

فلو عاد التلف بعد التغريم فهو كما لوزالت الحيلولة ح وقدبينا ان التلف ليس مخرجا للمال عن الملكية ولهذا فلو عاد ملكه المالك الاول بالملك الاول والحاصل ان المضمون له لا يستحق الالعین المضمونة فلا يستوفى في الحقيقة الا عين ماله وقد بينا سابقا ان هذه العينية اعتبار عرفي في الاموال كما ان الاثمان بهذا الاعتبار مالية من الاموال ونسبتها إليها نسبة الارواح إلى الاجساد الى ان قال

وبالجملة فاخذ البدل انما هو من باب ضمان الاصل بل البدل عين الاصل فليس هذا من باب الرجوع إلى غير الحق عند تذرره بل انما هو استيفاء لنفس الحق باعتبار ماليته إلى ان قال فظهر ايضا بما حققنا ان حال الانتقال إلى القيمة كحال الانتقال من الاصل إلى المثل في ان الدفع لكل من المضمون له والضامن فليس للمضمون له الامتناع من اخذ القيمة كما انه لم يكن له الامتناع من اخذ المثل فان الضامن يستحق فراغ ذمته فانه من شئون سلطنته على نفسه وبملاحظة ما حققنا من ان دفع البدل اداء للاصل حقيقة وان المضمون انما هو الاصل وهو الذي في ذمة فلاؤجه لتبدل حكمه وهو استحقاق الاستيفاء والإداء انتهى .

وانما قلنا اراد بعض ما ذكرنا فان الظاهر من كلماته المكررة هو كون البدل الحيلولة بمنزلة المعاوضة القهيرية التي لا اختيار للمالك لقبوله وامتناعه وانه بمجرد البدل الحيلولة يخرج العين عن ملكه ونحن نقول به مع رضاه وميله وانما نقول بالمعاوضة قهراً فيما قبل الحيلولة عن الغاصب ورضي بذلك .

واما مع عدم رضاه وعدم تمكّن الغاصب من ايصال عين ماله فانه معاوضة

قهراً ولو لم يرض به المالك ولكن مع امكان رد العين لا يخرج عن ذمته الا دفع العين لبداهة جواز منع المالك عن القبول والصبر الى زمان التمكّن وحيثـنـدـ لواراد الغاصب بالبدل فلابدـ وانـ يـكونـ اـمـاـ مـعـ رـضـاـ المـالـكـ بـالـتـبـدـيـلـ وـاـمـاـ يـكـونـ العـوـضـ هـبـةـ غـيرـ مـعـوـضـةـ لـاجـلـ جـبـرـانـ مـاثـلـمـ بـهـ وـبـالـجـمـلـةـ بـطـلـانـ كـوـنـ الـبـدـلـ الـحـيـلـوـلـةـ قـائـمـةـ مـقـامـ العـيـنـ قـهـراـًـ وـلـوـبـدـوـنـ رـضـاـ المـالـكـ مـنـ أـبـدـهـ الـبـدـيـهـيـاتـ .

وقد عرفت ان ذلك وسيلة لاخراج اموال الناس عن ايديهم وتبديلها باخر مع عدم رضا المالكين حيث ان صريح عباراته كون البديل بمنزلة العوض قهراً فانه في البطلان وان لم يكن بمثل جواز الجمع بين البديل والمبدل بزعم ان البطلان في المعاوضة دون المقام لكنه ايضا خلاف الوجдан والعرف والشرع ومن جميع ما ذكرنا ظهر فساد قول المشهور من كون المالك يملك البديل مع كون العين باقية على ملكه ايضا .

ثم انه من جميع ما ذكرنا ظهر ما في تقريرات بحث المحقق الثاني قال الثانية هل البديل بدل للعين دائمأ او مادام التعذر او مالم يرد العين او تفصيل بين القول بالملكلة والاباحة وجوه والاقوى كونه موافقا مطلقا فيعود الى ملك الغارم او الى تحت سيطرته بعد التمكّن او بعد رده العين على الوجهين الآتيين وذلك لأن من مناسبة الحكم والموضوع يستفاد ان الحيلولة او التعذر موضوع للحكم بوجوب الغرامة وعنوان له لانه علة له حتى يمكن ان تبقى الغرامة للمالك دائمأ لاحتمال كون حدوثه آناما كافيا .

وفيه ان قوله موقتنا لنا سؤال انه على نحو الملكية اولا وعلى الاول لامعنى للتقويت اذ الملكية لا تعود الا بأسبابه ويكون فيه ايضا اشكال الجمع وعلى الثاني لامعنى له الا اباحة وهي لاتصح الا فيما لا يتوقف على الملك وقياس المقام على الماء المتغير الذي يكفى حدوث التغيير للنجاسة آناما ولو زال التغيير بعده مع الفارق جداً بدهة عدم صحة القول بأن مجرد الغرامة تكفى في الحكم ولو لم يكن الى الابد فيعود الغرامة بعد رد العين وذلك لبقاء السؤال في ان الغرامة بنحو الملكية

او الاباحة وعلى الاول لا تعود برد العين قهراً مضافاً الى بطلان الجمع بين البدل والبدل ولو في ان فصلا عن زمان عدم رد العين .

ثم قال وبالجملة بعد التمكّن او بعد رد العين لا وجه لبقاء الغرامة في ملك المالك او تحت سلطانه فانها وان لم تكن عوضا بل كانت اما بدلا عن السلطنة او بدلا عن المالية الا ان بدليتها كانت موقتا لدائمية فيه انه صريح في عدم كونها باقية في ملك المالك فيكون على وجه الاباحة فان كانت فيما يتوقف الملك عليها فيرد عليه ما تقدم والا فلافائدة لها وقوله بل كانت اما بدلا عن السلطنة او بدلا عن المالية فيه ان البدل لا يخلو اما عن الملك واما عن الاباحة فلا يتصور غيرهما وعلى الاول لامعنى للتوقيت وعلى الثاني مفروض العدم .

ثم قال ولكن الحق عدم امكان الالتزام بالسلطنة الدائمة وبالملكية كذلك الخ فيه انه لو لم يكن بنحو ما ذكر بأي نحو كان مع كفاية البطلان في بعض الايام مع ان التوقيت باذن المالك او الشرع وكلاهما كماترى .

ثم قول بعد كلام طويل وبالجملة حيث ان الغرامة سادة للثلمة التي وردت على ملك المالك فلا يقتضى لزومها على الغارم دخول عين المالك في ملكه لانها ليست بدلا عن نفس العين فيقاء العين في ملك المالك لا يقتضي الجمع بين العوض والمعوض ولا البدل ولا المبدل انتهى ولا يخفى ان عدم دخول عين المال في ملك الغارم مسلم بل يكون باقية في ملك المالك .

ولكن حينئذ كيف لا يكون جمعا بين البدل والمبدل فلا تصلح الغرامة غرامة للمالك الا بنحو الهبة الغير المغصوبة بأن يكون ذلك الغرامة للمالك بلا عوض في مقابل هذه الثلمة التي وردت به حتى يصل عينه على يده فلا يكون ملكا له مع بقاء ملك عينه بحال ولاشكال فيه حينئذ لكنه لم يقله احد .

وبالجملة صريح الاصحاب هو كون البدل على نحو الملكية وخلافهم في عود الملكية عند رد العين وعدمه وكلاهما ممنوعان قول المحقق الرشتي في غصبه في المقام عند بيان امور مالفظه الاول ملك المغصوب منه لبدل الحيلولة لأن السلطنة

الفائتة سلطنة تامة مختصة بالاملاك والسلطنة المتعلقة بغير الاملاك غير جار حذوة كما لا يخفى فلابد من الحكم بدخول البدل فى ملك المخصوص منه .

فان قلت الفائت هى السلطنة على الملكية لا الملك فلا وجه لتملكه للبدل بل قضية عدم الجمع بين العوضين بقائه فى ملك الغاصب وجواز التصرف له بأى نحو شاء كما ان المخصوص باق فى ملك المالك وان منع عن التصرفات فيه .

قلنا من التصرفات ما يتوقف على الملك فجواز جميع التصرفات يستدعي سبق ملكه اولا .

فان قلت هذا ممنوع لامكان القول بأنه ملك للغاصب فى جميع حالات التصرف الا التصرفات المتوقفة على الملك فيدخل من حينه فى ملكه فلا وجه للحكم بدخوله فى ملك المخصوص منه بمجرد البدل ولو لم يتصرف بعد .

قلنا لاننا نحاشى عن ذلك لكن تسميته بالملك لأنها عبارة عن السلطنة المطلقة ولو تسميه بالباحة المطلقة فلامشاحة انتهى قوله مبدئاً لأن السلطنة خبره وحاصل دليله على كون البدل ملكاً للمخصوص منه هو أن الذى يفوت منه هو السلطنة التامة والاستعلاء على ماله بأى نحو اراد من البيع والاجارة والعتق والوطء واستيفاء جميع منافعه وليس بدل ذلك الا ما يختص بالملكية فلا يكون بدل الحيلولة الا ملكاً وانت اذا احاطت بما ذكرنا تعلم فساد جميع ما فى عبارته والله العالم .

وقد تلخص ان كلاماً من يوم الغصب والتلف غير خال عن الاشكال مضافاً الى ما يرد على الثاني وان اصرّ شيئاً فى مكاسبه عليه حتى ارجع الفقرتين من الصريحة المصرحة بيوم الغصب الى يوم التلف كما هو صريح .

قوله ^{عليه} نعم قيمة بغل يوم خالقه وكذا قوله ^{عليه} او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكتراه كذا وكذا والمراد بيوم الاكتراء هو يوم المخالفة الذى هو الغصب حقيقة اذ الكراء لمجيئه الى قصر بنى هبيرة ذاهباً وجائياً ولما قرب الى قنطرة الكوفة فى هذا اليوم خالف وصار الى النيل فالتعبير بيوم الاكتراء من حيث انه يوم المعهود بينه وبين صاحب البغل وتواثقهما عليه والمخالفة والغصب

انما وقع بعد ذلك فلا يكون كلامهما في الغصب من اول الامر فلا يكون مورد للتعبير الا بذلك والفرض انه هو يوم المخالفة والغصب فالتعبير يوم الاكتراء ويوم المخالفة كلاهما سواء من حيث المقصود ولكن لا يصح التعبير الا بالاكتراء من حيث انه وقع مورد المعاملة فمع ان من يوم الاكتراء الى يوم الرد مدة خمسة عشر يوماً واما كان كون الفرق بين يوم الاكتراء ويوم الرد كثيراً خص ^{على} _{لأن} المناط هو يوم المخالفة لا يوم الرد .

(فإن قلت) قوله ^{على} _{لأن} يوم ترد عليه ظاهر في يوم الرد .

(قلت) كلامك مضافاً إلى التصريح باليوم المخالفة والاكتراء في موضوعين كان المقصود هو لزوم الفرق بين الصحة والعيب في يوم الرد لا الصحة و العيب في هذا اليوم وبالجملة المراد انه في يوم الرد لزم عليك أيضاً ما بين الصحة و العيب .

(فإن قلت) المراد من يوم الاكتراء الذي يوم المخالفة هو يوم الرد لعدم فرق في القيمة بين هذه المدة القليلة اي مدة خمسة عشر .

(قلت) قد عرفت الفرق بينهما فإذا كان المراد هو يوم التلف والرد لداعي للتعبير عنه باليوم الاكتراء .

(فإن قلت) إن الصحيحه وإن كانت ظاهرة في يوم الغصب بل صريحة فيه لكنها مخالفة لقاعدة الخراج بالضمان وقضية من عليه الغرم فله القسمان فإن الباع فيه أما للسببية أو المقابلة والمعنى أن الخراج و المنافع بسبب الضمان او بمقابل الضمان يعني من كان عليه ضمان شيء فلا يكون ضمان للمنافع بل المنافع له فحيث يكون الضمان في يوم المخالفة فلا يكون الكوى من بعده عليه كما استدل به ابو حنيفة.

(قلت) معنى الخراج بالضمان انه اذا ضمن الغاصب لمال المخصوص منه بالقيمة ورده في زمان الضمان فالمنافع بعد ذلك له وفي المقام حين المخالفة والضمان لا يرده بل بعد خمسة عشر يوماً بعد المخالفة حيث لم يكن البغل عند جائز التصرف بكل تصرف صدر منه فيه من المنافع المستوفاة وغيرها كان على الغاصب جميعها

إلى يرد قيمة البطل أو نفسه فابو حنيفة زعم انه بمجرد الغصب وتعلق القيمة لا يتعلق المنافع فانها في مقابل القيمة غفلة عن ان ذلك بعد الرد لاقبله والا فلا يجب على السرقة والغصب شيء سوى قيمة نفس المسروق والمغضوب.

وقد عرفت ضمان جميع المنافع المستوفاة وغيرها ماله يصل المالك بماله

ولذا قال عليه مثل هذا الفتوى تجسس السماء مائتها الخ.

ففلا ينفع الغرامة بالضمان لاتجرى في موارد الغصب فانه قبل الغرامة ودفع

القيمة كان الجميع على الغاصب وبعدها كان مال نفسه فله الخراج من ماله.

وكيف كان فعمدة كلام الأصحاب في يوم الغصب او التلف وقد عرفت

حالهما مع صراحة الصحيحية بيوم الغصب

ومما يرد على تعلق القيمة بالتلف انه يلزم ح كون الضمان تعليقيا اي شيء

لتلف كان ضمانيا فانهم يقولون معنى على البد ما اخذت انه على عهدهما لو تلف

وحيثنة لفارق بين ما قبل اليد وما بعدها فيلزم ذكر على اليد لغوا وله سخيف اذ

الفرق بينهما يبين حيث انه قبل الاخذ لم يتحقق سبب الرد والضمان بخلافه بعد الرد

فان سبيه متتحقق نعم يصدق كون القضية تعليقيا اي شيء لو تلف كان ضمانيا ويرد

ايضاً عليه ما مر من ان لازمه عدم الضمان لوحظت العين الى البد وهو في غاية البعد

عن مذاق الشرع.

ويتمكن ان يقال بضمان العين والقيمة بان يكونا ثابتين فعلا لكن لا عرضا بل

طولا بان يجب على الغاصب رد القيمة والعين ايضاً بنحو الترتيب بان يقال افرغ

ذمتك عن العين وان عصيت فعن مثله او قيمته و لازمه اشتغال ذمة الغاصب بنفس

العين بمجرد الغصب مع بقاء نفس العين على ملك المالك فانهما ليسا في عرض

واحد بين الغاصب اشتغل ذمته بالعين وفي صورة العصيان ببدل.

فهنا شيئاً الاهم والمهم الاول رد العين و الثاني رد البدل و الاول مطلق

والثاني مشروط بالعصيان وبمجرد العصيان يتحقق الشرط ويسقط الاول وقد تتحقق

في الاصول صحة الامر بالصدرين بنحو الترتيب فالتهم ليس في رتبة الاهم كي يتزاهمان.

(فان قلت) نعم لكن في مرتبة المهم كانت مزاحمة الامر بحالها
 (قلت) كلا فان مرتبة المهم هو العصيان في مجرد الدخول في العصيان يسقط
 مرتبة الامر في بدون العصيان كان الامر بدفع نفس العين و معه يسقط الامر بدفع العين
 فيصل النوبة الى الامر بدفع المهم بلا مزاحمة وقدرده بعض تلامذة شيخنا الاعظم
 فيما كتبه من بحثه في المسودة بقوله :

والتحقيق في المقام ان الضمان فعلى لانتدابي ولكن لا بالمعنى الذي ذكره
 المعارض من كون المثل او القيمة ثابتين فعلا في ذمة الغاصب لمافيه من المفاسد
 الآتية بل وعدم مساعدة الدليل بل بمعنى ان عهدة ما في يده وخسارته عليه و تلفه من
 كيسه وليس معنى كون الشيء في عهدة شخص اذ قيمته او مثيله مستقر في ذمته و مذمتة
 ظرف بدل له بل بمعنى ان له تعلقا بذمته و عليه ايصاله الى المالك مع وجوده ايصال
 بدله مع عدمه و لمالكه مطالبه كذلك فالعهدة والضمان موجودان في حال وجود
 العين وعدمها ولا اختصاص لها بصورة التلف الخ.

وانت خبير بأنه لم يأت بشيء الا بالعبارات المتعاقبة المتعددة فان قوله بل
 بمعنى ان له تعلقا بذمته و عليه ايصاله الى المالك مع وجوده معناه ليس الا الحكم
 التكليفي فقط بالرد الى المالك مع وجوده و قوله وايصال بدله مع عدمه صريح في
 انه مع عدم العين كان الواحب بدل فالبدل واجب مع عدم العين وتلفه و انه ما لم
 يتلف لم يجب البدل وهو عين مقالة الاصحاب القائلين بالضمان بيوم التلف ببيان
 انه مادام موجوداً لامعني للبدل فقوله فالعهدة والضمان موجودان في حال وجود
 العين وعدمها هل اراد بالعهدة في حال الوجود والعدم هو البدل فهو الذي نفاه بقوله
 لا بالمعنى الذي ذكره الخ فانكر كون المثل او القيمة ثابتين فعلا مع وجود العين
 وان اراد ثبوتها بعد العين و مادام العين موجود لا يستغل الذمة بالمثل او القيمة فهو
 عين الاشكال .

فالظاهر ما قلنا بثبوت الحكم بالضمان فعلا بنحو الترتيب فلم يكن الامر
 بالقيمة فعلا في عرض الامر بالعين بل في طوله فمن اول وقوع العين في يد الغاصب

تعلق عليه القول بالضمان للعين او بدل طولا .

(فان قلت) على هذا يمكن القول بالضمان بهذا النحو عرضا لاطولا بان يكون الواجب عليه ضمان العين او البدل بنحو التخيير .

(قلت) حينئذ يمكن ان يختار الغاصب البدل فلا يجب عليه حينئذ ضمان العين وهو خلاف المذهب خصوصاً مع عدم رضا المالك اللهم الا ان يقال على وجوب العين او البدل فعلاطولا ايضاً يلزم هذا الاشكال اذ الفرض وجوب البدل على العصيان فيمكن للغاصب العصيان حتى يتطرق عليه البدل فيكون ذلك موجباً و وسيلة لأخذ اموال الناس زعماً لوجوب بدله عليهم وهو خلاف .

و لاجل ذلك يمكن منع هذا الحكم الترتبي ايضاً اذ لازمه انه مع عصيان الغاصب يسقط العين عن تعلق الامر اليه وهو بديهي البطلان .

مضافاً بأن المانع عدم صحة البدل مع العين وهو موجود ايضاً بل مع هذا المانع لا يتعلق الامر بالتهم .

[فان قلت] ان الامر بالتهم على فرض ان الغاصب لا يريد الدفع الى المالك وفي هذه الحالة لم يدل دليلاً على توقف البدل على التلف لاستلزم امه عدم الضمان رأساً فيشتغل الذمة بالبدل في حال العصيان وعدم ارادته الرد .

[قلت] لو كان مانع القائلين بهذا القول عدم الجمع بين البدل والبدل وعدم البدل مادام حياً كان ذلك باقياً لانه بالعصيان لا يخرج العين عن ملكه .

و يمكن أن يقال بأن رفع يد المالك عن عين ماله بمنزلة التلف بل هو صادق بالنسبة الى المالك ولو بنحو من التوسيعة لتحقيق آثار التلف فانه في التلف الحقيقي لا يمكن للمالك استيفاء المنافع من العين ولا يبعده في حال ترقى القيمة ولا إنمائاتها المتصلة والمتفصلة بعد رفع يده عنها وعليه يمكن الالتزام بتعليق الضمان بمجرد الغصب بل لعل هذا الذي ذكرناه كان مراد القائلين بيوم الغصب مستدلين عليه بأنه يوم رفع يد المالك عن ماله كيف وهو صريح صحيح ابن أبي ولاد فالاقوى كون الضمان بيوم الغصب عملاً بالصحيحه .

وقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدى لكن بيان ان متعلقه المال فيكون مفاده اشتغال الذمة بما اخذ مستمرا الى حين الرد فيتعلق الاشتغال من حين الغصب الى أن تؤدى فكمالو كان المال بيد المالك كان له جميع هذه المنافع وله القدرة على استيفائها فكذلك لو غصبت كأنه غصبت مع جميع هذه المنافع حيث لا قدرة للمالك على استيفائها فمن اول الغصب اشتغلت الذمة بنفس العين مادامت موجودة وبيدلها بعد تلفها وعليه لامر بالبدل من المثل او القيمة في حال اشتغال الذمة بنفس العين فيكون المستفاد من اليد وسائر الادلة ان نفس المأمور ي يجب عهده وضمانه على الغاصب مadam المأمور باقياً وان تلف فيجب عليه بدله وشيخنا في مكاسبه قال وبدل عليه النبوى المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدى والخشدة في دلالته بان كلمة على ظاهرة في الحكم التكليفي فلا يدل على الضمان ضعيفة جداً فان هذا الظهور انما هو اذا استند الظرف الى فعل من افعال المكلفين لا الى مال من الاموال كما يقال عليه دين فان لفظة على حينئذ لمجرد الاستقرار في العهدة عيناً كان او ديناً ومن هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير بل المجنون اذا لم يكن يدھما ضعيفة لعدم التمييز والشعور واستظهاره وان كان في محله لكنه قد صرخ عديداً بتتعلق الضمان في يوم التلف فالاقوى ما ذكره من ظهور على اليد حينئذ في الضمان فمن اول الامر كان ضامناً من دون توقيه على التلف وان كان على خلاف مذهبة ونحن نأخذ استظهاره ونقبله من ان المستقر في الذمة نفس العين والاشغال ليس الا به مع وجوده .

ولكن لا يقبل منه كون المناط بضمان يوم التلف بل يوم التلف من احسن الوجوه لما عرفت من امكان حفظ العين الى الابد او لم يتلف الا بعد سنتين عديدة ولا زمه عدم وجوب شيء على الغاصب حينئذ حتى بالنسبة الى منافعها لامكان عدم كونها ذات منافع كالبيروت الذي ليس له نفع الا الزينة وليس فوتها فوت المنافع وكيف كان فلو كان مفاد الادلة هو الحكم التكليفي كان نتيجة الغصب وحفظ الاموال من التلف هو مجرد العصبية ان دون الاشتغال بشيء اصلاً وهو

مما يقطع بفساده من قبل الشرع ومنه يعلم بفساد توجيهات الشيخ لارجاع قوله يوم خالفته الى يوم التلف فانه قد استظهر او لا ما هو الظاهر من الصحاح من يوم الغصب فقال ومحل الاستشهاد فيه فقردان .

الاولى قوله نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد فان الظاهران اليوم قيد للقيمة اما باضافة القيمة المضافة الى البغل اليه ثانية يعني قيمة يوم المخالفة للبغل فيكون اسقاط حرف التعريف من البغل الاضافة لان ذا القيمة بغل غير معين حتى يوهم الرواية مذهب من جعل القيمة ضمونا بالمثل والقيمة انما هي قيمة المثل واما بجعل اليوم قيداً للاختصاص الحاصل من اضافة القيمة الى البغل الى ان قال :

الثانية قوله او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا فان اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه لعدم الاعتبار به فلابد ان يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفة بناء على أنه يوم الاكتراء لأن الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه الى الكوفة ومن المعلوم أن اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة انما يكون يوم الخروج او في عصر اليوم السابق وملووم ايضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة القليلة .
ثم رجع عما أفاد بقوله ايضا .

نعم يمكن ان يوهن ما استظهرناه من الصحاح بانه لا يبعد ان يكون مبني الحكم في الرواية على ما هو الغالب في مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوماً ويكون السرفي التعبير يوم المخالفة دفع ماربما يتوهمه امثال صاحب البغل من العوام ان العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وان نقص بذلك لانه خسارة المبلغ الذي اشتري به البغله .

ويؤيده التعبير عن يوم المخالفة في ذيل الرواية يوم الاكتراء فان فيه اشعاراً بعدم عنایة المتكلم يوم المخالفة من حيث انه يوم المخالفة الا أن يقال ان الوجه في التعبير يوم الاكتراء مع كون المناط يوم المخالفة هو التنبيه على سهولة اقامته الشهود على قيمته في زمان الاكتراء لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس وجماعة

من المكارين بخلاف زمان المخالفة من حيث انه زمان المخالفة فتغير التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالفة بل للتنبيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين في مقابل قول السائل ومن يعرف ذلك فتأمل .

ويؤيده ايضا قوله ^{عَلَيْكُمْ} فيما بعد في جواب قول السائل ومن يعرف ذلك قال انت وهواما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين فحلفت له لزمه او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل يوم اكترى كذا وكذا فيلزمك الخبر فان العبرة لو كان بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول قول المالك مع كونه مخالفا للacial ثم لا وجه لقبول بينة لأن من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه وحمل الحلف هنا على الحمل (الحلف - ظ) المتعارف الذي يرضى به المحفوف له ويصدقه فيه من دون محاكمة والتعبير برده اليمين على الغاصب من جهة ان المالك اعرف بقيمة بغلة فكان الحلف حق له ابتداء خلاف الظاهر .

وهذا بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف فانه يمكن ان يحمل توجه اليمين على المالك على ماذا اختلفنا في تنزل القيمة يوم التلف مع اتفاقهما او الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا ولاشك حينئذ ان القول قول المالك ويكون سماع البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقا مع اتفاقهما على بقائه عليها الى يوم التلف فتكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما ويبقى بعض الصور مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة ولعل حكمها اعني حلف الغاصب يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية واما على تقدير كون العبرة في القيمة يوم المخالفة فلا بد من حمل الرواية على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة او اللاحق له او ادعى الغاصب نقصانه عن تلك يوم المخالفة انتهى .

وقد اتعب نفسه الشريف وافاد بما هو خارج عن طريق مستقيم وقد تلحص ان مفاد على اليدين هو ضمان الماخوذ بمجرد الاخذ والاستيلاء عليه وقطع يد المالك عنه فيتعلق على ذمة الاخذ نفس العين كما يتعلق على ذمة الديمة لوفعل ما يوجبهها لامجرد الحكم التكليفي ويكون ذمته مشغولا به بحيث في كل ساعة

وآن يتعلق عليه الامر بغير اخذته عن المأخذ ولا امر له بدفع المثل او القيمة مادام باقى والحاصل لا يكون الذمة الاظفرا لتعلق نفس المبدل عليه ولا يجب عليه الا نفسه فكماله كان في يد المالك كان له السلطنة التامة عليه في كل آن وساعة واستيفاء منافعه فكذلك اشتغل ذمة الاخذ في كل آن وساعة بما يفوت عن المأخذ وقد عرفت ان التصریح بيوم الغصب بلحاظ اوله اي الشروع في الاشتغال من اول الاخذ ويستمر الى ان الدفع .

ويدل عليه قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان الآية تدل على انه لو غصب الغاصب الشيء المعين فوجد المغصوب منه عنده نظير ماله بلا تفاوت بينهما اصلا جاز له اخذ مال الغاصب بدلا عن عينه لامن حيث التفاصل بل من حيث وجдан مثل ماله فلو لم يكن على ذمة الغاصب قبل التلف شيء سوى الوجوب لايجوز للمغصوب منه اخذ بدل ماله لعدم تعلق المثل او القيمة عليه قبل التلف فكيف يجوز للمالك اخذ مثل ماله وهو كما ترى فجواز الاخذ اقوى شاهد على اشتغال ذمة الغاصب بمال المغصوب منه فعلا و ايضا بناء عليه ليس للمالك مطالبة ماله قبل التلف بعدم اشتغال ذمة الغاصب قبل التلف بالمثل او القيمة فلو كان المقصود من على اليد هو الحكم التكليفي دون اشتغال الذمة لم يكن له السلطانية بالمثل او القيمة فيلزم من وجود على اليد عدمه وما كان كذلك فهو محال بل للغاصب هو الاعتراف بالذنب وقوله للمالك أنا أعصي في حبس مالك ولا يشتعل ذمتي قبل تلفه بشيء وهو كماماتي .

وايضا فعلى القول بيوم التلف لا يمكن تعلق الضمان بالذمم المتعددة في نحو تعاقب الابادي اذ قبل التلف لا يترتب على الذمم الا العصيان دون الاشتغال المالي الا عند من تلف عنده وليس للمالك هو الرجوع الى كل من وقع يده على العين ولا الرجوع السابق الى اللاحق والرجوع ليس الا فيما كان عليه مال من الامر والجواب عن ذلك بان الخطاب في غير من تلف المال عنده شرعى ممحض وعنده من تلف المال عنده ذمى ومالي لايسمن ولا يغنى من جوع اذ بعد الاعتراف بانه شرعى ممحض كيف

يكون ذمة مشغولة للمالك وكيف يكون للمالك الرجوع اليه وهذا غير اشكال كون الشيء الواحد كيف يتعلق بالذمة المتعددة حتى قربه وشبته بالواجب الكفائي حيث انه مع وحدته قد تتعلق بالجميع بل اشكاله اشكال مالم يجب كيف على الواحد فضلا عن الكثيرين فلو كان تعلق الضمان بالتلف قبل التلف لم يكن امر بالضمان فو قوعه في الایادي واقع على صفة عدم وجوب التعلق فلا يصح للمالك الرجوع إلى غير من تلف المال عنده .

نعم اذا قلنا بوجوب ضمان المال فعلا وقبل التلف يمكن تصحيحه بان ضمان المتعدد لمال واحد من قبيل تعلق الوجوب على المتعدد في الواجب الكفائي فالظاهر ليس للقائلين بتعلق الضمان بالتلف جواب عن ذلك فالحل منحصر بيوم الغصب بمعنى الذي ذكر

فعليه هذا القول متعين فان يوم الغصب هو صريح الصحيحه فلا بد وان يكون المعنى غير خصوص يوم الغصب بمعنى انقطاع القيمة وحصول البرائة بعد هذا اليوم بل المعنى ان الضمان من يوم الغصب مستمرا الى زمان الدفع والخروج عن العهدة حيث عرفت ان المعنى اشتغال الذمة بالعين فعلا وبذلك يمكن القول باعلى القيم فان المفروض انه بمجرد الغصب قد تتعلق عليه الحكم بالضمان ومن المعلوم ان الضمان قد تتعلق عليه تماما شئون العين فان لها في جميع الانات والمساعات قيمة سوقية وعينية ومنافع يمكن استيفائها وقدقطع يد المالك عنها .

فمعنى الضمان من يوم المخالفة هو يوم الشروع في الضمان مستمرا و ان ابىت عن هذا المعنى وان الظاهر من قوله كون يوم المخالفة يوم تعلق الضمان فلا اقل من ان يوم المخالفة ظاهر في يوم الضمان وانه يوم حدث فيه الضمان فلا بد من استمراره إلى حين الاداء بادلة أخرى الدال على عدم جواز حبس اموال الناس وكون مآفات منها على الضامن والحايس

وقد تلخص ان القول باعلى القيم اقرب من الجميع وذلك لانه لو كان المال في يد المالكه كان له استفادة جميع المنافع في كل زمان قليلها وكثيرها وكان له تسلط

كامل على ماله والفرض ان الغاصب قدقطع يده عنها وذلك ضرر على المالك ولزم على الغاصب غرامة جميع المنافع المستوفاة وغيرها ومن ذلك الزمان الذي ارتفعت القيمة اعلاها .

قال شيخنا في مكاسبه بعد حكايته عن الشهيد الثاني و تضعيقه نعم استدلوا على هذا القول بان العين مضمونة في جميع تلك الاذمنة التي منها زمان ارتفاع قيمتها الى ان قال بعد رده ايضا

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم من كون العين مضمونة في جميع الاذمنة بان العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان وصارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما انها اذا تلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة فكذا اذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت اذ لا فرق مع عدم التمكن منها بين ان تتلف او تبقى نعم لوردت تدارك تلك المالية بنفس العين وارتفاع القيمة السوقية امرا اعتباري لا يضمن بنفسه لعدم كونه مالا وانما هو مقوم لمالية المال وبه تمایز الاصول كثرة وقلة والحاصل ان للعين في كل زمان من اذمنة تفاوت قيمته مرتبة من المالية ازيلت يد المالك منها وانقطعت سلطنته عنها فان ردت العين فلا مال سواها يضمن و ان تلفت استقرت عليها تلك المراتب لدخول الادنى تحت الاعلى نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضادة حيث انه يضمن الاعلى منها .

ولاجل ذلك استدل العلامة في السرائر للقول باعتبار يوم الغصب بقوله لانه زمان ازاله يد المالك .

ونقول في توضيحه ان كل زمان من اذمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك من العين على حسب ماليتها ففي زمان ازيلت من مقدار درهم وفي آخر عن در همين وفي ثالث عن ثلاثة فإذا استمرت الا زالة الى زمان التلف وجبت غرامة اكثرها فتأمل واستدل في السرائر وغيرها على هذا القول باصالة الاشتغال لاشتغال ذاته بحق المالك ولا يحصل البرائة الا بالاعلى وقد يحاب بان الاصل في المقام البرائة حيث ان الشك في التكليف بالزائد نعم لابأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد

من حديث اليد انتهى .

اقول التمسك بالبرائة كأنه عجيب بل الاشبه بالقواعد هو الضمان بل لعله الظاهر من صحيح أبي ولاد بل حديث اليد فان الظاهر منه رد ما اخذت فوراً ففوراً . ومن المعلوم ان المأخوذ له اقسام فانه تارة يكون نفسه لا غير من دون ان يكون له منافع قليلة ولا كثيرة كالكتاب الذي ليس له منفعة سوى النظر في مطالبه واستفاده العلم منه مثلاً وآخرى له فوائد كثيرة سواء استفادها الغاصب ام لا ولذا كان الغاصب ضامناً للمنافع المستوفاة وغيرها مثل الدار والفرس والغنم وآلات نسج الصوف والوبر والقطن والغزل فان لها نفع في جميع الحالات والازمان والغاصب اذا غصب أمثالها كأنه غصب جميع هذه المنافع والفوائد جداً .

فالحديث اذا دل على رد ما اخذ دل على رده بجميع شروطه وفوائده و المنافع مستوفاة وغير مستوفاة فكما أن الغاصب ضامن لنفس العين فكذلك ضامن لجميع فوائدها المأثنة لأن المفروض ان المخصوص ليس نفس العين فقط بل العين بتمام فوائدها وشونها ومن ذلك قيمتها في كل زمان ومكان بداعه ان الشيء في كل زمان له قيمة لا يكون له هذه القيمة في زمان آخر بل القيمة السوقية وارتفاعها ولا نسلم عدم ضمانها لعدم الدليل عليه بل الدليل على الضمان ولو من نفس الحديث كما عرفت من هذا البيان .

بداعه ان العين لو كانت بيد مالكه لاستفاد منها جميع هذه المنافع وكان له بيعها في زمن ارتفاع قيمتها ونفاذت بالغصب فلو سلم كون ضمان القيمة بالتلف فالتلف ليس منحصراً بالتلف في ذي المنفعة بل يعم تلف منافعها وفوائدها وحيثئذ فكم يصدق التلف بتلف نفسها فكذلك يصدق بتلف منافعها ولو كان نفسها موجودة وباقية .

فإذا غصب نفس الشيء تلف منافعه من ايدي صاحبه ايضاً فمع انه لم يتلف نفس الشيء كان الغاصب ضامناً لما تلف من منافعه ولو رد نفس ماله الى صاحبه

فبمجرد ازالة يد المالك عن ماله كان ضامناً بمعنى انه لو تلف نفسه او منافعه كان عليه ضمانه والفرض فوت تلك المنافع والفوائد وارتفاع القيمة السوقية فإذا رد نفس العين ضمن الفوائد واعلى القيم في زمان وان لم يرد حتى يتلف كان ضامناً للجميع ومن ذلك يمكن القول بقوته وحسنه وعلمه مشهورايضاً هو الظاهر من الصحيحة.

فإن معنى الضمان بيوم الغصب ليس خصوص تعلق قيمته في هذا اليوم فقط بحيث لم يكن الغاصب بعده ضامناً لشيء حتى كان العين له مع أنه في كل يوم له منافع كثيرة بل معنى كون الضمان بيوم الغصب أن اليوم منشأ حدوث تعلق القيمة من هذا الوقت إلى زمان التلف فما ينبع عن العين في يوم الغصب وأخر يوم التلف فلا يكون المراد من يوم الغصب أو التلف هو أن حصوله فإنه الذي أوردناه على كل واحد منها باشكالات .

و هذا المعنى يليق ان يستفاد من الصريحية بمعنى ان يوم الغصب يوم ابتداء الشروع في الضمان الى ان الخروج عن العهدة فان الاشكال انما يجري لما بعد التلف وكيف كان بهذه الاحكام جارية في الغصب دون المبيع فاسد افضل اعمما كان صحته مشكواً كما يأتي الكلام فيه .

(*) على مذاق القوم انه (ان نقص) المبيع مثلاً (فله ارشه) مع رد العين أو عوضها (*) أما (لو زاد المشترى) في العين فلامحالة (*) كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عيناً فلا يجوز للمالك الامتناع منه كالخيانة والصيغة في الشوب او غيرهما مما يوجب زيادة الرغبات في المبيع وتمام الكلام في محله .

(الخامس) فكمما يشترط العليم بالثمن فكذلك يشترط (*) ان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزاً و لو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول (*) كقصبة حاضرة و ان تراضياً بها ، ولا الوزن المجهول كصخرة معينة ولا العدد المجهول كملأ اليد و نحوها بلا خلاف كما في الجواهر .

ولا يخفى ان المسألة بمثل ماذكره الاصحاب مشكلة قال في المختلف قد يبينا انه يجب معرفة المقدار في الثمن والمثمن مع اذا كانا مما يكال او يوزن على الاشهر

ولايجوز بيع المجازفة وان شوهد لانه غرر وقال ابو على بن الجينيد لا يأس ببيع
الجزاف مما اختلف جنسا هما لان المقتضى وهو البيع موجود والمعارض متنف لانه
اما مانع الجهالة والجهالة متنف بالمشاهدة او مانع تطرق الربا وهو متنف باختلاف
الجنس والجواب المانع نفس جهة المقدار لكونه غرراً انتهى .

والجواب ما عرفت سابقاً من ان مطلق الجهل ليس بغرر سواء كان بمعنى
الخطر او الخدعة والثانى كماترى وكذا الاول والجهال قمرة تفعه بالمشاهدة .

وفي مكاسب شيخنا المرتضى ما لفظه العلم بقدر المثمن كالثمن شرط
باجماع علمائنا كما عن التذكرة وعن الغنية العقد على المجهول باطل بل باخلاف وعن
الخلاف ما يباع كيلا فلا يصح بيعه جزافاً وان شوهد اجماعاً وفى السرائر ما يباع
وزنا فلابياع كيلا بلا خلاف والاصل فى ذلك ما تقدم من النبوى المشهور وفى
خصوص الكيل والوزن خصوص الاخبار المعتبرة منها صحيحة الحلبى فى رجل
اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري اتبع منى هذا
العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذى اتبعت قال لا يصلح الا بكيل قال
وما كان من طعام سميته فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
ويرد عليه اولاً ان ظاهره الكراهة وثانياً اشتماله على عدم قبول قول البائع
واخباره بالوزن والكيل وهو خلاف الاصحاب وثالثاً توصيفه بطعم سمى بالكيل
بعد كون جميع الاطعمة كذلك مما لا يعلم به وجهه وكونه اعراضاً عما كان قائماً على
الزرع فمضاداً الى ظهوره فيما اسقطه وحصاده الزراع انه لاثمرة فى اخراج هذا القسم
فانه لا يصح كيله كى يخرجه والقى دانما يصح فيما يتصور كلا القسمين والعمدة ظهوره
في الكراهة لنصل لفظ الكراهة ولظهوره لا يصلح في الموضعين فيها ولا يصنف إلى
هذا القول بعد ظهوره في المعنى المصطلح .

ومما يوهن ذلك عدم اختصاص الكيل والوزن بالطعم بل يجرى في الكل
فالدليل أخص من المدعى وبما ذكرنا يظهر ضعف ما افاد شيخنا في مكاسبه فراجع
قال في الحديث ما لفظه قال المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد - بعد قول

المصنف « ولو باع المكيل والوزن والعدد جزاً ، كالصبرة بطل وان شوهد »
مالفظه : اعتبارهما فيهما هو المشهور بينهم ، ولكن ما رأيت له دليلاً صالحًا ، وادل
ما رأيته حسنة الحلبي في الكافي - ثم ساق الرواية الأولى - وناقش في السند بما
لاطائل في نقله ، إلى أن قال : وبقي في المتن شيء ، لأنها تدل بظاهرها على عدم
الاعتبار بخبير البائع بالكيل ، وهو خلاف ما هو المشهور بينهم وفي الدلالة على
المطلب أيضاً تأمل للأجمال ، وللاختصاص بالكيل والطعام في قوله « ما كان من
طعام سميت فيه كيلاً » ولقوله « هذا مما يكره من بيع الطعام » وكانه لذلك قال لبعض
بجواز بيع المكيل والوزن بدونها مع المشاهدة ، ويمكن القول به مع الكراهة ،
ويؤيد الجواز الأصل ، وعموم أدلة العقود ، ويدل عليه بعض الاخبار ، مثل ما ذكر
في جواز بيع الطعام من غير قبض انتهى .

وهو جيد مضافاً إلى خلافه من بعض الاعلام كالسيد المرتضى والشيخ ويدل
على الجواز أيضاً خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري « سألت أبي عبد الله عن إثبات
عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال: لا يأس »
وهو صريح في الجواز .

ومن العجيب ما أفاد في الجوادر بعد الخبر بقوله من المحتمل قوياً كون بغيره
فيه يغيره بالمتنازع التحتانية والعين العهملة من التعبير فصحف انتهى .

فعلى الفقيه أن يكون نظره إلى ما يستقاد من كلام الرسول والائمة فإنه هو لهم
ما يجب على الفقيه لاملاحة مواقفة الأصحاب ومخالفتهم فلو كان الناظر إلى كلماتهم
يعلم بظهور كلمات الائمة (ع) على خلافهم يجب عليه المخالفة من دون ريب
والآفلو كان نظر الفقيه هو مجرد المخالفة للأصحاب ولو مع قطع النظر عن الاخبار
 فهو خارج عن درجة الإنسانية فضلاً عن كونه من الآتقياء والكبار .

وكيف كان فلا اقيم دليل على بطلان المعاملة بالمشاهدة ومعه كان الحكم
بالبطلان لمجرد التقليد ومتابعة الأصحاب و القاء كلمات الائمة فكم من الفتوى
المتفقة عليها كان منشأه فتواي الشيخ ره بوحدته فصار بعده الاجتماع .

ومن جميع ماذ كرنا ظهر ما فى عبارة صاحب الجواهر قده فانه بعد نقل خبر البصرى وخبر عبد الملك بن عمر «قلت لابى عبدالله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنين فازنهما ، ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال : لا يأس» وحمل خبر البصرى وغيره من الاخبار عليه قال مالفظه :

المراد منها اعتبار بعض المبيع على وجه يشهد بصدق البائع فى الاخبار بالتساوى أو تحصيل الطمأنينة بذلك بحيث يرتفع صدق الغرر فى البيع ، بل لعل تصديق البائع من دون اعتبار كذلك ايضاً ، فان الشراء منه بناء على صدقه فيما أخبر به ، لا يعد من شراء المجهول والغرر ، المجازفة قطعاً ، فانا لانعتبر فى المعلومية أزيد من ذلك ، بعد تظافر النصوص بها كما هو واضح لدى كل مجرد عن حب مخالفة الاصحاب الذين هم حفاظ المذهب وحماته وقوامه وهداته ، جزاهم الله عن ايتام آل محمد خير الجزاء وشكراً سعيهم انتهى

وانت اذا تأملت فيها بعين الانصاف ترى انه قد ه قد خرج عن طريق الانصاف حتى نسب مثل المقدس الارديلى فى فتواه بجواز المشاهدة انه كان فيه حب مخالفة الاصحاب فقد نسب فعل من كان فى غاية الخسارة والبعد عن طريق الانسانية الى مثله مع انه فى غاية الشرافة بل ولم ير الزمان بمثله من حيث تزكية النفس والاجتناب عن هوى الفسانية .

فعلى قوله لم يكن الارديلى من مصاديق مخالف لهواه مطيناً لامر مولاه نعوذ بالله تعالى من خطوات الشيطان فالفقىء من كان همه وجده فهم كلمات الرسول والاثمة الاطهار ولو كان على خلاف فهم العلماء الابرار وليس خطائهم وخلاف فهم فى الفتوى اول قارورة كسرت فى الاسلام .

وكم افتى السابعون بشئ ليس فى كلام المتأخرین منه عین ولا اثر وبالعكس ومع ذلك كل فى طريق الهدى واطاعة امر المولى ولهم مقام الى الله تعالى بمالا عين رأت ولا اذن سمعت والمتصرف بحب مخالفة الاصحاب بعيد عن الواقع بمراحل ولا يليق ادخاله فى جملة الابرار وما بعد ما بينه وبين من لم ير الدهر بمثله فى مقام تزكية

النفس فراجع احواله في محله ثم بعد غفلته قده عن ذلك وتعبيره في حقه تارة بالخرافات و أخرى بالوسوسة و الثالثة بمثل هذه العبارة الركيكة يردعليه قده او لامافي حمل لفظة بغيره في خبر البصرى على التصحيف .

وثانياً حمل مضمونة على خبر عبد الملك بن عمر مع أن بينهما بون بعيد و ثالثاً عدم تدبره في جميع الروايات وما يستفاد منها مع ضم سهولة الشريعة إليها فالحق ما فاد الأردبيلي وصاحب الحدائق حيث وافقه وجعلهم الله وجميع الأصحاب في أعلى عليةين وقد ظهر من جميع ما ذكرنا عدم ظهور الروايات مجموعاً فيما ذكره الأصحاب والحكم بالبطلان وجعل المبيع عند المشتري بمنزلة الغصب وترتيب أحكام الغصب عليه .

ويمكن التمسك للمنع بعض آخر من الروايات مثل الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سأله عن شراء الطعام وما يأكل ويوزن بغير كيل ولا وزن فقال أما ان تأتى رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه اذا اخذه المشتري الاول بكيل او وزن وقلت له عند البيع اني اربحك كذا وكذا .

ورواية ابان عن محمد بن حمر ان قال قلت لابي عبد الله عليه اشترينا طعاماً فزع صاحبه انه كاله فصدقناه وخذناه بكيله قال لا بأس قلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال اما انت فلا تبعه حتى تكيله .

وفي دلالتهما تأمل فلابيزيد على الكراهة بل هي مقتضى الجمع بين الروايات ونظيرهما في عدم الدلالة فحوى رواية ابي العطارد وفيها قلت فاخرج الكرو الكررين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا بأس .

واما مرسلة ابن بكير عن رجل سئل اباب عبد الله عليه عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ الباقيه بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتتصديقه و اما ان يكيله كله فهي لعله خارج عن المقام حيث انه ظاهرة في استيفاء المبيع بعد الشراء به مني ان المشتري اشتري الكل من الجص و يأخذ بعضه كيلاً وبعضه بغير كيل ومن المعلوم

انه ح يمكن اخذه انقضى مما كان مستحقاً فلا يجوز قطعاً لعدم برائته مدة البايع الا باقاضيه تمام ما يستحقه المشتري من دون نقص.

و يؤيده ايضاً قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي «لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر» وقال : في الآخر لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر قلت فان الرجل يستأجر للكيل الكيل فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك و يجعله في امانته فقال : لا يصلح الامدو احدوا امناء بهذه المنزلة

و صحيح سعد «عن أبي الحسن عليهما سأل عن قوم يصغرون القزان يبيعون بها قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشيائهم».

فإن الظاهر منها هو دفع المبيع ناقصاً عما كان اللازم عليه دفعه كما اشار عز من قائل ويل للمطففين الخ فهو اجنبي عما اذا شاهد المشتري المبيع و رضى بما كان باى مقدار كان وبينهما بون بعيد فان الاول باع مقداراً معيناً لكن في مقام القبض اقتص اتفقاً فانه الظاهر من قوله ان يبيع بصاع غير صاع المصر فان الظاهر كون صاع المصر ازيد فلا يصلح له ان يبيع بغير هذا الصاع الذي اتفقاً من صاع البليد فربما كان في ذهن المشتري صاع المصر فلا بد ان يبيعه بصاع المصر لا الانقض وكذا الاخير ان خصوصاً الاخير فالرواية في مقام ذم الذين يبخسون الناس اشيائهم .

والحاصل تارة يقع البيع بكيل المصر و في مقام القبض اقتص بكيل آخر انقض منه و اخر بكيل غير كيل المصر بحيث يقع التراضي عليه مع احتمال كونه انقض من كيل المصر مورد الروايات هو الاول وما نحن فيه هو الثاني فهما مقامان مختلفان هذا مضافاً الى ما عرفت من بعض الاخبار من الكراهة و حيثئذ كان عموماً البيع بدون قيد ممحكمه خصوصاً قوله تعالى وتجارة عن تراضي وبالجملة الظاهر من جميع الادلة بضميمة سهولة الشريعة هو كفاية ما ترتفع الجهة اجمالاً سواء كان بالوزن او الكيل او المشاهدة المحتمل لتفاوت يسير بل

الجميع ارشاد الى عدم حصول النزاع والتشاجر بين الناس لانه فعل حراماً ومعصية لو اخذ جزافاً او عدم حصول الملكية للثمن والمثمن كما هو لازم البطلان فيجري عليهما احكام الغصب خصوصاً بعد بناء عرف عصرنا الحاضر على المسامحة في جميع بيوتهم ومعاملاتهم خصوصاً في المعاملات المعاطانية لو قلنا بفسادها.

خصوصاً في الحقيقة وخصوصاً في مثل الاطعمة المطبوخة مما يسمى بالفارسية بحليم وآش وجلو وكله يأبه حيث ان بناء البائع دفع مقدار معين منها واصدر مقدار من الثمن والغالب فيها يسمى المشتري الثمن ويعينه ويقول اعط منها عشرة دراهم مثلاً ويعطيه البائع على ميله ورأيه وليس البناء في اكثر الاشياء على تعين الثمن او المثمن ولا يخطر ببالهم الغرر والخطر والجهل والخدعة (بای معنی اريد من الغرر).

بل الغالب كما عرفت تعين الثمن في المعاملة والتصريح بمقداره دون المبيع بل لا يكون مقدار عطاء البائع باختيار المشتري ولا يقدر على رده وعدم قبوله كما هو الغالب في الطباخ حيث يعطيه المطبوخ باختياره وميله في مقابل عشرة دراهم مثلاً و الغالب كيله بمثيل الملعقة مما لا يسمى ولا يعني من تعين بل هي مجرد آلة اعطاء المطبوخ والجنس غالباً يباع حمل حمار او ملاء ظرف بمقدار من الثمن المعين بحيث لا يعلم كون العمل او الظرف بای مقدار كان وهكذا الخضروات وهكذا اكثر مصالح البناء والبناء فاكثر الاشياء يباع جهلاً بمقداره مع ثمن معين سماه المشتري بحيث لا يحصل للمشتري علم بمقداره الا بمشاهدة مقدار مجهول.

والخبز في عصرنا الحاضر يباع عددآً واحد منها بتومان مع معين انه لا يعلم وزن الخبز اصلاً فلا يكون من شرائط الصحة على ما قاله الاصحاب الالترادي من الطرفين والمصالحة منها عليه فلو صرح التمسك بالغرر لكان جميع المعاملات الا نادر أفالسة باطلة بل محرمة ولا اظن كون بناء الشرع عليه ولا دليل صالح على ذلك الا ما يظهر منه الكراهة او الارشاد الى عدم وقوع نزاع بين الطرفين فيحسن مراعات ذلك حتى المقدور وسيأتي ايضاً بعض الكلام عند تعرض المصنف لبيانه.

و مجمل الكلام عدم صحة التمسك لكل مجهول بحديث الغرر لما عرفت ان كنت من اهل الانصاف و عدم اغترارك بسبب كلمات الكثير بل الجميع فانه قد انسد سلوك طريق الوصول الى الحق ولو كان القائلون به من الاساطين الذين بهم قوام الدين .

والحاصل الاشكال في النبوى من حيث السند في غير محله ومن حيث الدلالة يدور بين المعنين الخطروالخدمة والثانى في غاية البعد اذا الخدعة امر مخفى للمخدوع وظاهر للخادع وليس ذلك يصدق فيما باع و اشتري الموزون بالكيل جز افابالمشاهدة اذ بنائهم على النقل والانتقال في هذا المقدار الذى مجهول عندهما الاخصوص احدهما والمشتري اشتري هذا المقدار الذى شاهده المحتمل للقلة والكثرة عماسمه البائع واما الخطير فهو كذلك اذ لا خطر في اقام بمثل هذه المعاوضة وبما احتمل عدم وصول المبيع في ديه بعد امكان جبره بال الخيار او الفسخ .

قال بعض المحققين في صلحه ما لفظه ومن هذا يظهر السر في جواز الاكتفاء بالوزان المتعارفة في البلد مع الجهل بها تفصيلا كالحقيقة والحقوق والوزنة في بلادنا فان المترددين لا يعرفون منها الا الاسم بل اهل الاصمار لا يعرفون غالبا الاوزان المتداولة في بلادهم تفصيلا ولم يفت احد بوجوب استعلام المقادير على الناس وبطلا نمعاملة من لا يعلم بها وليس الالعدم جرى العادة على هذا النحو من المكاييس وانما اكتفوا بتعيين العنوان الشائع المتداول المتعين في الواقع والوجه في دوران صدق الغرر مدار استقراء العادة المكاييس وعدهم ان ما يتسامح فيه عرفا ليس محل للخطر عندهم فان العقلاء لا يقدمون على ما هو محل للخطر فلا يصدق على مالا يتحرز عنه العقلاء انه موضع للخطر .

ومما ذكرنا ظهر ما في ما افاده شيخنا المرتضى حيث قال بعد تحقق القول في التقدير بغير ما يتعارف به التقدير :

ثم انه قد علم مما ذكرنا انه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند احد المتباعين دون الاخر كالحقيقة والرطل والوزنة باصطلاح اهل العراق الذي لا يعرفه

غيرهم خصوصاً الأعاجم غير جائز لأن مجرد ذكر أحد هذه العنوانات عليه وجعله في الميزان ووضع صخرة مجهولة القدر معلومة الاسم في مقابلة لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة انتهى.

فإن ما ذكره بعينه جار بالنسبة إلى أكثر أهل العراق حيث لا يعرفون ان الحقيقة كم مثقالاً وإن المثقال كم حمضاً وإن كم شعير وقول بفساد معاملة هؤلاء الغرر زور وغزو ر لا يتلزم به أحد لمخالفته للسيرة بل الضرورة.

ويقرب مما ذكرنا ما عن الشهيد رهف في شرح الإرشاد حيث قال في مسألة تعيين الانسان بالتعيين عندنا قالوا يعني المخالفين من العامة تعينها غرر فيكون منها عنده أما الصغرى فلジョاز عدمها أو ظهور مستحقة فيفسخ البيع وأما الكبرى فظاهره إلى أن قال قلت نمنع الصغرى لأن الغرر احتمال مجتنب عنه في العرف بحيث لو تركه وبخ عليه وما ذكره لا يخطر ببال فضلاً عن اللوم عليه انتهى.

فظهور منه أن المناط في الغرر كون المعاملة محل للخطر بحيث يجتنب عنه العقلاء ويذمون ويوبخون من اقدم عليه أو لم يعتد بما يتطرق إليها من احتمال الضرر المعتمد به عند العقلاء وأما ما يعتد به من احتمال الضرر ولم تجر العادة على الاعتداد به والتحفظ عنه فليس غرراً وإن كان خصوص هذا المتعامل على خطأ في معاملته نعم قد يكون هذا النحو من الأقدام على المعاملة سفهاً وهو غير الغرر على التحقيق فإن بينهما عموماً من وجہ هذا.

ولكن التحقيق أن بين الاحتمال المجتنب عنه عرفاً بحيث لو تركه وبخ عليه وبين الغرر أيضاً عموماً من وجہ لتحقق الأول بدون الثاني فيما لو اشتري شيئاً بضعف قيمته من غير ما يصلح داعي الله عرفاً بل في اشتراء ما لا يليق بحاله ولا يحتاج إليه فإن اللوم متحقق مع انتفاء الغرر وتحقق الثاني بدون الأول فيما لو اشتري المجهول أو الآبق المرجو الحصول بقيمة نازلة جداً كما لو اشتري ماتردد بين مقيمته ألف دينار وبين مقيمته خمسمائة دينار فإنه لا يوبخ على هذه المعاملة بل إنما يوبخ تاركها وبعد من تركها لهذه الجهة والابهام من السفهاء وكما لو اشتري

الابق المرجوعونه الذى قيمته مائة دينار بعشرة دنانير فان الغرر متتحقق فى المقامين مع انتفاء الملومن انتهى وكيف كان فلا دليل على ما افاد القوم وكم من الروايات الواردة فى موارد متشتتة مثل ماورد فى بيع سمك الاجام واوبار الانعام واللبن فى الضرع والمسك فى فأرة غيرها مما سياتى .

واعجب من الجميع من صح بيع من يفسده الاختبار مع البرائة عن العيوب ولو لم يكن لمكسورة قيمة وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان ما فاده المحقق الارديلى وتبعد فى الحدائق فى غاية التحقيق والمتانة ولا يصحى بمثل ما فى الجو اهر من قوله والتراضى بغير المشروع غير مجد انتهى لاما عرفت من ان التراضى وان لم يكن باذن الشرع لكن كان باذنهما فيخرج بهذا المقدار عن الغصب فلا يكون بحكمه جدا والله العالم .

ثم ان الظاهر من الغرر هو الغرر الشخصى فان المعيار هو رفع خطر الشخص فى المعاملة وعلمه بحال المبيع فإذا لم يحصل له العلم بالمباع كان غررا ممنوعا لو قلنا به ولو لم يكن بحسب النوع غرريا فلا ينفعه ارتفاع الغرر النوعى لو كان بحسب حاله غررا .

وكيف كان فيكتفى معلومة مقدار المثمن ولو اجمالا بالكيل او الوزن او العدد او المشاهدة الموجبة للظن والتخيين بمقدار المبيع وهل المراد بالوزن هو الوزن المتعارف فى زمان ورود الروايات او فى كل زمان حسب تعارف هذا الزمان .

والمسألة مشكلة فى الغاية من حيث ان الوزن موضوع لكثير من الاحكام كتاب الزكاة والكافارات والصوم والربا فلا بد من العلم بالموضوع على نحو عينه الشارع ومن ان المعيار علم احد المتباعين بوزن المبيع بما هو متعارف عنده وعند اهل بلده فإنه المعيار اذا علم به وانه غيره بوزنه عندبيعه من آخر اذا لم يعلم بذلك كان المبيع مجهولا عنه ولو علم بكل وزنه موافقا لوزن زمان الشارع بداعه انه مضى واهله ولا بد من المعيار الذى يتعارف بين زمانه نعم ان علم بان الاوزان او زان زمانه فلا ينافي من غير فرق كان المعيار هو العلم بوزن زمانه .

لكنه مشكل جدا اذ مضافا الى الفرق البىّن كما عرفت فى وزنه المثقال فى

الدرهم في زمانه عَيْنَةَ اللَّهِ و زمان المنصور والصادق عَيْنَةَ اللَّهِ في باب الزكاة انه لا يجدى فيما علم بالفرق لأن الضرورة قاضية حينئذ بان المعيار زمان القرون الفعلية معوضوح ان لكل زمان اصطلاح جديد في الاوزان والاحجار موضوعة للموازين كما سمي في عصرنا بالكيلو .

و الحاصل المتبادر ان لا يعلم ان الاوزان عصرهما فلا يرفع غررها الا به نعم مع الشك في التغيير يجرى اصالة عدم الانتقال الى غيره .

قال شيخنا في مكاسبه بقى الكلام في تعين المناط في كون الشيء مكيلا او موزونا فقديل ان الموجود في كلام الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبع بهما في زمن الشارع وحكم الباقى في البلد ان ما هو المعترف فيها فما كان مكيلا او موزونا في بلديه كذلك والفالو عن ظاهر مجمع البرهان وصريح العدائق نسبته الى الاصحاب وربما منع ذلك بعض المعاصرین قائلاً ان دعوى الاجماع على كون المدار هنا على زمانه عَيْنَةَ اللَّهِ على الوجه المذكور غريبة فاني لم اجد ذلك في كلام احد من الاساطين فضلاً عن ان يكون اجماعاً نعم قد ذكروا ذلك بالنسبة الى حكم الربال انه كذلك بالنظر الى الجهة والغرر الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه عَيْنَةَ اللَّهِ في رفع شيء من ذلك واثباته انتهى .

اقول وما ذكره دام ظلله من عدم تعرض جل الفقهاء لذلك هنا يعني في شروط العوضين وانما ذكروه في باب الرباح الى ان المدار وجوداً وعدماً في الربا على اشتراط الكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء واكثر الفقهاء لم يذكروا تحديد هذا الشرط والمعيار فيه هنا يعني في شروط العوضين الان الاكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا وفي ذلك الباب .

واما اختصاره هذا المعيار بمسألة الربا وعدم جريانه في شروط العوضين كما ذكره فهو خلاف الواقع الى ان قال فنقول كلما ثبت مكيلا او موزونا في عصره عَيْنَةَ اللَّهِ فهو دبوى في زماننا ولا يجوز بيعه جزاها فلو فرض تعارف بيعه جزاً عندنا كان باطلوان لم يلزم غرر لاجماع ولما عرفت من ان اعتبار الكيل والوزن لحكمة سدباب نوع

الغرر لأشخاصه فهو حكم لمحكمة غير مطردة نظير النهى عن بيع الشمار قبل الظهور لرفع التنازع واعتبار الانضباط في الإسلام فيه لأن في تركه مطنة التنازع والتغابن ونحو ذلك .

والظاهر كما عرفت من غير واحد أن المسئلة اتفافية وأما ما عالم أنه كان يباع جزافاً في زمانه فالظاهر جواز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر قطعاً وظاهر أنه أجماعي انتهى .

ولايختفي أنه ليس الكلام في صورة العلم بزمانه أو زمان الأئمة بل الاشكال فيما علم بخلاف ذلك كما إذا قطع بان الصاع في زماننا انقص من صاع الذي في زمانه فانه مشكل جداً وإن كان الامر سهل بالنسبة الى المقام لارتفاع الجهل والغرر بما هو معلوم عند المتعاملين لكنه بالنسبة الى ما ذكر ونظيره في غاية الاشكال فان الفرض انه ترتيب الصاع في زكاة الفطرة على مقدار معين والفرض ان الصاع في زماننا لم يكن بهذا المقدار ولو فرض العلم بذلك فلا يجري قطعاً .

نعم مع الشك تجري اصالة عدم الزيادة على القدر المعلوم في زماننا كما عرفت بخلاف صورة العلم حيث لابد من الاحتياط بمقدار علم براعة ذمته عنه .

ثم انه بناء على العلم بمقدار المسمى لاشكال في صحة الاعتماد بما اخبر به البائع فيصح الاعتماد على مقدار وزنه بلا كلام قال شيخنا في مكاسبه لو اخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور وعبارة التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه ويدل عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة وعلى كل تقدير حكمهنا فيه بالصحة فلو تبين الخلاف فاما ان يكون بالنقضة واما ان يكون بالزيادة فان كان بالنقضة تخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء بل في جامع المقاصد احتمال البطلان كما لو باعه ثوباً على انه كتان فبان قطناً ثم رده تكون ذلك من غير الجنس وهذا منه وانما الفائت الوصف لكن يمكن ان يقال ان مغایرة الموجود الخارجي لما هو عنوان العقد حقيقة مغایرة حقيقة لا يشبه مغایرة الفاقد للوصف لواجده لاشتراكهما في اصل الحقيقة بخلاف الجزء والكل فتأمل فان المتعين الصحة والختار انتهى .

ولايختفى ماقى احتمال البطلان والفرق بين الكتان والقطن وبين المقام لا يكاد أن يخفى على أحد بداهة انهم من جنسين متغايرين بخلاف الكل والجزء فان الجزء من أجزاء الكل وانهما من حقيقة واحدة غاية الامر احدهما انقص من الآخر ثم انه قد يشكل ايضاً في ان هذا الخيار من خيارات الجزء او الوصف او الغبن والأخير كما نرى حيث ان الغبن هو البيع بمزاد عن القيمة السوقية بخلاف المقام للعلم بها والنقصان ناش من اعتقاد المشتري على قول البائع بمقداره .

ونظيره في الضعف توهם كوفنه من فوات الوصف اذا الوصف من الاموات الزائدة على الذات والحقيقة بحيث لوفقدت جميع اوصاف الموصوف كان ذاته بحاله بل ولو اتصف بصفات ضد الصفة الاولى كتبديل البياض بالسوداد والشجاعه بالعجز والامية بالكتابه بخلاف فقدان الجزء حيث انه بانتفائه يتضى الكل فان عشرين منا من الحنطة تغاير الثلاثين منها جداً وتمام الكلام في محالها .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف ولاشكال في أنه **يجوز ابتعاد جزء من كل معلوم** **لامجهول والا تجهل المبيع** بجهله بخلاف ما إذا كان معلوماً بنفسه والجزء المبيع معلوماً ايضاً **بالنسبة** اي معلوم النسبة كالثلث والربع **مشاعماً** فإذا كان الكل المعلوم كالصبرة المعينة ثلاثة عشرة امنان فهو معلوم ولذا لا يصح ذلك من المجهول .

فإن تعين الثالث منه وإن امكن كما جعل كلا مجھولاً ثلاثة اقسام متساوية لكنه لا يعلم وزن كل ثالث إلا في صورة كون وزن الكل معلوماً نعم لو لم يكن بعنوان الكسر بل بعنوان الصاع والمن لصح من الكل المجهول اذا كان مشتملاً على مقدار الجزء كما صرّح بذلك فيما يأتي **سواء كانت أجزاءه متساوية** كما في المثلثيات كالحبوب والأدھان **او متفاوتة** كالجواهر والحيوان وفي اللمعة وشرحها فيصح بيع نصف الصبر المعلومة المقدار او الوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف انتهي .

وبالجملة في المثلثيات يجوز البيع سواء كان بالاشاعة او التعين وفي القيميات

بنحو الاشاعة دون التعين فصح البيع بنحو الاشاعة قيمياً او مثلياً بخلاف القيمتيات فلا يصح الاشاعة ولذا قال ﴿ ولا يجوز ابتياع شيء مقدر معلوم منه ﴾ اي من هذا المعلوم ايضاً بدون قصد الاشاعة ، ﴿ اذا لم يكن متساوياً الاجزاء كالذراع من الشوب والجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع ﴾ . وفي المحدثون قد صرحو بأنه يجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة كالنصف والثلث - مثلاً - مشاعاً ، تساوت اجزاءه كالمحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان ، اذا كان الاصل الذي يبيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عدّ او مشاهدة ، فيصبح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ، ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف انتهى .

وقد عرفت نظيره من الشهيد ولعل تمثيلهما لمختلف الاجزاء بالشاة دون الذراع من الكرباس والثوب لاجل عدم كون الكرباس والثياب من مختلف الاجزاء كما سترى مفصلاً خلافاً لكثير قال في التذكرة لو قال بعتك من ه هنا عشرة اذرع في جميع العرض الى حيث ينتهي الذراع طولاً فالأقرب عندي البطلان لاختلاف الذراع والجهل بالموقع الذي ينتهي اليه وللشيخ قول بالجواز وهو أصح وجهي الشافعية انتهى ظاهره جعله من مختلف الاجزاء .

وقال ايضاً لو باع مختلف الاجزاء مع المشاهدة صبح كالثوب والدار والغنم ، بالاجماع ، وكذا لو باع جزءاً منه مشاعاً كنصفه او ثلثه او جزءاً معيناً كهذا البيت وهذا الرأس من القطبي انتهى .

وفي القواعد قال ولو باع ذراعاً من ارض او ثوب يعلم ان ذرعهما صحيحاً قصد الاشاعة وان قصد معيناً بطل انتهى .

فحديث كان كلامه في مختلف الاجزاء فصححه اشاعة دون قصد التعين بخلاف متساو الاجزاء اي المثليات فيصح مشاعاً او ممتازاً ووجهه تمصر التعين في مختلف الاجزاء كالحيوانات مثلاً نعم في كون الكرباس والثوب من مختلف الاجزاء كلاماً يأتي .

وقد حكى شيخنا وجه البطلان في غير الاشاعة عن كاشف الغطاء فقال مالفظه قال بعض الاساطين في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف بصحة ما يبيع الذراع من الشوب والارض الراجح الى بيع الكسر المشاع قال وان قصد معيناً او كلها لاعلى وجه الاشاعة بطل لحصول الغرر بالابهام في الاول وكونه بيع المعدوم وباختلاف الاغراض في الثاني غالباً فيلحق به النادر وللاجماع المنقول فيه الى ان قال والظاهر بعد امعان النظر ونهاية التتبع ان الغرر الشرعي لا يستلزم الغرر العرفى وبالعكس وارتفاع الجهة في الخصوصية قد لا يتم مع حصولها في أصل الماهية ولعل الدائرة في الشرع اضيق وان كان بين المصطلحين عموم وخصوص من وجهين وفهم الاصحاب لأنهم ادرى بمذاق الشارع انتهى ولقد اجاد حيث التجأ الى فهم الاصحاب فيما يخالف العمومات انتهى وفي الجميع والحكم بالجودة ما لا يخفى كما يظهر وجهه الان .

وفي مفتاح الكرامة بعد العبارة قال مالفظه اما الصحة فيما اذا قصد الاشاعة فكأنها مما لا خلاف فيه واما البطلان فيما اذا قصد معيناً فقد نص عليه في الشريعة والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والمختلف والدروس والمسالك والكافية وغيرها الى ان قال وفي مجمع البرهان نسبة الى أكثر العبارات لانه كما لو قال بعنك شاة من قطيع لأن المسألة مفروضة في مختلف الاجزاء وفي المبسوط والخلاف اذا قال الدار ماء ذراع بعنك عشرة ذراع منها صحيحة وتبعه على ذلك ابن ادريس والقاضي فيما نقل لانه عشر الدار .

وقال في المختلف ان التحقيق انه ان قصد الاشاعة صحيحة والا كان باطلا لانه يكون مجھولاً اذ الذراع اشارة الى بقعة معينة فإذا لم يعينها بطل وقد تأمل المولى الارديلي في المسألة وتبعه صاحب الحدائق .

قال في مجمع البرهان لم يتم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما اذا تراضيا على ذراع من هذا الكرباس من اي "رأس اراده المشترى او من اي" جانب كان من الارض فما المانع من صحة هذا العقد بعد العلم بذلك مع ان الغالب

هو التساوى بمعنى عدم تفاوت الاجزاء تفاوتاً مسلزاً لتفاوت فى القيمة انتهى .
 قال و فيه بعد ما عرفت منع التساوى فى الجميع بل كثيراً ما تتفاوت اجزاء
 الثوب والارض كما هو مفروض المسألة و تساوهما فى بعض لا يلحقهما بالتماثل
 فتأمل وقال الاستاذ الشريف دام ظله فى اثناء تقريره منذ عشر سنين ليس المرجع
 فى التمايل والاختلاف الذى يتربى عليه الحكم الى عرف العام ولا الى اللغة لانهما
 يحكمان على المختلافين بالتماثل كما يقولون زيد مثل عمرو و هذا الثوب مثل
 هذا الثوب فتعين ان المرجع فى هذا التمايل والاختلاف الى الفقهاء والى ما اصطلحوا
 عليه الى آخره .

ولا يخفى ان اصول المسألة وان كان كأنه اتفاقى اذ مختلف الاجزاء صح بيعه
 مشاعاً لكن الكلام كما عرفت من مجموع العبارة فى ان الثوب والارض من مختلف
 الاجزاء وهو محل تأمل بل منع فان مثل الثوب والكرباس من متساوی الاجزاء بل
 وساير الثياب والالبسة كذلك فان الكرباس و ساير الثياب و الالبسة انما نسج على
 نسج واحد مع طوله من غير فرق اصلاً في ذلك فالنسج واحد و القطن واحد
 و النساج واحد و كان الجميع على الادوات الغير المتفاوة فنسج الاقمشة بتقديمها
 و انواعها واصنافها مع طول المجموع الذى يقال له بالفارسية (بتوب فاستونى وتوب
 كرباس) وغيرهما بنحو لا يتفاوت من او لها الى آخرها بحيث كان رأسها مع وسطها
 و آخرها واحد نسجاً و جنساً و ظرافات و خشونة و كذا ساير البسة سواء كان من
 قطن او صوف او وبر فالجميع واحد مع جنس واحد و كذا الاراضى من حيث
 الجنس .

نعم قد تفرق من حيث ما يعرضها من الامكنته والمحل فرب ارض واقعة فى
 مكان يكون لها الاعلى القيم بخلاف غيرها و كذلك بالنسبة الى البلدان وكذلك
 فى مكان واحد كان بعضها اعلى قيمة من بعضها الاخر باعتبار كونها انفع من غيرها
 وهذا لا يوجب كونها مختلفة الاجزاء اذا الظاهر كونها بحسب ذاتها و جوهرها لا
 بحسب طرور الطوارى فيبيع الارض والكرباس والاقمشة باجمعها من متساوی الاجزاء .

وبالجملة وان وقع نزاع عظيم من الاصحاب في تعریف القيمي والمثلى طرداً وعكساً كما عرفت ووقع في كل منهما النقض والابرام.

وقد عرفت بما ذكرنا سابقاً ما اندفع به كثير من الاشكالات لفرق بين اجزاء نوع من الحنطة مع نوع آخر فيكون نوع من الحنطة مثلياً مع هذا النوع لا النوع الآخر وهكذا القيميات لكن جميع التعریفات صادق على تساوى اجزاء البسة والشياط بعد لمحاظ نوع بالنسبة الى هذا النوع وصنف بالنسبة الى هذا الصنف فيكون من المثليات .

وكذا الارض سلمنا كونهما من مختلف الاجزاء لكن ليس كل ما كان كذلك مما يوجب الجهل والغدر فالطاقة من الكرباس المطوى المنسوج على نسج واحد سواء باع خمسة اذرع من رأسه تعيناً او وسطه او آخره لا يغدر ولا يجهل فيه ولو سلم لما كان مضرراً بالبيع والعلم بحال المبيع اصلاً فهذه العبارات من الاصحاب رضى صغرى وكبرى ممنوعة .

بداهة انه لو لم يصح بيع مثل الشوب والارض الا اشاعة لاحتمال تفاوت يسير لما صح اكثر المعاملات في هذا العصر بل من عصر الآئمة الى زماننا هذا بل لم يعهد البيع بنحو الاشاعة فان طاقة الكرباس المطوى الموضوع في دكان البزار يتعرف بيده من اول الطاقة الى ان يتم فلا يقع البيع بنحو الاشاعة بل لا يتتصور الاشاعة فيه فانه قبل البيع كان تماماً ملكاً للبائع وليس هو شريك اعم الغير كي يكون مشاعاً بينه وبين شريكه ولا يتتصور ايضاً بينه وبين المشتري لاما عرفت من ان المتعارف في بيع جميع الاقمشة هو الذراع بمقدار شاء المشتري من اول الطاقة الى ان لا يبقى منه شيء فاذا قال المشتري يعني خمسة اذرع اراد هو خمسة اذرع من اول الطاقة سواء كان من اوله ابتداء او اوله من الباقي و البائع ايضاً يذرع خمسة من الاول الباقي من الطاقة فهو يكون معيناً من دون الاشاعة فالبيع بنحو الاشاعة غير متصور في جميع الاقمشة واللبسة ولا يعهد ان يقال بعترك خمسة اذرع مشاع من هذه الطاقة بحيث كان كل جزء منها مشاعاً بينه وبين المشتري و اي منها اراد

اعطاها البائع .

نعم هو متصور في الأراضي فإنه كما يمكنا عقداً من العرصة مشاعراً بذلك معيناً
كما إذا اختار المشتري مكاناً خاصاً منها .

والحاصل ليس مثل الأرض والثياب من مختلف الأجزاء أولاً ولا يتصور
البيع في الثياب بنحو الإشاعة ثانياً ولا يبطل لوباع بغير الإشاعة ثالثاً
ثم أنه لو فرض الشك كان المرجع فيه هو العرف واللغة ومن العجيب وهو
الاعراض عنها والرجوع إلى كلمات الأصحاب مع ان الفرض هو خلافهم فيه فالمناقشة
من بعض المتأخرین في محله

ثُمَّ ان ظاهر عبارة القواعد يعلم أن ذراعهما ظاهر في أن اللازم هو العلم بمجموع
الكرbas المطوى لهما بحيث إذا أراد المشتري أن يبيع ذراعين من الثياب علم
بادرع هذا المطوى وسئل البائع عن قدر اذرع الكل حتى صح له بيع بعضه وهو
عجب في أن البائع لم يعلم مقدار الكلى إذ بلغ مقدار الاوسط ولم يكن ذلك مرسوماً
ابداً ولم يكن سؤالاً عن مقدار الكل أصلاً بل أى مقدار أريد قطع من الكلى
المسمى [به توب] سواء علم البائع مقداره أم لا

ثُمَّ من العجيب جعل مثل المطوى من الكرbas المعلوم عند البائع ذراعه
والمحظوظ عند المشتري مثل الصبرة من المحنطة في أن اللازم هو العلم بنفس الصبرة
وجعل مقدارها مبيعاً فان الصبرة إذا أراد بيعها ثلاثة أو نصفاً وهكذا يتوقف على العلم
بمجموعها كي يعين ثلاثة أو نصفه بخلاف الكرbas فلا يتوقف البيع على العلم بمجموعه
بل اللازم هو علمه بمقدار المبيع كالذراع أو الذراعين أو عشرة اذرع مثلاً فيطلب منه
البائع واعطاه بمقدار ذراع معين من الدرهم سواء علم بمقدار المطوى من الكرbas
أم لا بل الصبرة أيضاً كذلك فإنه تارة يربى ببيع ثلاثة أو نصفها فهو يتوقف على العلم
باشتتمالها عليه

واما إذا أراد بيع صاع او صاعين من هذه فلا يتوقف على العلم بمقدار جموعها
فيبيع البائع من الصبرة المعلومة عنده او المحظوظة الى ان تنتهي الى آخرها حتى صح

ان يقول المشتري يعني ثلاثة صياع وكان الباقى من الصبرة ايضاً بهذا المقدار تقريراً فصح المعاملة جداً .

و اذا انتهى اليه الكلام فلا يأس بالاشارة الى اقسام صور المثيلات والقيمتيات الاولى ان يبيع ثلثا او نصفاً من صبرة معلومة الوزن فصح بلا كلام الثانية ان يبيع صاعاً او صاعين او صياعاً من صبرة مشتملة على المبيع وزناً. الثالثة ان يبيع صاعاً او صاعين مثلاً من صاع متفرقة فلا يشكال ايضاً في الصحة لو كانت الصياعان متساوية وزناً وقيمة الرابعة هذه الصورة ولكن كانت مختلفة وزناً فلا يصح الا اذا عينها قبل البيع و شاهدها المشتري فباع بعد ذلك ففي الجميع الاربعة صحيح ويكون المبيع في الاولين كسر امشاعراً وفي الاخير بنحو الكل في المعين هذا في المتساو الاجزاء وهكذا في الاقمية والكرابيس فتارة اشتري ثلث الطاقة او نصفها من طاقة علم باشتمالها على المبيع واخرى ثلثاً او نصفاً معيناً منها قبل البيع او اذرعاً كذلك وقد عرفت اولاً كون الاقمية جميعها من متساو الاجزاء وثانياً صح البيع مطلقاً ولو كانت مختلفة الاجزاء مشاعراً وممتازاً كما عرفت مفصلاً

وكيف كان في بين تلك العبادات وبين سهولة الشرع بون بعيد قال في الحدائق ما الفظه قالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضاً خلافاً للشيخ وتفى عنه البعض في الكفاية ظاهر العبارة في الاول هو البطلان مطلقاً بخلاف الثاني فان المشهور فيه البطلان لاعنة الكل والفرق بينهما ان البياع لم يعلم مقدار اختيار المشتري من الصبرة المعلومة وانه هل يختار قفيزاً او قفيزاً او القفز ان بخلاف الثاني فان الظاهر من قوله بعتكها هو بيع جميع الصبرة ففي الصورتين كان قيمة المبيع معلومة وهي كل قفيز بدرهم والفرق بين كون الصبرة باجمعها مبيعاً كما في الاول واحتمال عدمها كذلك كما في الثاني وانت اذا تأملت في الروايات تجد ان امثال ذلك اجنبية عن مفاسد اخبارهم ولذا كان المحكم عن الشيخ الصحة وليت شعرى انه على تسليم العلم بالمباع كان

معناه علم المشترى بذلك لاعلم البائع و علم المشترى ايضاً بوزنه بحيث لا يكون مجهولاً عنه و هنا يرجع الى علم البائع وان المشترى هل يختار قفيزاً او قفيزاً او الكل بعد علمه بان اى المقدار اختيار كان وزنه وقيمة معلومين فمن اى دليل يعلم فساد مثل ذلك .

ويمكن ان يكون مرادهم بالاول ما كان الصبرة مجهولة وبالثاني معلومة ويعده ظاهر بعض العبارات قال السلطان في حاشيته عند قول الشارح لابيع كل قفيزاً منها بكلذاما لفظه لأن مجموع المبيع مجهولاً بخلاف السابق انتهى ونظيره عبارة المسالك وسيأتي في محله و السابق هو بيعها كل قفيزاً منها بكلذما فإن الظاهر من بيعها بيع كل الصبرة حيث جعله الشارح فيما يصح بيعه .

وبالجملة على فرض صحة العلم بالمبيع هو العلم بمقداره ووزنه لا العلم باى مقدار منه اراد مع معلومية اى مقدار اريد لكن يحتمل من بعض العبارات كون الاول الباطل هو صورة الجهل باصل الصبرة وصورة الصحة ولو خلافاً هو العلم بها حيث قال بعد العبارة التي نقلناه عنه مالفظه ايضاً .

وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الاحكام ، اعم من ان تكون الجملة مجهولة او معلومة ، وخص في الدروس البطلان في الصورة الثانية بما اذا كان المجموع مجهولاً .

قال : ولو كان قال «بعتكها كل قفيزاً بدرهم» بطل مع الجهالة . وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً . انتهى .

قال في الروضة : واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ، ذكر المنصف بعضها منطوقاً وبعضها مفهوماً وجملتها : انها اما ان تكون معلومة او مجهولة ، فان كانت معلومة صحيحة بيعها اجمع ، ويبيع جزء منها معلوم مشاع ، ويبيع مقدار كقفيزاً تشمل عليه ، وبيعها كل قفيزاً منها بكلذما لا يبيع كل قفيزاً منها بكلذما والمجهولة بطل في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث . انتهى .

ومنه يعلم : ان بيعها كل قفيزاً يصح مع المعلومة ، ويبطل مع المجهولة الاعلى

قول الشيخ، حيث نقل عنه الصحة مطلقاً.

واما بيع كل قفيز منها بكلها فهو باطل مطلقاً ، وبه يتبيّن ما في الكلام الاول من الاجمال .

وقد صرّحوا - ايضاً - بأنه لا يجوز ابتداء عشيء مقدر غير معين منه، اذا لم يكن متساوی الأجزاء، كالذراع من الثوب، والجريب من الأرض، وعبد من عبيد، وشاة من قطيع . ولو عينه من جهة ، كما لو قال : من هذا الطرف الى حيث ينتهي ، ففي صحته قولهان، اشهرهما : الصحة ويجوز ذلك في المتساوی الأجزاء ، كالقفيز من الكر اقول : لا يبعد التفصيل في هذا المقام، بان يقال بعدم الصحة في نحو عبد من عبدين او عبد ، وشاة من قطيع . والصحة في نحو ذراع من الثوب وجريب من الأرض لحصول المجهوية في الاول فيبطل البيع لذلك ، لتفاوت افراد العبيد و افراد الشاة تفاوتاً فاحسأ بخلاف اجزاء الثوب و اجزاء الأرض ، اذا غالب في الثوب المصنوع ان تكون صنعته من اوله الى آخره على نهج واحد وكذلك الأرض وحيث لا فرق بين ان يبيعه ذراعاً معيناً مشاراً اليه - كما اعترفوا بالصحة فيه - ولا يبين ان يبيعه ذراعاً من اي طرف اراد المشتري وهكذا في الأرض .

ثم ايد ذلك بما حكاه عن الارديلي في شرح الارشاد فقال حيث قال - بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعين الموضع، والجواز مع تعينه، كان يقول - ابتداء - : الذراع من هذا الرأس وابتداء الجريب من هذا الجانب من الأرض - مالفظه : وفيه تأمل ، اذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فانهما اذا تراضايا على ذراع من هذا الكرباس من اي رأس اراد المشتري او من اي جانب كان من الأرض ، فما المانع بعد العلم بذلك مع ان الغالب هو التساوي في طول ثوب الكرباس - مثلاً - وارض متصلة الاجاء بمعنى عدم تفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت في قيمته فتأمل فيه انتهى ولقد اجاد واتى بما هو فوق المراد .

وفي الجوهر بهذه العبارة قال وكأنه لحظ ما ذكرناه وان زاد بالمعية أخيراً في المناقشة ، في خصوص الأرض والثوب بأنه ربما كانت متساوية الأجزاء ، فما فهمه

منه في الحدائق من اختصاص خلافه في خصوص ذلك من مختلف الأجزاء ، حتى أنه قد اختار التفصيل في مختلف الأجزاء بذلك في غير محله ، ضرورة اتحاد المدرك في الجميع ، بناء على ما ذكرناه أنتهى .

﴿وكذا﴾ صرحو في البطلان فيما ﴿لوباع قطبيعا﴾ من الغنم مثلاً ﴿ واستثنى منه شاة أو شيئاً غير مشار إلى عينها﴾ وفي الجواهر لأن الجهة في عين المخرج جهالة في المخرج منه الذي هو المبيع من غير خلاف أنتهى .

وفي التذكرة لوباع قطبيعاً واستثنى شاة معينة صح البيع ، وإن لم تكن معينة بطل ، وهو قول أكثر العلماء لأن النبي ﷺ نهى عن الشيا إلا أن يعلم ونهى عن الغرر ، ولأنه بيع مجهول فلم يصح كما لو قال الاشاة مطلقة وقال مالك يصح أن يبيع مائة شاة الاشاة يختارها ، أو يبيع ثمرة حايطة ويستثنى ثمرة نخلات بعينها أنتهى . وهو لعله في محله امكان ان يقال لو كان افراد القطبيع متساويناً وسماناً بحيث كان التفاوت يسير لا دليل على منعه اذا الغرر مع ما عرفت فيه يسير اذا التفاوت بالنسبة الى المبيع في غاية القلة فهو في متساوياً الأجزاء نظير بيع صبرة كيلا المحتمل للزيادة والنقصانة بمقدار قليل كان التفاوت فيها كثمن استثناء غنم من القطبيع ولا يظهر من الروايات العلم بحال المبيع بحيث لا يكون قابلاً للزيادة والنقصانة ولو قليلاً اصلاً نعم لو استثنى أكثر من ذلك كثنه او ربعة او نصفه لزم التعين جداً والايطر قطعاً .

﴿ولاشكال في انه﴾ يجوز ذلك في متساوي الأجزاء كالقفيز من كر﴿ فيجوز بيع القفيزات كثيرة باستثناء قفيز او قفيزين مثلاً وقد عرفت في القطبيع ايضاً وقد عرفت من جميع ما ذكرنا سهولة امر الشريعة وعدم الدليل على العلم بالمبيع بمقدار لم يكن قابلاً للنقيصة وعلى فرض توهם بعض الروايات مجرد عن غيرها لا بد من تأويلها بداعه ان بطلان المعاملات بنحو ما ذكره الاصحاح والقول بأن حكم المبيع حكم المخصوص مستلزم .

وفي الجواهر بعد قوله من التذكرة قال حنطة مثلاً ، كما يجوز بيع القفيز منه بلا خلاف ولاشكال فيه للعمومات ، بل ﴿وكذا يجوز﴾ عندهم ﴿لو كان﴾ المبيع

من متساوی الاجزاء **﴾** من أصل مجهول كبيع مكول من صبرة مجهولة القدر **﴾**
الانها معلومة الاشتمال عليه .

وفي الجوادر بل ربما جوز بعضهم بيع ذلك منها مع عدم العلم باشتتمالها كما
عرفت منها اىضالب ومع العلم بعدم الاشتمال اذا كان المقصود تكميله من غيره ان كان
او الاكتفاء بهذا المقدار لو لم يشتمل عليه وقد عرفت سهولة امر دفع سهولة المذهب
﴾ واذا تعذر عدما يجب عده حازان يعتبر بمكايال ويؤخذ بحسابه **﴾** بلا خلاف
[للصحيح] عن ابن مسakan والحلبي عن أبي عبدالله **عليه السلام** انه سئل عن الجوز لا يستطيع
أن يعده فيكال بمكايال ثم بعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد قال
لابأس .

وفي الجوادر بل الظاهر الاكتفاء بالتعسر كما عبر به غير واحد من الاصحاب ،
بل قد يقال بعدم اعتبار شئ منهما في ذلك لصدق المعلومية واندفاع الغرر الذي لا ينافيه
الاختلاف اليسير بذلك نحو اختلاف المكاييل والموازيين والاندار للظروف ، بل
قد سمعت خبر عبد الملك المشتمل على شراء مأة راوية من الزيت بوزن واحد منها
ثم قياس الباقى من غير ذكر للتعذر والتعسر لاني فيه ذكر عدم الاستطاعة فى سؤال
هذا الخبر دون جوابه ، فيكون ذلك أحد الطرق التي يرتفع بها الغرر والجهالة
نحو اخبار المخبر لأن ذلك مستثنى من قاعدة الجهالة والغرر للتعذر او التعسر انتهى
وقد عرفت وستعرف سهولة امر الشرع في المعاملات وغيرها
﴾ كيف كان فلان خلاف معتمد به في أنه **﴾** يجوز بيع الثوب والارض مع
المشاهدة وان لم يمسح **﴾** من المسامحة اي لم يذرعا بل في التذكرة الاجماع عليه
انتهى .

وما بعد ما بين الحكم بعدم الجواز في قوله ولا يجوز ابتياع شيء مقدار منه الخ
وكذا في عبارة القواعد يعلمان ذرعهما وحكمهم بالبطلان بمجرد ادنى زيادة ونقضة
ويبين كفاية مثل المشاهدة مع انه لا يحصل بها العلم بذراع الثوب قطعا وبينهما
بون بعيد .

وفي مكاسب شيخنا بعد نقل العبارة قال اقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد لثبوت الغر غالباً مع جهل اذرع الثوب وعدد قطبيع الغنم والاعتماد في عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة عين المجازفة وبالجملة فاذا فرضنا ان مقدار مالية الغنم قلة وكثرة يعلم بالعدد فلفرق بين الجهل بالعدد فيها وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموزون والمعدود وكذا الحكم في عدد الاذرع والطاقات في الكرايس والجريان في كثير من الارضي المقدرة عادة بالجريب نعم ربما يتفق تعارف عدد خاص في اذرع بعض طاقات الكرايس لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً الى عدد الاذرع نظير اخبار البائع وليس هذا معنى كفاية المشاهدة انتهى فكيف يحصل العلم باذرع طاقة الكرباس بمجرد المشاهدة بل باخبار البائع لو لم يكن عادلاً بل لا يصح الاعتماد عليه فالحكم بالجواز حينئذ من حيث عدم الدليل على ازيد من ذلك

قال في الحديث مالفظه قالوا : تكفى في بيع الثوب والارض المشاهدة وان لم يمسحا ونقل في التذكرة الاجماع على ذلك ، مع انه نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع انتهى ولا يخفى ما في هذه الاختلاف بداعه ان المشاهدة لاتوجب العلم باذرع طاقة الكرباس او مساحة الارض فليس وجهه الادعى الدليل عليه ﴿وأن مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة﴾ وفي الجوهر ولعله لما في الدروس من أنه يظهر من الخلاف المنع وفي غيرها عن المحلى ذلك أيضاً وأنه لم يبرد بذلك الاشارة إلى خلاف انتهى .

﴿ويكفي المشاهدة المبيع عن﴾ ذكر ﴿وصفه ولو غاب﴾ المبيع ولم يكن عند المشتري ﴿وقت الابياع﴾ بلا خلاف ﴿الآن تمضي مدة جرت العادة بتغير﴾ مثل هذا ﴿المبيع فيها﴾ كالادهان والابسة فيبطل حينئذ لتحقق الجهالة والغرر ، وان لم يكن كذلك فلا بطلان لمعارفته ﴿وان احتمل التغير﴾ بدل لوظنه ﴿কفى البناء على الاول﴾ على الاقوى للاصل الكافي في دفع الجهالة والغرر عند البيع ﴿ولكن يثبت له الخيار ان ثبت التغير﴾ بلا خلاف وسيأتي مفصلاً في الخيارات

وفي الحدائق فان ظهر التغير زيادة او نقصانا فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار ، والاتخیر المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائداً والمشترى ان ظهر ناقصا انتهى .

﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ ﴾ فقال المشترى ليس هو على مارأيته ، وقال البائع هو هو ، ﴿ قَالَ الْقُولُ قَوْلُ الْمُبَتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى تَرْدَدٍ ﴾ .

وفي المسالك وجه التردد من ان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع على الصفة الموجودة والرضا به والمشترى ينكره فيكون القول قوله لاصالة عدمه ومن تحقق اطلاع القديم المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولزوم العقد فيكون القول قول البائع الاول اقوى لما ذكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر وان كان بصورة المدعى فيختلف على ان المبيع ليس بالصفة التي اشتراه عليها انتهى .

وقرره في الجواهر أيضاً فقال بعد العبارة على المشهور لاصالة بقاء يده على الثمن ، كما عن الدروس واصالة عدم وصول الحق اليه كما عن غيرها الى أن قال ومن مخالفته لاصالة اللزوم وعدم التغير ، وصدق المنكر على البائع الذي يترك لو ترك ، ولو لعله لذا قيل أن القول قول البائع يمينه ، وهو لا يخلو من قوة لانقطاع الاصلين السابقين بما عرفت ، بما هو كالوارد عليه على أن اليه على الثمن كانت يد أمانة للعقد المقتصى كون المبيع ملكاً للمشتري ، فعليه اثبات زيادة حقه على ذلك ، ومع قطع النظر عن ذلك كله .

فالدعى عرفاً هو المشترى انتهى وذلك لأن المشترى يدعى التغير والبائع ينكره فالقول قوله مع يمينه واما توهم كون المشترى يده على الثمن ولا ينزع الا باقراره او بيتنبه ففيه ان بقاء يده قد زال قطعاً بدخوله في ملك البائع عوضاً للمبيع وغايته ان يدعى سلطنته على الفسخ واما البائع فيكون قوله موافقاً لاصالة عدم التغير ومعنىه ان المبيع في حال البيع كان هزاً فوق البيع عليه هزاً فالمشترى يدعى تغييره وانه كان سميّاً فصار هزاً والبائع يدعى عدم تغييره وانه باع هزاً.

ومن المعلوم ان الشك في تغيير المبيع عن وقت البيع فالاصل عدم التغيير فالمشترى يدعى التغيير وان البيع واقع عليه سميناً والبائع ينكره وقد أطال شيخنا المرتضى الكلام فيه بما لا طائل تحته من حيث المقام ومنه يعلم انه لو اتفقا على التغيير وان السابق كان المبيع سميناً والآن كان هزاً الا لكن المشترى ادعى كون البيع قبل التغيير وانه وقع في حال السمن والبائع ينكره ويقول ان البيع واقع بعد التغيير وحال الهزال فلا يكون البيع خياريا فالقول قول البائع مع بيمنه وعلى المشترى اثبات البينة ولأن الاصل عدم ثبوت التغيير أو الخيار .

وعلى كل حال **فإن كان المراد** ممابر اد شراؤه **الطعم أو الريح** **مثلاً** و كان أنواعاً متعددة يختلف الثمن باختلافها ، **فلا بد من اختياره بالذوق أو الشم** لرفع الجهالة والغرر اذا فرض توقيف ارتفاعهما عليه لما في خبر محمد بن العيسى سألت أبا عبدالله **عن رجل اشتري ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري ؟** قال : **نعم** فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري .

وظاهره جواز الذوق لانه لو تركه لا يصح ويحرم فليس بذلك الا ارشاد العدم النزاع وفي الحدائق بعد نقل الرواية قال فلو اشتراه من غير اختبار أو وصف بناء على الاصل - وهو الصحيح - فالمشهور بين المتأخرین : **الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة ، كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه .**

وقيل : لا يجوز بيعه الا بالاختبار او الوصف للغرر المنهى عنه . وهو منقول عن الشيixin وسلام والتقي والقاضى وابن حمزة .
والاول مذهب المحقق والعلامة ومن تأخر عنهم .

ويرجح الاول : جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع ، فإنه أمر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً الا لعيب ، فيجوز الاعتماد عليه ، لارتفاع الغربة كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالباً كظاهر الصبرة ، وينجبر النقص بالختار ، فان خرج معيناً تخيير المشترى بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفاً زائداً على اختباره ، والا تعين الارش لو تصرف كذلك ، كما في غيره من أنواع المبيع ، وان

كان المشتري المتصرف أعمى ، لتناول الأدلة خلافاً لسلام حيـث خـير الـاعـمى بـين الرـد والـارـش وـان تـصرف اـنتـهـى .
وـتمـامـ الـكـلامـ فـيـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ .

﴿وَيُجَوزُ شِراؤهُ مِنْ دُونِ ذَلِكِ﴾ أى الاختبار لكن ﴿بِالوصَفِ﴾ القائم مقام الاختبار ﴿كما﴾ يقوم مقام الرؤية من غير فرق ، بين حضور العين وغيـبتـها ، ويـجـوزـ أـيـضاـ أـنـ ﴿يـشـتـرـىـ الـاعـمـىـ الـاعـيـانـ الـمـرـئـةـ﴾ بـالـوـصـفـ لـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ وـلـهـ الـخـيـارـ عـنـدـ تـحـلـفـ الـوـصـفـ .

﴿وَهـلـ يـصـحـ شـرـاؤـهـ مـنـ غـيرـ اـخـتـبـارـ وـلـاـ وـصـفـ﴾ اـعـتـمـادـاـ ﴿عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ الصـحـةـ﴾ وـالـسـلـامـةـ ﴿فـيـهـ تـرـدـ﴾ وـخـلـافـ ، فـعـنـ الشـيـخـيـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـمـطـعـومـ وـالـمـشـرـوبـ يـمـكـنـ لـلـإـنـسـانـ اـخـتـبـارـهـ بـغـيرـ الـأـفـسـادـ لـهـ ، كـالـادـهـانـ الـطـيـبـ الـمـسـتـخـبـرـةـ بـالـشـمـ وـصـنـوفـ الـطـيـبـ وـالـحـلـاوـاتـ وـالـحـمـوـضـاتـ ، فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ بـغـيرـ اـخـتـبـارـ لـهـ ، فـانـ بـيعـ منـ غـيرـ اـخـتـبـارـ لـهـ كـانـ الـبـيـعـ غـيرـ صـحـيحـ . وـالـمـتـبـاعـانـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ ، فـانـ تـرـاضـيـاـ بـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ اـنـتـهـىـ .

غـيرـ خـفـىـ انـ الـخـيـارـ مـتـرـقـبـ عـلـىـ الـبـيـعـ الصـحـيحـ فـاـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ غـيرـ صـحـيحـ فـكـيفـ يـكـونـ لـلـمـتـبـاعـانـ الـخـيـارـ عـلـىـ اـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـفـيـ التـعـبـيرـ بـعـدـ الـجـواـزـ بـدـاهـةـ اـنـ مـثـلـ الـمـعـاـمـلـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـحـرـمـةـ وـائـمـاـ اـنـ دـعـمـ الـجـواـزـ مـعـ قـوـلـهـ فـانـ بـيعـ منـ غـيرـ اـخـتـبـارـ الـخـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ تـهـافـتـ وـتـنـاقـضـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ مـنـ دـعـمـ الـصـحـةـ دـعـمـ الـلـزـومـ بـقـرـيـنةـ ثـيـوتـ الـخـيـارـ فـالـصـحـةـ غـيرـ بـعـيدـ مـعـ الـخـيـارـ لـوـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ السـلـامـةـ .

وـنظـيرـهـ مـاعـنـ أـبـيـ الـبـرـاجـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـخـتـبـرـ ، فـانـ بـيعـ شـيـءـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ اـخـتـبـارـ لـهـ كـانـ المشـتـريـ مـخـيـرـاـ فـيـ رـدـهـ عـلـىـ الـبـايـعـ ، وـعـنـ اـبـنـ حـمـزةـ كـلـ مـأـمـكـنـ اـخـتـبـارـهـ مـنـ غـيرـ اـفـسـادـهـ لـمـ يـصـحـ بـيعـهـ مـنـ غـيرـ اـخـتـبـارـ .

﴿وَ لـكـنـ﴾ الـأـولـىـ ﴿وـالـأـقـوىـ﴾ عـنـدـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـالـمـصـنـفـ وـمـنـ تـأـخرـ عـنـهـمـاـ ﴿الـجـواـزـ﴾ وـفـيـ الـجـواـزـ لـلـعـمـومـاتـ السـالـمـةـ عـنـ مـعـارـضـةـ دـلـيلـ الـفـرـرـ الـمـرـتفـعـ بـأـصـلـ الـسـلـامـةـ ، وـبـالـسـيـرـةـ الـقـاطـعـةـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـصـفـاتـ لـاـ تـظـهـرـ إـلـاـ بـعـدـ ضـربـ مـنـ

التصروفات ، فيلزم الفساد في أكثر المعاملات ، فإنه اذا لم يكفل أصل الصحة في المدوك والمسموم لم يكفل في غيرها من الحيوانات ونحوها ، مع أن الاطلاع على العيوب كثيراً ما يتوقف على التصرف الكثير في الزمان الطويل ، وخبر ابن العيس بعد الأغماض عن سنته إنما يراد منه المنع من ذوق مال الغير بغير اذنه إلا مع الفحوى بارادة الشراء ، كما أنه يمكن ارادة نفي اللزوم من نفي الصحة في كلام من عرفت ، بقرينة اثباتهم الخيار فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف انتهى .

﴿وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معينا﴾ ، كما في غيره من أفراد المبيع المعيب الذي حكمه ذلك ، ﴿و﴾ أنه ﴿يتquin﴾ عليه ﴿الارش مع احداث حدث فيه﴾ كما تعرفه انشاء الله في محله مفصلاً .

﴿ويتساوی في ذلك الاعمى والبصير﴾ وفي الجواهر بلاشكال للعموم ، بل ولا خلاف الا من سلار فخير الاعمى بين الامرين حتى مع الاحداث ، ولاريء في فساده ، للطلاق المقتضى لسقوط الرد به .

هذا ولكن الانصاف عدم خلو أصل المسألة عن الاشكال ، ضرورة عدم صلاحية أصل السلامة لرفع الغرر والجهالة الحاصلة ببعض افراد السالم ، والرضا بأى فرد كان منها لا يكفى في صحة البيع المعتبر فيه شرعاً معلومة متعلقة ، لا الرضا به كائناً ما كان ، وليس كل وصف له مدخلية في رفع الجهة والغرر عن المبيع عدمه عيب ، حتى يكفى فيه أصل الصحة والسلامة ، كما أن اثبات الخيار لا يصلح للفساد الحاصل بالغرر والجهالة والا لجاز شراء كل مجهول بشرط الخيار الخ .

﴿وكذا﴾ يجوز البيع من غير اختبار اذا كان المبيع من ﴿ما يؤدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهة مافى بطونه﴾ للسيرة من غير فرق بين شرط الصحة أو البرائة من العيوب وعدمهها﴾ و﴾ لكن ﴿يشبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد﴾ لأنه قد أحدث فيه حدثاً . وفي الحدائق قال واولى بالجواز من غير اختبار ما يؤدى اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فان شراءه جائز مع جهة مافى بطونه ، ويشبت للمشتري

الارش بالاختبار مع العيب دون الرد . وفي بعض عبارات الاصحاب : جاز شراؤه بشرط الصحة . وفي عبارة الشيخ وجماعة : بشرط الصحة أو البراءة من العيوب . والاول أجدو .

﴿وان لم يكن لمسوره قيمة﴾ أصلًا ﴿رجع بالثمن كله﴾ وفي المسالك بعد المتن قال بمعنى بطلان البيع لعدم وجود عوض في مقابلة الثمن لكن هل يحكم ببطلان البيع من أصله نظراً إلى عدم تقويم المثلمن في نفس الامر من حين العقد أم من حين ظهور الفساد لأنـه كان مـالـا مـنـقـومـا ظـاهـرـاً وجـهـانـ وـتـظـهـرـ الفـائـدـةـ فيـمـاـلـوـتـبـرـ الـبـاـيـعـ منـ عـيـبـهـ وـفـيـمـاـ لوـ اـفـتـقـرـ إـلـىـ مـؤـنـةـ نـقـلـهـ وـكـسـرـهـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ إـنـ المـؤـنـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـطـلـقاـ لـعـدـمـ المـقـتـضـىـ لـرـجـوـعـهـ بـهـاـ وـاـنـ كـانـ الـفـعـلـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ وـقـدـ عـرـفـتـ حـكـمـ التـبـرـىـ مـنـ عـيـبـ فـيـ ذـلـكـ فـيـنـتـفـىـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ اـنـتـهـىـ .

وفي صحة المسألة وسقّمها مع الشرط وبدونه أو البراءة من العيوب وعدمه خلاف بين الاعلام مع وضوح انه لو لم يكن لمسوره قيمة كالبيض الفاسد لاما كى يصح البيع والشرط والبراءة ونحوهما فيما كان أصل المبيع مالا نعم ان لم يعلم بفساده ليابع فعلم به بعد البيع جاز بيعه بحسب الظاهر وبعد العلم انكشف فساد البيع من أول الامر ووجب ارجاع الثمن الى المشترى وكيف كان فقد اختلف فيه عبارات الاصحاب . فعن المفيد ما لا يمكن اختباره الا بافساده كالبيض الذى لا يعرف جيده من رويه الا بعد كسره ، فابتداه جائز بشرط الصحة ، فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع مابين قيمته صحيحاً ومعيناً ، وكذا عن سلار وقال الشيخ : فيما حكى عنه ابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب ، وكذا عن أبي الصلاح وابن حمزه وقال ابن البراج : في المحكم عنه .

واما مالم يمكن اختباره الا بافساده فلا يجوز بيعه الا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب ، فان باع بخلاف ذلك لم يكن البيع صحيحاً ، وفي المختلف هذه العبارة توهם اشتراط أحد القيدين في العقد ، اما الصحة أو البراءة من العيوب وليس بجيد ، بل الاولى انعقاد البيع سواء شرط أحدهما أو خلا عنهمما أو شرط العيوب .

وفي هذه العبارات اجمل فانه تارة يكون البيض المبیع واحداً او اثنین مثلما وأخرى كثیراً صح اختبار واحد أو أكثر منها وكذا نحو الجوز والبطیخ فعلى الاول لو ظهر بعد البيع فساده بطل المعاملة بعدم كون المبیع مالا اصلا شرط الصحة أو لا وعلى الثاني صح الاختبار بكسر واحد منها فان ظهر فساده وعلم بأن الجميع كذلك فكالاول وان لم يعلم بالفساد ولم يمكن اختبار الجميع صح البيع حسب الظاهر فان ظهر فساده بعد البيع انكشف عن الفساد اشتراط أولاً .

واما البراءة من العيوب فان اريد به صحة المعاملة ولو بعد ظهور فساد المبیع أو حتى مع علم البایع بالفساد فهو كما ترى وان اريد انه مع البراءة صح البيع ظاهراً وينفسخ بنفسه بعد ظهور الفساد فله وجه .

وبالجملة البراءة من العيوب مؤثرة فيما كان البيع مالا عند العرف والعقلاء مطلقاً مع العيب و عدمه الا ان المالية مع السلامة اقوى و اكثر مع وجود العيب لافىما لم يكن له مالية اصلاحاً والاصح بيع مالا مالية له مع البراءة فحيثند لاثمرة في هذه البراءة بوجه في المقام .

واما الشرط فلعله كذلك فان المراد به ان كان مع التخلف استرد مابين الصحة والمعيب كما في عبارة المحكية عن المفید فهو خارج عن محل الكلام اذ البحث فيما لم يكن لمكسورة قيمة اصلاحاً وان كان المراد به مع ذلك اثبات المعاملة وعدم فسخها بعد ظهور فساد المبیع كما ترى .

والحاصل ان مالا قيمة لمكسورة لانه لا يصح معاملته مطلقاً مع العلم او بعد العلم بالفساد بشرط اولاً تبرء من العيوب اولاً و من جميع ذلك ظهر ما في عبائر هؤلاء خصوصاً ماعن المختلف .

قال في محكى الدروس : وما يقصد طعمه وريحة الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح وتخير مع العيب ، وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض والبطیخ ، ويثبت الارش مع التصرف فيما له بقية ، ولو لم يكن له بقية بطل البيع من حينه ، ويحتمل من أصله فمئنة نقله على المشتري على الاول ، وعلى البایع على

الثاني، ويسترد الثمن على التقديرتين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله، الى ان قال: ولو تبرأ الباياع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيوب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بأنه أكل مال بالباطل اذلاعوض هنا انتهى .

وليت شعرى انه فيما فرض ان لا قيمة لمكسوره كيف صح بيعه عند الشيخ مع البرائة عنه فإنه مساو لقوله ابيعك ما ليس بمال كالحشرات .

وفي الجوادر قلت: لا اشكال في تحقق الجهالة والغرر في هذا البيع وعدم كفاية اصل السلامة في رفعهما لاختلاف افراد السالم من العيب اختلافاً فاحشالكن للسيرة المستمرة في الاعصار والامصار على بيعه ، قلنا بجوازه واستثناءه من دليل الجهالة والغرر، والا فاشترط الصحة والبرائة من العيوب لارتفاع الجهالة والغرر قطعاً له ، وانما يفيدان سقوط خير العيب وتأكيد تتحققه ، وهذا أعم من ذلك قطعاً على أن البرائة من العيب تفيد سقوط الخيار اذا كان لمكسوره قيمة ، والا فالظاهر الرجوع بالثمن وان تبرأ من العيب، لبطلان البيع حينئذ المقتضى لرجوع الثمن الى مالكه ، والا كان أكل مال بالباطل لكون الثمن حينئذ بلا مشمن مقابل له انتهى . ولقد اجاد في قوله على ان البرائة من العيب الخ والحاصل ان العيب الظاهر بعد المعاملة ان كان مما يجب الارش فلا كلام ويسقط مع البرائة ويسقط البيع مطلقاً ومع الشرط واما الذي ليس بمتمول اصلاً كالبيص الفاسد الذي يطرح فلا يصح بيعه لاقبل الظهور ولا بعده ولا مع الشرط ولا مع البراءة

و انما يصح ظاهراً ما لم ينكشف حقيقته وبعد انكشاف الفساد تبين فساد البيع من اول الامر لبعد الانفصال واما مؤنة الرد فان طالبه الباياع كان عليه لعدم كونه للمشتري ولا فيمكن له الطرح في مكان ليس له المؤنة والله العالم .

ولا يخفى ان قوله قد ادى الى اصحاب اصلاب لاجل سهولة امر الشرع وعدم الاعصار ليس لاستثنائه عن الغرر اذ لا وجہ للاستثناء اصلاب لاجل سهولة امر الشرع وعدم دليل واضح على بطلان اكثر المعاملات بنحو المذكور في الكتب الفقهية فليس بطلان الا فيما لم يكن للمبيع مالية اصلاً.

ومن العجيب حكمهم بالبطلان للغرر بمجرد عدم العلم بقدر قليل من المبيع وحكمهم بصحمة البيع مع الشرط او البراءة من العيوب ولو فيما كان المبيع فاسدا لاقيمة له اصلا.

﴿ ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملو كاً به مقدوراً على تسلیمه لجهالته وأن ضم اليه القصب أو غيره على الاصح﴾ لأن ضم المعلوم الى المجهول لا يصيّره معلوماً.

وفي المسالك المراد بها السمك ليس الذي يمشاهد ولا ممحصور كما يظهر من اضافته الى الاجام والاجام جمع اجمة بالتحريك وهي غاية القصب والقول بالجواز مع الضمية مذهب الشيخ وجماعة استناد الى اخبار ضعيفة والذى اختاره المتأخرین ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعاً له صحيحة البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللين الذي في الضرع وغيرهما انتهى.

لا يخفى انه باطلاقه غير صحيح لامكان كفاية مشاهدته لاهل الخبرة بحيث يكون بنظره ذاتفع في مقابل ثمنه .

قال في الحدائق المشهور انه لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضمية القصب او غيره للجهالة، ولو في بعض المبيع ولا اللين في الضرع وهو الذي لكل ذي خف او ظلف - لذلك وان ضم اليه شيئاً ولو لينا محلوباً . قالوا الان ضمية اللين المعلوم الى المجهول تجعل المعلوم مجهولاً ، فاما عدم الجواز بدون الضمية فموضع وفاق عندهم، وانما الخلاف معها، فالمشهور - كما عرفت - هو المنع ، وقيل بالجواز.

والظاهر : ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور بقبضه، فان غير المملوك و لا المقدور لا يجوز بيعه اتفاقاً ، واياضأ المراد به غير الممحصور ولا المشاهد ، والا فلو كان كذلك فانه لاخلاف في جواز البيع ، كما صرّح به بعضهم في الموضعين .

ومنه يعلم ان محل الخلاف انما هو السمك المملوك المقدور غير معلوم العدد ولا المشاهد مع الضمية المعلومة، وقد ذهب الشيخ هنا الى الجواز ايضاً، كما ذهب الى الجواز في بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه لبن محلوب، بل مع الضمية التي ما يوجد في مدة معلومة.

وفصل آخر وظاهر: انه المشهور بين المتأخرین - بأنه ان كان المقصود بالبيع هو الضمية المعلومة وجعل ما عداها تابعاً صحيحاً ، وان عكس او كانا مقصودين لم يصح، وكذا القول في كل مجهول ضم اليه معلوم انتهى.

ويدل على الجواز [مرسل البزنطى] «عن ابى عبد الله عليه السلام اذا كان اجمة ليس فيها قصب فاخراج شيئاً من السمك فيباع، وما في الاجمة» وظاهره الجواز مع ضم مقدار من السمك المعلوم الى المجهول [وفي المؤتقة] عنه ايضاً «لابأس ان يشتري الاجام اذا كان فيه قصب» [وخبر ابى بصير] «عن ابى عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال : يقصد كفاماً من سمك ، فيقول : اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا او كذا» فانظر الى سهولة امر الشرع ونامر آنفاً وما تقدمن من حكمهم ببطلان اكثر المعاملات بلزم الغرر والجهالة.

﴿وَكَذَا﴾ لا يجوز بيع ﴿اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتجب منه﴾ قال في التذكرة لا يصح بيع اللبن في الضرع عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعی واسحق واحمد ونهی عنه ابن عباس وابو هريرة وكرهه طاوس ومجاحد لأن النبي نهی ان يباع صوف على ظهر او لين في ضرع وسأله سماحة عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال لا والظاهر ان المسؤول الصادق عليه السلام ولجهالة قدره ووصفة ولا انه يحدث شيئاً وقال مالك اذا عرف قدر الحليب في كل دفعه صحيحة وان باعه اياماً معلومة واجازه الحسن وسعيد بن جبير و محمد بن مسلم كلبن الظاهر والحاجة فارقة انتهى.

وايضاً في التذكرة والمسالك جوزه الشيخ مع الضمية ولو الى ما يوجد في مدة معلومة استناداً الى رواية ضعيفة والوجه المنع الاعلى التفصيل السابق نعم

لو صالح على مافى الضرع او على ما سيوجد مدة معلومة فالاجود الصحة انتهى
وعن ابن ادريس انه ، قال: فيها لا يجوز ان يباع اللبن فى الضرع ، فمن اراد بيع ذلك
حلب منه شيئاً ، وشتراه مع ما بقى فى الضرع فى الحال وأمده من الزمان وان
جعل معه غرضاً آخر كان أحوط ، وعن ابن البراج لا يجوز بيع اللبن فى الضرع
الا ان يكون معه لبن حاضر ، فان لم يكن معه ذلك لم يجز بيعه ، وعن ابن حمزه يجوز
بيع اللبن فى الضرع اذا حلب بعضها وبيع المحلول مع ما فى الضرع ، وفى
المختلف هو قول ابن الجنيد وخالفوه ايضاً فى بيع مافى بطون الانعام وغيره من
الحيوان ، قال: فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر فان لم يكن فى البطن حمل
كان الشمن فى الاخر.

ويدل على قول الشيخ [موثق سماعة] «سالته عن اللبن يشتري وهو فى الضرع
قال: لا الا أن يحلب لك فى سكرجة فتقول اشتري منك هذا اللبن فى السكرجة وما بقى
فى ضرعها بشمن مسمى ، فان لم يكن فى الضرع شيء كان مافى السكرجة» و هو من
اظهر افراد الغرر بعد بداهة ان المبيع ليس هو خصوص مافى السكرجة بل بضميمة
ما بقى فى الضرع وهو مجهول.

و اصرح منه [صحيحة العيص] بن القاسم «سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال: نعم حتى ينقطع او شيء منها».
وفي المذاق بعده مالفظه وكيف كان ظاهر هذه الخبر - ايضاً - جواز بيع
اللبن بغير كيل ولا وزن انتهى وجميع ذلك الروايات الوارد في موارد متشتة دليل
على جواز بيع المجهول في الجملة خلافاً للمشهور [و كذلك] لا يجوز بيع [الجلود
والاصناف والأوبار والشعر على الانعام ولو قسم اليه غيره ، وكذلك مافى بطونها و كذلك
اذا ضمهمما] اي ماعلى ظهورها وما فى بطونها.

قال في الخلاف لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً وبه قال ابو حنيفة
والشافعى وقال مالك والليث بن سعد يجوز.

[دليلنا] اجماع الفرق و لانه بيع الغرر و روى ابن عباس ان النبي ﷺ

نهى ان يباع الشمرة حتى يتبيّن صلاحها او يباع صوف على ظهر والننهى يدل على فساد المنهى عنه.

وفي المسالك قال اي لا يصح بيع جميع ذلك ولا كل واحد منها منفرداً ولا مع ضم شيء آخر اليه لجهالتة ولان ما عدا الجلودممن المذكورات موزون فلا يباع جزافاً ولا قوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً وامضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لوقلخ كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى.

قال في الحدائق المشهور انه لا يجوز بيع الجلوود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا ، لجهالة مقداره ، مع كون غير الجلوود موزونا ، فلا يصح بيعه جزافا ثم نقل عبارة المسالك المذكورة الى قوله دلالة عليه ثم قال وهو جيد.

ثم قال والظاهر ان الرواية التي اشار اليها هي : ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن ابراهيم الكرخي ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل اصواف مأة نعجة وما في بطونها من حمل ، بكلنا و كذلك درهما ؟ فقال : لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

والرواية - كما ترى - دالة على جواز بيع الصوف ونحوه من الاوبار والاشعار على ظهر الدابة وحدها و كذلك صريحها يدل على ما قدمنا نقله عن المسالك من الجوائز هنا انتهى .

وكيف كان فروایات الدالة على الجوائز اكثر من ان يحصل وصاحب الجوائز الذي همه المنع وعدم جواز بيع المجهول للغرر قد عرفت منه في مواضع عديدة كما هنا مال الى ما ذكرنا من سهولة الامر و جواز بيع المجهول الا فمن البديهي ان ضم ما ليس فيه الغرر ، الى ما فيه ذلك لا يجعله غير غرر بل يجعل الكل غرريا .

ومما يدل على الجواز ايضا هو خبر [الهاشمي] «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخروج النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : اذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك اشتراه وتقبل به» [وفي خبره الآخر] «عنه ايضاً سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخرج النخل والشجر والاجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أيسريه وفي أي زمان يشتريه ويقبل به منه فقال : حينئذ اذا علمت من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل به» .

وفي الجواهر بعد نقلها مالفظه الى غير ذلك من النصوص التي لاجلها وخصوصاً ما في بعضها من التعليل وماورد في ضميمة الابق وببيع الشمار عم ببعضهم الحكم فجواز بيع كل ما فيه غرر اذا ضم اليه ما لا غرفيه ، من غير فرق بين كونهما مقصودين بالاصالة او أحدهما ، وفصل آخر بل في المسالك نسبة الى المتأخرین بين قصد المجهول اصالة ولو مع غيره وتباعاً فجوازه في الثاني مع الضميمة ومنعه في الاول ، مضافاً الى أن جهالة التابع لاتفاق عقد البيع ، كأساس البجدار وحشو الثوب واللاحاف وغيرها انتهى .

وهذا هو سر مخالفة الارديلي مع الاصحاب بل يظهر من جميع الروايات المختلفة المشتقة في ابواب المختلفة جواز امر المعاملات مع الجهل بالمبيع اذا شاهد المباع ولو لم يعلم مقداره وزنه وقد عرفت ما هو الحق في المقام وفي الجواهر مالفظه .

وكذا غير ذلك مما فيه الغرر والجهالة ، عدا الصوف والوبر والشعر على الظهور فإنه قد يمنع الغرر والجهالة فيها مع المشاهدة ، والوزن فيها لو كان فهو بعد الجز لا يقله كالثمرة ، ولذا أفتى به المفید وغيره من المتأخرین ، بل لعله مشهور ، وأما غير ذلك فقد خالف فيه الشيخ في النهاية وابن حمزة والبراج فيما حکى عنهم ، قال : فيها لا يجوز بيع ما في الاجام من السمك لأن ذلك مجهول انتهى .
وانت خير بان الغرر والجهالة لا يرتفعان بالمشاهدة خصوصاً اذا كان المباع

اصوات مأة نعجة على ظهورها بل المشاهدة كافية مع الغرر والجهالة ولو لاذك لاشكل الامر على جميع الناس و كان أكثر معاملاتهم باطلة وذلك لما شاهد بالوجдан في عصرنا الحاضر في معاملات الناس في أسواقهم وفي مكان سمي بميدان فلا يقع في مأة معاملة عشرة صحيحة بل الغالب يكون المبيع لهم مجهول الوزن والمقدار قال في الجواهر ايضاً نعم قد يقال أن المحصل منها جواز كل ما كان فيه الغرر، من حيث الحصول وعدمه ، كالآبق واللبن في الضرع والسمك في الأجام والشمار والحمل ونحو ذلك بالضيّمة إلى معلوم ، على وجه يكون المقصود بالبيع ذلك المعلوم ، بمعنى الاقدام منها ولو لتصحيح البيع انتهى .

﴿وكذا﴾ لا يجوز بيع ﴿مایلقيح الفحل﴾ قال في التذكرة لا يجوز بيع الملاقيح ، وهي مافي بطون الامهات ، ولا المضامين وهي مافي اصلاب الفحول ، جمع ملقوح ، يقال : لقحت الناقة والولد ملقوح به ، الا انهم استعملوه بحذف الجار ، وقيل جمع ملقحة من قولهم لقحت كالمحنون من جن . وجمع مضمون ، يقال : ضمن الشيء أي تضمنه واستسره ، ومنهم من عكس التفسيرين . ولا نعرف خلافاً بين العلماء في فساد هذين البيعين للجهالة وعدم القدرة على التسليم ، لأن النبي (ص) نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، ولا خلاف فيه انتهى .

قال في الجواهر وأما مایلقيح الفحل بمعنى بيع الملاقيح وهو مافي بطون الامهات قبل حصوله ، فلا أجد فيه خلافاً بين العلماء كبيع المضامين ، وهو ما في اصلاب الفحول ، لكونه معدوماً انتهى .

ويدل عليه ما [في الحسن أو الصحيح] عن محمد بن قيس «عن أبي جعفر عليه السلام» لاتبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل» وعن الصدوق في معانى الاخبار انه روى بسند متصل «عن النبي عليه السلام» أنه نهى عن المجن وهو ان يباع البعير أو غيره بما في بطون الناقة ونهى (ص) عن الملاقيح والمضامين فالملقيح مافي بطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يباعون الجنين الذي في

بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام أو أعوام ونهاي النبي (ص) عن بيع حبل المحلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو نتاج النتاج، وذلك غرر» انتهى .
وفي الجواهر قلت : لاشكال في فساد ذلك ونحوه ، وإنما الكلام في غيرها مما عرفت **﴿مسألتان الأولى المسك طاهر﴾** وفي الجواهر عندنا للأصل والاجماع بقسميه عليه ، واستعمال النبي (ص) له وكونه دماً بالأصل لا يقضى بنجاسته بعد الاستحالة ، كما انه لو قلنا بنجاسة الفارة التي هي ظرفه لكونها قطعة مبانة من حى لا يقتضى ذلك بنجاسته انتهى .

وفي الشذرة المسك طاهر يجوز بيعه في الجملة ، وبه قال عامة الفقهاء ،
وحكى عن بعض الناس المنع من بيعه لأنه نجس لقوله (ص) : (ما أبين من حى فهو ميت) والميت نجسة ، وقد قيل انه دم وهو خطأ ، لأن النبي (ص) قال للأنصارية التي سأله عن غسل الحيض : (خذى فرصة من مسك فتطهرى بها) ولأدلة في الخبر لأن الغزال يلقىه كما يلقى الولد ، ويلقى الطير البيض . والدم المحروم هو المفسوح ، فإن الكبد حلال وهو دم ، وقد روى جواز بيعه عن الصادق (ع) انتهى
وفرق بين الإبابة وبين الالقاء فإن الاول ظاهر في إبابة الإنسان منه
والثاني في القاء نفسه كالبيض قال في الخلاف المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه وبه
قال أكثر الفقهاء وفي الناس من قال نجس لا يجوز بيعه لأنه دم .

[دليلها] ان النجاسة حكم شرعى ولأدلة في الشرع على نجاسة المسك
وروى أبو سعيد الخدري أن النبي (ص) قال اطيب الطيب المسك ولا خلاف ان
النبي (ص) كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالنجاسات انتهى .

ويحيى شذ فـ **﴿يجوز بيعه في فارة﴾** على المشهورين الأصحاب ، بل ربمانفى
الخلاف عنه بضمهم ، وحكى الاجماع عليه آخر ، **﴿وان لم يفق﴾** ولو بادخال
خيط فيه وشمته ، للعمومات السالمة عن معارضه دليل الغرر وفي الخلاف ايضاً
يجوز بيع المسك في فاره والاحوط (الاجود - خ) ان يفتح ويشاهد وبه قال ابن سريح
وقال باقى اصحاب الشافعى لا يجوز بيعه في فارة حتى يفتح .

[دليلنا] الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .

قال في الحدائق المشهور بينهم - من غير خلاف يعرف - : انه يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ، بناء على أصل السلامة ، فان ظهر بعد الفتق معيبات تخير المشتري ، كما هو القاعدة في كل معيب . والفار بالهمزة : الجلدة التي فيها المسك . قالوا : وفتقه بأن يدخل فيه خيط بأبرة ثم يخرج فيشم .

والفارق في عبائيرهم - كما في العبارة المذكورة - : جمع فارة كتمر وتمرة ، فهو في العبارة مضاد إلى ضمير المسك ، وقد نص جملة من الأصحاب على انه بالهمزة في المفرد والجمع . وفي مجمع البحرين : انه يهمز ولا يهمز . وهكذا في فارة البيوت .

ولم أقف لهم في هذا الحكم على نص ، قال المحقق الأردبيلي : قواعدهم تقتضي عدم جواز بيعه في الفارة للجهالة ، لأنهم ما يجوزون في ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهدة بل يوجبون الشم معها ، وقد جوزوا بيعه مع مشاهدة الفارة في السمك من دون مشاهدته وشمه . ولعله لاجماع ونص فهم ذلك من فحواه ، ويؤيد هذه عموم الأدلة التي اشرنا إليها غير مرة مع الأصل وعدم مانع ظاهر يصلح لذلك ، وجود العلم في الجملة ، وعدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت حق ، اذ لو كان معيبا تخير .

وأيضا قد يعلم اهل الخبرة في الفارة ، وهذا مؤيد لعدم اشتراط العلم في كثير مما سبق فلتذكر ، ومؤيد أيضا لعدم نجاسة ما ينفصل من الحى ، فإنها ظاهرة عندهم بالاجماع ، مع أنها جلدة رماها الغزال فتأمل . انتهى إلى آخر عبارة الحدائق وقد عرفت مراراً منا من الروايات المختلفة خلاف ما فاد القوم وجميع ذلك مما يشهد على سهولة الشريعة وعدم كونها بسخون ذكره الأصحاب من الصعوبة من حيث العلم بالمبين **و** **كيف كان** **فتقه احوط** **.**

المسألة **الثانية يجوز** في المشهور بل ربما نسب إلى الأصحاب مشعرأ بدعوى الاجماع عليه للمشتري أو للمتولى ذلك عنهمما **أن يندر للظروف** ويسقط

﴿ما يحتمل الزيادة﴾ على الظروف ﴿والنقيصة﴾ الموجبة للسرابة في المبيع وفي مكاسب شيخنا مالقطه يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيصة على المشهور بل لا خلاف فيه في الجملة بل عن فخر الإسلام التصريح بدعوى الأجماع قال فيما حكى عنه نص الأصحاب على أنه يجوز الاندار للظرف بما يحتمل الزيادة والنقيصة فقد استثنى من المبيع أمر مجهول واستثناء المجهول بمطل للبيع إلا هذه الصورة فإنه لا يبطل أجمعياً انتهى .

والظاهر أن إطلاق الاستثناء باعتبار خروجه عن المبيع ولو من أول الأمر بل الاستثناء الحقيقي من البيع يرجع إلى هذا أيضاً ثم إن الأقوال في تفصيل المسئلة ستة : الأول جواز الاندار بشرطين كون المندر متعارف الاندار عند التجار وعدم العلم بزيادة ما يندر به وهو للنهاية والوسيلة وعن غيرهما الثاني عطف النقيصة على الزيادة في عدم اعتبار العلم بها وهو للتحرير الثالث اعتبار العادة مطلقاً ولو علم الزيادة أو النقيصة ومع عدم العادة مما يحتملها وهو لظهور اللمعة وضريح الروضة الرابع التفصيل بين ما يحتمل الزيادة والنقيصة فيجوز مطلقاً وما علم الزيادة فالجواز بشرط التراضي الخامس عطف العلم بالنقيصة على الزيادة وهو للتحقق الثاني ناسباً له إلى كل من لم يذكر النقيصة السادس انطة الحكم بالغراشى .

والظاهر لاشكال فيه عندهم قوله واستثناء المجهول الخ فيه أن المستفاد من الروايات كما عرفت أنه في جميع الموارد كذلك من غير خصوصية للمقام لو صرحت أنه لو كان الغرر مبطلاً لكان في المقام كذلك .

قال حنان في [الموثق] «كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فقال له عمر الزيات أنا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق فقال له: إن كان يزيد وينقص فلا يأس وإن كان يزيد ولا ينقص». فلانقراه «و ظاهر عدم الباس مع احتمال الزيادة والنقصان دون صورة العلم بزيادة الظرف فإنه موجب للعلم بنقصان المبيع فعدم الجواز من حيث العلم بالنقصان لأفما احتمل كليهما فان معنى ان كان يزيد وينقص ضرورة ان الشيء الواحد لا يكون يزيد وينقص معاً لأنه متلاقيضان فالمراد احتمالهما فالمعنى

مع احتمال الزيادة والنقصان السارية في المبيع لابأس .
والأنصاف ان الروايات الواردة في الموارد المتتشنة الناصحة بالجواز وعدم
البأس كلها دليل على سهولة امر الشرع من حيث العلم بالزيادة والنقصان للمبيع
والأكتفاء بالمشاهدة الموجبة للزيادة والنقصان في الصيرة وسمك الاجام والاستعلام
من حيث الشم الطعم ونحو ذلك .

فلو كان الامر بما يستفاد من كلمات الاصحاح من البطلان ثم اجراء الغصب
في المبيع الفاسد وفيما وقع عليه البيوع المتعددة وترامي الاثمان وضمان كل من
وقد يده عليه واستقرار الضمان فيمن تلف في يده كما اعرفت من عبارة الجواهر مع
ان كثيرا من معاملات اليوم بل في كل زمان كذلك موجب بسدباب المعاملات شرعا
والحكم بالبطلان وفساد جميع اعمال الناس وحرمة اكلهم ومعاملاتهم مع انه تعالى
قال يربى الله بكم اليسر ولا يربىكم العصر فانظروا فيما افاد المحقق الارديبيلى من
عدم البطلان ومن عدم اجراء احكام الغصب كما تقدم

وكيف كان فيدل عليه [خبر على بن أبي حمزة] «سمعت عمر الزيات يسأل
أبا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك نطرح من ظروف السمن والزيت لكل ظرف
كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال : اذا كان ذلك عن توراضي منكم فلا بأس»
[وفى خبر على بن جعفر عليه السلام] المروى عن قرب الاسناد «عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتري المتعاع وزناً في النائمة والجوالق فيقول : ادفع للنائمة رطلا
او أكثر من ذلك أريح ذلك البيع حينئذ قال : اذا لم يعلم وزن النائمة والجوالق
فلا بأس اذا توراضيا» صريح الرواية ان معيار الصحة هو الرضا وان كان مستلزم المغرر

وهو ظاهر مسائل متتشنة كما عرفت ايضا فالامر سهل في الغاية
قال في الحدائق قالوا : اذا كان المبيع في ظرف جاز وزنه وبيعه معه ، وان
يندر للظرف ما جرت به العادة مما يتحمل كونه بذلك القدر او ازيد قليلا او انقص
كذلك فلو علم يقينا زيادة المسقط على وزنه لم يصح الابرار ضمانته لان في ذلك
تضييقا لمال احدهما بخلاف ما اذا كان برضاهما .

قيل : و كما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكيهما في المعنى .

قالوا : ويجوز بيعه مع الظرف بغير وضع ، بمعنى جعل الموزون المجموع من الظرف والمظروف بسعر واحد ، ولا يضر جهل وزن كل واحد ، لأن معرفة الجملة كافية كنظائره مما يباع منضما .

وقيل : لا يصح حتى يعلم مقدار كل واحد منها منفردا ، لأنهما في قوته مبيعين وربما أنه ضعيف انتهى .

وقد وسعت عليكم الامر من حيث الاستنباط بما بين السماء والارض وكونوا لهم الشاكرين . ولا يجوز وضع ما يزيد ^{﴿﴾} قطعا ^{﴿﴾} الا بالمراضات ^{﴿﴾}

وفي الجوادر وعلى كل حال فلاشكال في دلالة النصوص الثلاثة وقال شيخنا في مكاسبه ما في ملخصه ثم ان صورة المسألة ان يوزن مظروف مع ظرفه فيعلم انه عشرة ارطال فإذا أريد بيع المظروف فقط كما هو المفروض وقلنا بكفاية العلم بوزن المجموع وعدم اعتبار العلم بوزن المبيع منفردا على ما هو مفروض المسألة ومعقد الاجتماع المتقدم فتارة يباع المظروف المذكور جملة بكل او حینش فلا يحتاج الى الاندار لأن الثمن والمتمن معلومان بالفرض واخرى يباع على وجه التسعير بأن يقول بعنته كل رطل بدرهم فيجيء مسألة الاندار للحاجة الى تعيين ما يستحقه البائع من الدرام

ويمكن ان يحرر المسألة على وجه آخر وهو انه بعد ما علم وزن الظرف والمظروف وقلنا بعدم لزوم العلم بوزن المظروف منفردا فاندار اي مقدار للظرف يجعل وزن المظروف في حكم المعلوم وله هو منوط بالمعتادين التجار او التراضي او بغير ذلك فالكلام في تعين المقدار المندر لاجل احراس شرط صحة بيع المظروف

بعد قيام الاجتماع على عدم لزوم العلم بوزنه بالتقدير او باخبار البائع

والى هذا الوجه ينظر بعض الاساطين حيث انما المقدار المندر بما لا يحصل معه غرر واعتراض على ما في القواعد ومثلها من اعتبار التراضي في جواز اندار ما يعلم زیادة بان التراضي لا يدفع غررا ولا يصح عقدا او تبعه في ذلك بعض اتباعه ويمكن ان يستظهر هذا الوجه من عبارة الفخر المتقدمة حيث فرع استثناء المجهول من

البيع على جواز الاندار اذعلى الوجه الاول يكون الاستثناء المجهول متفرعا على
جواز بيع بدون الظرف المجهول لاعلى جواز اندار مقدار معين اذ الاندار
حيثئذ لتعيين الثمن فتأمل

وكيف كان فهذا الوجه مخالف لظاهر كلمات الباقيين فان جماعة منهم
كما عرفت من الفاضلين وغيرهما خصوا اعتبار التراضي بصورة العلم بالمخالفة
انتهى . **﴿ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع﴾**

وفي الجوادر موزونين أولا ، أو مختلفين ، اتفقا بالسعر أولا ، مع قابلية المنضم
إلى التقويم وعدمه ، فيكون كفشر الجوزونى التمو وتراب الطعام ونحوها ، العمومات
الসالمة عن معارضته دليل الغرر عرفا ، والعلم بالجملة كاف عن معرفة البعض وإن
لم يكن المنضم من الموزونات انتهى .

و ما ابعد ما بين هذه الكلمات و ما تقدم منه في المسائل المختلفة حتى قال
في حق الارديلى كان فيه حب مخالفة الاصحاب نعوذ بالله و نستجير به من بعض
الزلات وكيف كان فالظاهر لاشكال في المقام وانه يصح بيع المظروف مع ظرفه
سواء جعل الظرف بمنزلة جنس المظروف وقيمتها قيمته فكانه حيثئذ شيئا واحد له قيمة
معينة مثل كل قفيز بدرهم او جعل المبيع نفس المظروف فقط وينقض من وزنه من
مثلا للظرف فيجعل مجموع الثلاثين تسعه وعشرين سواء كان المعتمد رد الظرف
إلى صاحبه ام لا فلا اشكال حيثئذ لو احتمل الزيادة او النقصان مما نقص وسياتي فيه
ايضا بعض الكلام .

وحيث قد تم الكلام في احكام البيع شرع المصنف الى بعض الاداب
والمستحبات التي ينبغي للناجر مراعاته والمكرورات التي ينبغي عنها اجتنابه فان
الانسان كما هو ناجر للدنيا ناجر لآخرة بل هو الغرض الاصلى من هذه الدنيا ولا بد
للناجر من تحصيل العلم والعمل كما قال عزم من قائل وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اي ليعرفون

فان الغرض الاصلى من المجبى في هذا العالم هو العلم والعمل واكثرهما في

التجارة ولذا قد كتب فيها كتاب طويل والكل مشتمل على احكامها وآدابها وقدورد ما حاصله ان ثواب جميع العبادات كلا بالنسبة الى كسب الحلال نسبة الواحد الى العشرف جميع العبادات واحد من حيث الثواب والكسب الحلال تسعه وسره ان الحرام اذا دخل في الجوف يوجب عدم قبول الاعمال فاللازم علاج ما يوجب المنع من القبول فينبغي للناجر تحصيل العلم بها او لا ثم العمل

واذا حصل العلم والمعرفة قد بلغ صاحبه الى اوج السعادة والمعارف قسمان قسم راجع الى معرفة الاصول وقسم الى معرفة الفروع والثانى محل البحث فى المقام الاول اهم منه فان الاصول هو الذى يوجب اليقين بالآخرة وبدون اليقين لا ثمرة فى العمل اصلا ولذا قال عزم قائل وبالآخرة هم يقولون فاذالم يكن يقين بدار الآخرة يكون الاعمال هباء منثورا وهو الاصل الاصل لكن الكلام فى المقام قى الثانى فينبغي للانسان ان يكون لامر الآخرة على يقين فى جميع اعماله من التجارة وغيرها بل فيها اهم من غيرها كما عرفت فان صرف النظر عن المال وترك الحرام وترك اجحاف الناس مشكل وكذا الدخول في الربا امر قد كثر للتجار فلا بد من العلم به والدقة في امرها ولذا قال المصنف

﴿وَمَا الاداب فِي كثيرة منها انه يُستحب﴾ لكل مكتسب أن ينوى بكتسيه الاستغفار عن الناس ، والتتوسعة على العيال واعانة المحتاجين وصرفه في أعمال الخير ، ففي الحسن «عمن قصد بكتسيه ذلك ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة» وفي الحديث «من طلب الدنيا استغفارا عن الناس وسعياً على أهله وتعطضاً على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر».

فاظر ايها العاقل في مثل هذه الرواية فلو كان تمام اطباق السموات والارض للانسان ولم يكن له مثل هذه الفضيلة كان مغبوناً لانه باق ومال الدنيا فان فضلا عن ان مثل هذه الصورة في هذه الوجاهة لا يجعل في مقابل سائر النعم التي كانت دونها بل الكل يناسب الاخر فهذه الصورة تناسب صورة حور عليا منها وقصور عليا منها وهكذا وياك يايتها الناجر للآخرة من مكائد الشيطان كما قال عزم قائل ألم اعهد اليكم

بابنی آدم ان لاتعبدوا الشیطان انه لكم عدو مبين .

و منها **(أن يتفقه فيما يتولاه)** من أفراد الاكتساب أولاً وعلم حكم ما يكون متقصد بالبيع و شراءه ففى الخبر «الفقه ثم المتاجر والله للربا في هذه الامة دبيب أحفى من دبيب النملة على الصفاء التاجر فاجر والفاجر فى النار الامنأخذ الحق واعطى الحق الى أن قال من اتجرب غير علم ارتطم فى الرباثم ارتطم فيقع فى المعاصي العظيمة من حيث لا يحتسب كما عرفت»

(و) منها **(ان يسوى البائع بين المبتعين في الانصاف)** بالنسبة الى الثمن وحسن البيع وغيرهما . للخبر الموافق للاعتبار خصوصا مع التفويف اليه الذى هونوع ائتمان له ، نعم قد يقال : أنه لا يأس بمراعات حال المشترى لفضله او تقواه او فقره ونحوها من حيث نقص الثمن وغيره ونحو ذلك ، مما يحسنه العقل والشرع مع أنه قيل فيه أنه يكره للمبدول له قبول ذلك ، بل يحكى عن السلف أنهم كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك هذا .

(و) منها **(ان يقيل من استقاله)** لفظاً أو معنى باظهار الندامة على ذلك للأخبار التي لا فرق فيها بين البائع والمشترى ، وبين المؤمن المسلم وغيرهما **(و)** **(ان)** يدعوا بالتأثير عند دخول السوق فإذا جلس مجلسه **(يشهد الشهادتين)** والأولى أن يقول مافي [خبر سدير] عن أبي جعفر عليهما السلام أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله اللهم انى اسئلك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة»

(أوما في غيره من النصوص) **(و)** منها **(أن يكبر الله سبحانه إذا اشتري)** ففي حسن حريز عن الصادق (ع) اذا اشتريت شيئاً من متاع او غيره فكبّر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحد ثلاثة فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم اعد كل واحد ثلاثة مرات» .

وفي [خبر ابن مسلم] «عن أحد هما **(ثلاثة)** اذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثة ، ثم

قل اللهم انى اشتريته ألمى ف فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً» الى آخر الحديث
 و منها **﴿ان يقبح نفسه ناقصاً ويعطى راجحاً﴾** لل الاحتياط في التجنب
 عن البخس قال : الصادق عليه السلام في [خبر صفوان] «ان فيكم خصلتين هلك
 بهما من قبلكم من الامم قال : وما هما يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم
 قال : المكيال والميزان» وهم امر ان مهمان كما في قول الله تعالى «ويل للمطففين
 الذين» الخ الا يظن اولئك انه مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين
 فهذا التحديد العظيم لمن انقص في معاملاته ذرة مثقال بمقتضى عموم الآية .

فإذا كان هذا العذاب والعقاب لمن وقع منه ظلم في حق أخيه فكيف بحال
 من ظلم و غصب اموال الناس ظلما مع انه ليس لأحد اخذ اموال الناس بلا حق
 شرعا ولا بيع امواله بدون رضاه ولا السعر عليه على رقم انفسه كما سيأتي في
 الاحتقار فاحذروا ايها الاخوان من مكائد الشيطان فلا تغتروا ببعض المطالب
 والافكار ولا تدخلوا في المعاصي الكبيرة على زعمكم وفهمكم فان الناقد بصير خبير نعوذ
 بالله من نقاش الحساب في يوم يجعل الولدان شيئا .

و **﴿أما المكر و هات ف منها انه يكره مدح البايع لما يبيعه و ذم المشتري**
 لما يشتريه واليمين على البيع **﴾** والشراء ففي [خبر السكونى] «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَلُ
 من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن ، الربا ، والحلف و
 كتمان العيب والحمد اذا باع ، والذم اذا اشتري » [وفي النبوى] «أربع من كن فيه
 طاب مكسبه اذا اشتري لم يعب ، واذا باع لم يحمد ، ولا يدنس ، وفيما بين ذلك لا يحلف
 [وفي المرتضوى] «يا معاشر التجار قدموا الاستخاراة وتبّرّ كوا بالسهوّة ، واقتربوا
 من المبتاعين ، وتزينا بالحلّم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجادوا عن
 الظلم ، وانصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الرباء و أوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا
 الناس أشيائهم ولا تعنوا في الأرض مفسدين» [وفي آخر] عنه أيضاً «اياكم و الحلف
 فإنه ينفق السلعة ويتحقق البركة» بل في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى
 عَلَيْهِ الْكَلَلُ «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة أحدهم رجل اتخد الله بضاعة لا يبيع الابعين

ولا يشتري الأيمين». **(و)** منها **(البيع في موضع يستتر فيه العيب)** لظلمة مثلاً حذراً من الغش والتديس، قال هشام ابن الحكم: كنت أبيع السابر في الظلل فمر بي الكاظم عليه **(فقال: يا هشام ان البيع في الظلل غش والغش لا يحل)** بل فعل نحو ذلك اظهار جيد المتعان و كتم رديه الذي قال النبي عليه السلام **(لفاعله: «ما أراك القد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين»).**

(و) منها **(الربح على المؤمن الامع الضرورة)** فيربح قوت يومه موزعاً على سائر المعاملين له المؤمنين في ذلك اليوم والامع الشراء بأكثر من مائة درهم أو الشراء للتجارة [قال الصادق (ع)] **(ربح المؤمن على المؤمن رب الأأن يشتري بأكثر من مائة درهم فاريبح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم** [وفي خبر ميسرة] **(قلت لأبي جعفر عليه ان فيمن يأتيني اخوانى فحدلى من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره** فقال : ان وليت أخاك فحسن ، والا فبع بيع البصير المداق وفي الجوادر بناء على أن المراد منه ان بعت أخاك المؤمن فلا تربح عليه، بل قوله أى بعه برأس المال ، وان لم يكن أخاك فبع بيع البصير المداق له او أن المراد أن وليت أخاك فحسن ، و ان تركت الحسن فبعله بيع البصير المداق ، بأن تلحظ ما يخصه من قوت يومك الذي تريده أن توزعه على اخوانك المعاملين لك ، لكن [في خبر سالم] **(سألت أبي عبد الله عليه عن الخبر الذي يروى أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال.** ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس أن تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه»] **[وفي خبر]** عمر بن يزيد بيع السابر **(قال : قلت لأبي عبد الله عليه : جعلت فداك ان الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام ، وهو من الربا فقال وهل رأيت احداً يشتري عيناً او فقيراً الامن ضرورة ، يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا فاريبح ولا ترب]**.

(و) منها **(الربح أيضاً على من يعده بالاحسان)** لقول [الصادق عليه السلام] **(اذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح ،** **(و)** منها **(السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس)** **[لم يرفع ابن اسباط]** **(نهاي النبي عليه السلام)**

عن ذلك» مؤيداً بأنه وقت التعقيب الذي هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.
 «و منها الدخول إلى السوق أولاً» قيل: والخروج منه أخيراً، المتأتي
 للإجمال في الطلب وغيره مما ورد الأمر به وإنما الذي ينبغي له أن يكون آخر داخلاً
 وأول خارجاً، عكس المسجد «و منها مبادعة الأذنين» الذين لا يبالون بما
 قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الإحسان ولا تسوئهم الإساءة، والذين يحاسبون على الشيء
 الدنيا، «وذوى العاهات» والنقص في أبدانهم «والكراد» والمحارف و من
 لم ينشأ في الخير كمستجدى النعمة [فعن الصادق عليه السلام] «إياك و مخالطة السفلة فان
 السفلة لا تؤل إلى خير» وعنده عليه السلام «لاتعامل ذاعهاه فانهم اظلم شئ» .

[وفي خبر الوليد] عنه عليه السلام أيضاً «يا وليد لا تشتري من محارف فان صفتهم لا يبركة
 فيها» وعن الفقيه خلطته، والتهديب حرفة، وعنده عليه السلام أيضاً «لاتخالطوا ولا تعاملوا
 الآمن نشاء في الخير» .

وعنه عليه السلام أيضاً «انه قال : لقهر مان له استقرض من رجل طعاماً فألح بالتقاضى
 له فقال : ألم أنهك أن تستقرض من لم يكن فكان» وعنده في خبر داود : «ياداود
 تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحاجة إلى من لم يكن
 فكان وعن أبي جعفر(ع) مثل الحاجة إلى من أصحاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم
 الأفعى أنت إليه ممحوج وأنت منها على خطر» .

وفي خبر أبي الربيع الشامي «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ان عندنا قواماً
 من الأكراد وانهم لا يزالون يجيشون باليبيع فنخا لهم ونبأ لهم فقال : يا أبو الربيع
 لا تخالطهم فان الأكراد حتى من أحيا الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم» .
 «و منها التعرض للكيل أو الوزن» بل والعد «إذا لم يحسن» حذراً
 من الزيادة والنقصان المؤديين إلى المحرم ، بل في المسالك عن بعض تحريمها ،
 وهو كذلك مع تحقق التأدية المزبورة لامع عدمها ، و المخوف من ذلك لا يقتضى
 الحرمة ، وفي مرسى المثنى الحناط «عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : له رجل من
 نيته الوفا وهو اذا كمال لم يحسن أن يكيل قال : فما يقول الدين حوله قلت : يقولون

لایوفى قال: هذا لainبغى لهأن يكيل

﴿وَمِنْهَا﴾ الاستحطاط من الثمن ﴿إِذْ أَنْزَالَهُ مِنْ عَلَوْ القيمة إِلَى السفل﴾
 [بعد العقد] ففى [خبر ابراهيم بن زياد] «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتريت له جارية فلما ذهبت أزن الدراهم قلت: أستحططهم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفة» [وفي خبر الشحام] أتيت أبي عبد الله عليه السلام بجارية أغرضها فجعل يساومنى وأسأومه، حتى بعثه إياها وبض على يدى فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تبتفى أولاً تبتفى وقد حططت عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات إلا ما كان قبل الصفة أما ببلغك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضعية بعد الصفة حرام».

[وروى] في الفقيه عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يشترى من الرجل البيع، فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره؟ قال: لا يأس به.

[وروى] في التهذيب عن معلى بن خنيس عن ابيه عن ابي عبد الله عليه قال: سالته عن الرجل يشترى المتعاث ثم يستوضع؟ قال: لا يأس. وأمرني فكلمت له رجلاني ذلك وعن يونس بن يعقوب عن الصادق عليهما السلام: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشترى، فيجب له ايصلاح له قال: نعم.

وروى في الكافي والتهذيب [عن ابي العطارد]، قال: قلت لابي عبد الله عليهما السلام: اشتري الطعام، فاضح في اوله، واريح في آخره، فأسائل صاحبى ان يحيط عنى في كل كر كذا وكذا؟ فقال: هذا لأخير فيه، ولكن يحيط عنك جملة قلت: فان حط عنى أكثر مما وضعت؟ قال: لا يأس.

و في الحدائق بعد نقلها قال و هذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة في جواز الاستحطاط وعدم حرمتها والشيخ رحمة الله قد جمع بينها بحمل الخبرين الاولين على الكراهة، وتبعه الجماعة كما هي عادتهم غالباً. و انت خبير بان صريح الخبر انه نهى التحرير، وقد فسر فيه نهى النبي (ص) الذي تضمنه الخبر الاول بالتحرير.

وهو ظاهر الخبر الاول ومن ثم جمع في الوافي بين الاخبار المذكورة ، بحمل اخبار الجواز على ما اذا كان الاستحاط على جهة الهبة ، كما تضمنه بعضها ، حملها لمطلقها على مقيدتها ، وابقاء الخبرين الاولين على ظاهرهما ، من التحرير ، وهو جيد انتهى اما كون الاستحاط على جهة الهبة مكرر فهو معلوم لعدم كون الحط ودفع شئ على وجه الاجبار كى يحرم بل كان اعطاء على وجه الاختيار والميل واما لولم يكن على وجه الهبة فلا محالة كان على وجه الاجبار والقهر فهو حرام قطعاً لا ان الدفع على وجه التراضي ايضاً حرام فما دل على الحرمة محمول على القهر والاجبار ومدل على الكراهة محمول على الرضا .

﴿و﴾ منها ﴿الزيادة في السلعة وقت النداء﴾ كما عن النهاية لخبر امية بن عمر الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا نادى المنادى فليس لك أن تزيد وانما يحرم الزيادة الندا و يحلها السكوت ﴿و﴾ منها ﴿دخول المؤمن في سوم أخيه﴾ بایعاً المحمول على شدة الكراهة قطعاً ﴿و﴾ منها ﴿على الاظهر﴾ الاشهر بل المشهور لخبر الحسين بن زيد . و يدل عليه مارواه الصدوق في حديث المناهى المذكور في آخر الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن النبي ﷺ . قال : ونهى رسول الله ﷺ ان يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .

وفي الحديث بعد نقله قال والمراد بالدخول الرجل في سوم أخيه هو ان يزيد في الثمن الذي يريد ان يشتريه الاول ليقدمه البائع ، لاجل الزيادة . هذا بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة الشراء .

واما بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة البيع ، فهو ان يبذل الداخلي للمشتري متناعاً من عنده ، غير ما اتفق عليه البائع الاول مع المشتري الى ان قال . و كيف كان فانهم قد صرحوا - رضى الله عنهم - بان النهي تحريراً او كراهة ، انما يثبت بعد تراضي الاولين ، صريحاً او ظاهراً ، فلو ظهر ما يدل على عدم الرضا ، وطلب الزيادة او جهل حاله ، لم يتعلق به الحكم المذكور . وهو

كذلك ، لاصالة الصحة وقوفا في النهي على القدر المتيقن انتهى .

وفي محكم المبسوط وأما السوم على سوم أخيه فهو حرام ، لقوله عليه السلام «لَا يسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة ، فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة ومقتضاه المحرمة مطلقاً في غير حال المزايدة - وأما فيها فاظاهره عدمها قبل التراضي .

وفي الحدائق والجواهر ايضاً عن المنتهي انه اعتذر عن الشیخ بأنه عول على خبر الشعیری ولا بأس به ، لأن مثله صالح لاثبات مشهداً ثم قال : والتحقيق ان نقول ان الحال لا يخلو من اربعة اقسام احدها ان يوجد من البایع التصریح بالرضاء بالبیع ، فهنا يحرم السوم ، الثاني أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا ، فهذا لا يحرم فيه الزيادة ، الثالث أن لا يوجد ما يدل على الرضا ولا على عدمه ، فهنا أيضاً يجوز السوم ، الرابع أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصریح ، والوجه هنا التحریم أيضاً .

﴿وَمِنْهَا أَنْ يَتَوَكَّلْ كُلُّ حاضر لِبَادٍ﴾ غريب قروى أو بدوى لخبر عروة بن عبد الله «عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر ولا يبيع حاضر لباد و المسلمين يرزق بعضهم من بعض» وخبر لجابر «عن رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وغير ذلك من قوله ﷺ «دعوا الناس على غفلاتها» ﴿وَنَحْوُهُ بَلْ ﴿قَبْلَ﴾ : والقائل الشیخ وابنا ادریس و البراج والفضل في المنتهي على محكم عنهم ، ﴿يحرم﴾ لظاهر النهي ﴿وَ﴾ لكن ﴿الاول﴾ مع كونه أشهر بل المشهور ﴿أشبه﴾ باصول المذهب وقواعدة ﴿ويتحقق بذلك مسئلةتان الاولى تلقى الركبان مثلاً القاصيدين الى بلد الشراء منهم مثلاً ﴿مکروه﴾ وفي الجواهر في المشهور بين الاصحاب بل عن بعضهم ما يظهر منه الاجماع عليه ، وهو المحجة بعد حمل النهي عليه انتهى وفي الحدائق مالحظه هل التلقى مکروه او حرام ؟ قوله للشيخ - عليه الرحمة وقد صرخ في النهاية بالكراءة ، ونقله في الخلاف عن المفید ايضاً ، وقال في المبسوط والخلاف : لا يجوز وحمل العلامة في المختلف كلامه في المبسوط والخلاف على الكراءة

المؤكدة ، قال : لانه كثيراً ما يستعمل لفظ «لا يجوز» في المكرر و هو غير بعيد . وبالتحريم صرخ ابن البراج ، وتبعه ابن ادريس ، وهو قول ابي الصلاح ايضاً ، و اختياره في المنهى الخ .

ولايختفي ان الاحكام الشرعية الحتمية يحتاج الى دليل قطعي والنهى وان كان ظاهرا في التحرير لكنه مع استعماله كثيراً في الكراهة فلا يصح ان يراد الحرمة مع قرينة قطعية وكم من امثال تلك العبارات في لسان المكرر و هات القطعية فلا يصح القول بالحرمة بمجرد ورود النهى واما الروايات :

[فمارواه] في الكافي والتهذيب عن منهال القصاب . قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لاتلق ، فان رسول الله (ص) نهى عن التلقى . قلت : وما حد التلقى ؟ قال : مادون غدوة او روحه . قلت وكم الغدوة والروحه ؟ قال : اربعة فراسخ قال ابن ابي عميرة : وما فوق ذلك فليس بتلق .

ومنها : مارواه في الكافي والتهذيب عن منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتلق ، ولا تشر ماتلقى ولا تأكل منه .

ومارواه في الفقيه عن منهال القصاب قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن تلقى الغنم ، فقال : لاتلق ولا تشر ماتلقى ولا تأكل من لحم ماتلقى «عن ابي جعفر (ع) عن النبي (ص) لاتلق أحدكم تجارة خارجا عن مصر»

وهذه الروايات لاتفيد اكثراً من الكراهة مخصوصاً مع احتمال روایات منهال كلها رواية واحدة فحينئذ لا يصح ارادة الحرمة هذا مضافاً الى عدم اطراد وجه ذلك في جميع الازمنة وبنحو الاطلاق كما في عصرنا الحاضر حيث ان جميع الناس يعلمون وعارفون بنور الانساني من غير فرق بين الحاضر والباد ومن كونه في مصر او خارجه فوجه الكراهة قد يتافق في مكان وبایع لم يتوجه الى النزد بل في مثل هذا اليوم لا يخفى شيء على احد الا قليل الاستماع جميع المطالب والاخبار من غير الانسان بالآلات العصرية بحيث اذا اخبر بخبر يعلم به جميع البلاد فلا يجهل شيئاً على احد فلما فرق بين تلك المعاملة الواقعه في البلد وخارجها .

وقد ردها في الجوهر بعد حمل النهي فيها على الكراهة بقوله لقصورها سندًا عن افادة التحرير خصوصاً بعد مخالفتها للمشهور ، وموافقتها للعامة ، بل دلالة بناء على فهم ذلك من هذا النهي في هذا المقام ، ولو لقوله ولا تأكل ، المعلوم اراده الكراهة منه ، بعد فرض اراده الاثم من النهي عن التلقى ، لافساد العقد كمعلومية كون المنشأ في ذلك ماؤماً إليه عليه السلام في النهي عن وكالة الحاضر للباد ، من اراده ارتزاق المسلمين بعضهم من بعض النهي .

ومن ذلك يعلم مافي كلمات صاحب الحديث من القول بالحرمة حملاً للنواهي على ظاهرها ولعله تابع الشيخ في الخلاف حيث قال تلقى الركبان لا يجوز فان تلقى واشتري كان البائع بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك محدود باربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان جليباً ولم يكن به بأس وللشافعى فيه قولان احدهما لا يجوز ولم يحده والثانى ليس له الخيار .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وروى ابو هريرة ان النبي (ص) نهى عن تلقى الجلب فان تلقى متنق فاشترى اصحاب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وهذا نصر النهي .

واما الاجماع فهو على خلافها واما الاخبار فقد عرفت قصورها سندًا او دلالة وكذا القول بالخيار مطلقاً

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ مُحْدَهُ أَرْبَعَةَ فِرَاسَخٍ﴾ اي دونه凡ه اذا كان اربعة فراسخ كان سفرأمع قصد رجوعه فهو مأمور به لاجل الرزق «روى أن حد التلقى دوحة ، فإذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب» وهذه الاربعة ﴿اذا قصد ولا يكره ان اتفق﴾ بلا قصد ﴿ولا يثبت للبائع الخيار الا أن يثبت الغبن الفاحش﴾ فيكون حينئذ خيار الغبن لو قلنا به فضلاً عما اذا لم نقل به فكيف ازال عقداً لازم بحكم عمومات الكتاب خلافاً لظاهر المحكمي عن ابن دريس من ثبوت الخيار مطلقاً ، ولعله لاطلاق النبوى المرسل في الدروس عن النبي ﷺ «لمن تلقى اصحاب السلعة بالخيار» أو النبوى العامى «لاتلقوا الجلب فمن تلقاه واشتري منه فإذا اتى السوق فهو بالخيار»

وفي الجوادر القاصر سندأ عن تخصيص قاعدة الزروم **(والخيار فيه على الفور مع القدرة)** عليه انقلنا به والافلنا كلام في اصل خبار الغبن وكذا في الفورية مع قبول اصله

وبالجملة لا وجه لترزيل البيع لمجرد كونه خارجا عن البلد لاحتمال الغبن **(و)** لكن **(قيل)** **(لا يسقط)** الخيار على فرضه حينئذ **(لا بالاسقط وهو الا شبه)** عند المصنف القائل بالمخيار في الغبن في هذا الكتاب خلافاً لحلقة درسه فأنه قد انكره على ماحكم عنه وتمام الكلام في محله **(وكذا حكم النجاش)** بمعنى أن البيع فيه صحيح ، بل ولازم الامر الغبن الفاحش

وقد عرفت عدم ثبوت الخيار فانه بلا دليل مع التراضي وحلية البيع والنفاجس عبارة عن زيادة رجل في ثمن شيء مع عدم ارادة الشراء كى يكون موجباً لرغبة المشتري الحقيقي في زيادة الثمن وهو حرام جداً لأنه موجب لغور الغير بذلك .

(و) لذا قال **(هوان يزيد لزيادة من واطاه البائع)** اي لزيادة من وقع التوطئة بينه وبين البائع بان يقول البائع له قل اشتري عشرين درهماً مثلًا حتى مال المشتري الى الشراء بالعشرين مع انه لا يكون قيمته بهذا المقدار فيكون هذه المواتئة موجبة لاغراء الجهل لمن اراد الشراء حقيقة

وقد لعن النبي ﷺ الناجش والمنجوش اي البائع والذى واطاه فالمنجوش هو البائع والناجش هو الذى يزيد في السلعة كذباً قال في الخلاف : اذا نجش باسر البائع ومواطاته وهو ان يزيد في السلعة ليقتدى به المشتري فيشتريه يصح البيع بلا خلاف ولكن للمشتري الخيار وختلف اصحاب الشافعى في ذلك فقال ابو اسحق المرزوقي مثل ماقلناه ومنهم من قال لا خيار له وهو قول ابن ابي هريرة وظاهر قول الشافعى .

[دليلنا] ان هذا تدليس وعيوب وجوب ان يثبت الخيار مثل سائر العيوب وان قلنا انه لا خيار له كان قوله لأن العيب ما يكون بالبيع وهذا ليس كذلك وللبائع والمشتري حكم نفسه فيما يشتريه دون حكم غيره واذا اشتري مضى شراؤه انتهى وجده

الصحة بدون الخيار واضح

المسألة **{ الثانية }** هي **{ الاحتياط }** وهي مهمة وعامة البلوى في كل عصر سينا في عصرنا الحاضر وقد اختلف فيها فقيل جمع من الأصحاب بانها **{ مكرورة }** وقيل **{ بانها حرام }**

وفي التذكرة قال في (الاحتياط) قوله لعلمائنا : التحرير ، وهو أصح قولى الشافعى ، لما رواه العامة عن النبي ﷺ انه قال : « لا يحتكر الاخطاء » اى آثم وقال **{ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون }** وقال (ع) « من احتكر الطعام أربعين أيام فقد برئ من الله وبريء الله منه » ثم استدل بروايات الخاصة وسكت وظاهره التحرير وفي المحدث قال :

(ومنها) : الاحتياط وهو افتعال من الحكمة - بالضم - وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء .

وقد اختلف الأصحاب ايضاً في كرامته وتحريمها ، فنقل في المختلف عن الصدوق في الهدایة القول بالتحرير قال : وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادریس واختاره في المسالك .

وقال العلامة في المنتهى ، والشيخ في المبسوط ، والمفید في المقنعة : انه مكرورة وبه قال ابو الصلاح في المکاسب من كتاب الثلقى وقال في فصل البيع : انه حرام ثم استقرب في المختلف الكراهة ، وهو اختيار المحقق في الشرائع ايضاً انتهى ومنشأ الخلاف هو الروايات الظاهرة في الكراهة فالاولى نقلها [مارواه] في التهذيب عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ : ورواه في الفقيه مرسلًا قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام الاخطاء

[وما رواه] في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله **{ عليه السلام }** قال : نفذ الطعام على عهد رسول الله (ص) فاتاه المسلمون . فقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق الشيء الا عند فلان ، فمره ببيعه ، قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال : يا فلان ،

ان المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد ، الا شيئاً عندي فاخرجه فبuche كيف شئت ولاتحبسه .

[ومارواه] في الكافي والتهذيب في الصحيح أو الحسن ، عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : سأله عن الرجل يحتكر الطعام ، يتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس ، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام .

[وعن ابن القداح] عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . ورواه الصدوق مرسلاً .

[وعن السكونى] عن ابى عبدالله (ع) قال : الحكمة في الخصب اربعون يوماً ، وفي البلاء والشدة ثلاثة ايام ، فما زاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحب ملعون ورواه في الفقيه باسناده عن السكونى وأيضاً [روى في الفقيه مرسلاً] ، قال نهى امير المؤمنين (ع) عن الحكمة في الامصار ومارواه في التهذيب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن جده عن على ابن ابى طالب (ع) انه قال : رفع الحديث الى رسول الله (ص) ، انه من بالمحتكرين ، فامر بمحكرتهم الى ان تخرج الى بطون الاسواق ، وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله (ص) : لو قومت عليهم؟ ففضض حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا اقوم عليهم ! انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء .

[ومارواه] الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن ابى مريم ، عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ايمما رجل اشتري طعاماً فكبشه اربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ، ثم باعه فتصدق بثمنه ، لم يكن كفارة لما صنع .

[ومارواه] في كتاب قرب الاستناد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علياً (ع) كان ينهى على الحركة في الامصار . وقال : ليس الحكمة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ومارواه في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك الاشترا ، قال فيه : فامنح من

الاحتياط، فان رسول الله (ص) منع منه . ول يكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، واسعاً لا يجحف بالغريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه، فنكل وعاقب في غير اسراف .

ولايختفي عدم دلالة شيء منها على الحرمة **(و)** لذا قال **(الاول)** وهو الكراهة **(اشبه)** غاية ما يمكن الاستدلال للحرمة ماعن كتاب ورام ابن ابي فراس - وهو جد السيد رضي الدين بن طاووس لامه ، وكان يشنى عليه ثناءً زائداً، ويعتمد كتابه - عن النبي ﷺ عن جبرئيل ، قال : اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلى ، فقلت : يامالك ، لمن هذا؟ فقال: ثلاثة : المحتكرين ، والمدمرين الخمر، والقوادين .

وذلك لأنه لو لا حرمتة لما واجه لكون مكانه ذلك ولكن فيه ان اكثرا المكرهات كان لسان فعلها ذلك وفي المدائق ايضا اختار الحرمة قال بعد نقل الروايات وكلها كما ترى ما يحسن صريح او ظاهر في التحرير . وليس فيها ما يمكن التعلق به للقول الآخر . الا لفظ الكراهة في صحبيحة الحلبى او حسته . واستعماله في التحرير في الاخبارا كثیر كثير، كما تقدم في غير موضع من كتاب الطهارة والصلة . فالواجب : حمله على ذلك ، بغيرينة جملة اخبار المسألة . ومنه يظهر قوة القول بالتحرير انتهى .

واما ارادة الحرمة من الكراهة فهي خلاف ظاهر اللفظ مضافاً الى تحقق القرينة على ارادة الكراهة المصطلحة من لفظها في غير المقام وفي المقام ولم يكن في خبر دل على نحو من اللزوم والاحتمال فلفظة الكراهة في بعضها صالحة لصرف ما ظاهره غيرها لو سلم ذلك بل لفظ الاحتياط عبارة عن جمع الشيء مطلقاً كان بالشراء او الزراعة او الهدبة او الصلح كان غيره عند الناس موجوداً او لا ولا دليل على التحرير مطلقاً بالاتفاق بل المتيقن صورة كون ما يحتكر بالشراء وعدم وجوده فكيف يكون اللفظ بنحو الاطلاق دالاً على الحرمة واختيار الحرمة ايضاً شيخنا المرتضى قال بعد قول القائلين بالحرمة مثل القاضى والذكرة والتحrir والايضاح والدروس وجامع

المقصود والروضة والتنقية والميسية ما لفظه وهو الاقوى بشرط عدم باذل الكفاية الى ان قال بعد رواية المحنط الاتية فان الظاهر منه ان عليه عدم البأس مع وجود الباذل فلولا حرم انتهى .

فلا بأس بامساكه وهم كما ترى لادلة لها على التحرير خصوصاً بضميمة الكثيرة الواردة في المقام بل هي قرينة على صرف ظهور بعضها لو كان عن ظاهرها. والمسألة مشكلة من حيث عدم دلالة الاخبار عليه ومخالفتها لقاعدة سلطنة الناس على اموالهم ومن حيث احتياج الناس إلى هذه الاموال ولكن اذا تنفع موضوع البحث علم بعدم المنافاة وعليه كان القول بالكراءة قوى للجمع بين الروايات وانها دلت على ان المحتكر ملعون ولم يدل على اخذه من الملعون وبيعه عليه قهراً .

وبالجملة هذه الروايات لا تدل على ازيد من الكراءة وهي تختلف شدة وضعفها على حسب الاحتياج والأشخاص والازمان وغيرها .

وفي الجوهر بعد قوله الاول اشبه قال باصول المذهب وقواعدة التي منها الاصول وقاعدة تسلط الناس على اموالها المعتضدة بنصوص الاتجار وحسن التعيس والحزم والتدبیر وغير ذلك السالمة عن معارضته دليل معتبر على التحرير ، لقصور نصوص المقام سندأ ودلالة عن ذلك انتهى .

ولازم الحرمة هو البيع عليه قهراً وذلك خلاف لأن شريعة الاسلام ليس دين ظلم وجوه وتحكم على الغير واخذ شيء منه من غير رضاه وعدم اخذ امير المؤمنين الشعيرة من النملة اقوى شاهد عليه فضلا عن المسلم فالانسان بحكم الشرع مسلط على امواله ونفسه وليس لاحد سوى الائمه الاطهار الحكم عليه على خلاف رضاه . ولذا يكون جميع ما يأتي من الادلة ظاهرة في الكراءة وليس فيها دليل على الحرقه فالكراءة هو الجمع بين تلك الادلة وأدلة عدم الاجحاف على أحد لامن حيث أخذ اموالهم ولا من حيث حبس الاعظمة مع احتياج الناس اليها فتحكم عليه بالرد والبذل والبيع بدون تحرير وظلم وانه يكره ذلك على من امتنع فليس على

أحد لو امتنع المالك عن البذل والبيع أخذه من يده ظلماً وقهرآ كما انه ليس على المالك حبسه وعدم بذله مع احتياج الناس اليه .

وبالجملة ليس لأحد القهر والغلبة على أحد ولو كان عليه مثل ما كان على قارون وكيف كان فالحرمة تحتاج الى دليل قطعى والتشيد فى بعض الاخبار من حيث عدم عمل المؤمن بوظيفته الاخلاقية الانسانية .

وبالجملة الندم راجع الى عمل شخصه وان المؤمن لا يليق منه مثل هذا العمل فى مثل هذا الموضع الذى يحتاج الناس الى الاطعمة ومع ذلك مع قطع النظر عن ضعف السند لا يكون لها دلالة على الحرمة بوجه .

ولقد أجاد في الجوادر حيث قال بعد نقل الروايات وهي أجمع كما ترى ، مع قصور أسانيدها كادت تكون صريحة في الكراهة ، ضرورة كون اللسان لسانها ، والتأدبة تأديتها كما لا يخفى على من لاحظ ماورد عنهم عليهم السلام في المكرهات ، وترك بعض المندوبات ، كغسل الجمعة والجماعة والاكل وحده ، وتفريق الشعر ، ونحو ذلك إلى غير ذلك من الامارات في النصوص المزبورة ، بحيث يمكن دعوى حصول القطع للفقيه الممارس بذلك ، كما لا يخفى على من رزقه الله تعالى فهم كلامه ورموزهم .

ومن ذلك يعرف ما في الاستدلال للقول بالحرمة بالنصوص المزبورة ، مؤيداً بالفتح العقلى المستفاد من ترتيب الضرر على المسلمين ، وكون منشأه الحرص المذموم عقلاً ، ومنافاته للمروة ورقة القلب المأمور بهما كذلك ، اذ قد عرفت مفاد النصوص كما أن من الواضح عدم استقلال العقل بادراك قبح ذلك خصوصاً وموضوع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر الخ .

وحاصله ان موضوع البحث غير مورد اخبار المذمة حيث ان موضوع البحث حبس الطعام لعلو السعر فيما لا يكون الناس محتاجاً إليه وكان البازل موجوداً وحيثند لامن للحبس والبيع بماشاء لكون اختيار المال بيد المالك بخلاف صورة قصد الاضرار على المؤمنين بأن يشتري جميع ما يحتاج الناس كى لا يكون الا عنده

فيبيع بأعلى القيم بحيث يكون اجحافاً للناس وظلماً .

وفي مثل هذه الصورة لا كلام في الحرمة فعلية ينبغي التأمل التام في موارد المسألة ومن ذلك يمكن أن يكون نظر القائلين بالحرمة إلى مثل هذه الصورة التي لا كلام في الحرمة خصوصا فيما شد الأمر على المؤمنين بخلاف غير هذه الصورة مما وجد المتابع عند كثيرين غاية الأمر مع علو السعر .

* * * كيف كان فمحل البحث * * إنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن * * دون غيرها وفي الجوهر بل هو المشهور فيما بينهم بل عن جماعة الأجماع عليه انتهى فليس بعم غيرها .

ويدل عليه ظاهر الروايات الحاصرة بين هذه الأمور مثل رواية غياث بن ابراهيم ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيت وعن الفقيه زيادة الزيت وقد تقدم في بعض الاخبار المتقدمة أيضاً دخول الزيت أيضاً وفي المحكمى عن قرب الاسناد برواية أبي البختري عن على عليه السلام قال ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن وعن المخلص في رواية السكونى عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله عليه السلام الحركة في ستة أقسام الحنطة والشعير والتمر والزيت والزيت والسمن فهذه الاشياء محل الاتفاق .

* * * كما عن الشيخ والذكرة وابن حمزة وغيرهم * * في الملحق * * ايضاً وليس عليه دليل بالخصوص وقيل وجده ماشير في بعض الاخبار من حاجة الناس وعليه يدخل كثير من الاشياء فان الاحتياج الى بعض الاشياء اكثراً من الغلات فضلاً عن الملحق .

وفي مکاسب شيخنا واما الملحق فقد الحقه بها في المبسوط والوسيلة والذكرة ونهاية الاحكام والدروس والمسالك ولعله لفحوى التعليل الوارد في بعض الاخبار من حاجة الناس انتهى .

والشائع في عصرنا الحاضر احتكار الاراضي الكثيرة ونحوها فهل يجوز الاخذ من ملاكيها مع اعطاء قيمتها اليهم فضلاً عما اذا اخذوا من دون اعطاء القيمة

فيؤخذون منهم متهمًا بالسرقة ونحوها وانه من اين يحصل لكم تلك الاراضى والقرى نستجير بالله تعالى من شرور الا زمان وبمثل ذلك ينبغي ان تحبس السماء بر كاتتها والارض ثماراتها .

وبالجملة لادليل معتد به على اكثربما هو المشهور فلا يجرى في غيرها خصوصاً في مثل الاراضى ونحوهما ولكن ينبغي ملاحظة الناس في حفظ امور النظام ومعاش الناس الذين هم اخوهم في الايمان بل كون الجميع من نسل واحد فيراعى حالهم في الغلاء مهما امكن وجعل المؤمنين في الراحة مما احتاجوا اليه قال في الحدائق مالفظه : المفهوم من الاخبار ان الاحتكار انما هو في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن و منها : ما تقدم في حديث ابي البختري المنقول عن قرب الاستناد ، و قد اشتمل على ماعدا الزبيب . وما رواه في الخصال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : الحركة في ستة اشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت .

[وروى] المشائخ الثلاثة عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال الى ان ساقها الى ان قال و المشهور بين الاصحاب تخصيص الاحتكار بماعدا الزيت الى ان قال :

قال في المختلف : بعد نقل هذه الاقوال : واجود ما وصل الياني في هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق ، و ساق الرواية المتقدمة . ثم قال : و حينئذ يبقى ماعدا على الاصل .

وانت خبير بما فيه ، حيث انه ناش عن قصور التتبع في الاخبار كما عرفت . واما الملح فنقله في النهاية والشرائع قوله في المسألة . وقد عرفت انه قول الشيخ في المبسوط . قال في المسالك : هذا القول قوي .

اقول : و الظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شدة الاحتياج اليه ، و توقف اغلب المأكل عليه ، مع انه لم يذكر في الاخبار الواردة في المسألة ، ولعل السرفي عدم ذكره ، ان الله تعالى لعلمه بما فيه من مزيد الحاجة والاضطرار اليه جعله في

كثرة الوجود والرخص قريبا من الماء الذى لا قوام للبدان والاديان الا به ، فمن ثم لم يتعرضوا له فى الاخبار انتهى .

وقد عرفت انه لو كان المناطق بما اجتاز اليه الناس لكان كثيرا جدا بل يسرى الى اكثر الاشياء بل الى غير المذكورات بدهاهة ان ما يحتاج اليه العباد لكثير جدا بل فيها اعظم حاجة من الملح فلابد من انه اما ان يقتصر بالخصوص واما ان يسرى الى كل ما يحتاج اليه الناس فمثل الكبريت آلة الاحراق وما يسمى في عصرنا بالتأيد آلة تنظيف الثوب لكان اكثر حاجة بهما مثلا من الملح وغير ذلك كالنقط واللحم اعاذنا الله من شر مثل هذه الازمة .

ثم ان ذلك المنع او الكراهة انما يكون **﴿بشرط ان يستقيها للزيادة في الثمن﴾** ولو استيقاها لحاجة اليها للبذرة او كان الطعام لزراعته او نحو ذلك لم يكن به بأس ، بل الظاهر عدم كونه احتكارا ، كما دل عليه النص .
وفي الحديث ما يقتضي هل يشترط في الاحتياط شراء الغلة ؟ بمعنى ان يشتريها ويحبسها لذلك ، او يشمل ما كان من غلته ؟ نقل في ذلك عن العلامة الاول . قال : وفي حسنة الحلبي دالة عليه .

اقول : الظاهرانه اشارتها الى مارواه المشايخ الثلاثة ، عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : المحكمة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ، فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يتتمس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت ؟ فقال : اذا كان عند غيرك فلباسه باسمها كه .

ويؤيده ايضاً رواية مجالس الشيخ المتقدمة .

ثم انه قال في ذلك : والأقوى عموم التحرير مع استغناه وحاجة الناس .
اقول : انت خبير بان القول بالعموم ، مع اعترافه بدلالة الحسنة المذكورة على التخصيص بالمشترى لاجل ذلك ، لا يخلو من الاشكال ، لأن القاعدة تقتضى تقدير اطلاق ما عدا هذه الحسنة بها ، فيبقى القول بالعموم خاليا من الدليل ، والقول

بالعموم لامستدل له ، الاطلاق سائر الاخبار ، ومتى قيد بهذه الرواية ، عملا بالقاعدة

المذكورة ، لم يبق للقول بالعموم مستند كما لا يخفى انتهى .

ومناط المنع يعم كلا القسمين فان المعيار بوجود عنده سواء كان بالشراء

او الزراعة فما حکاه عن العلامة من عموم التحرير غير بعيد .

﴿و﴾ الظاهر اشترط أن ﴿لا يوجد باياع ولا باذل﴾ صحيح سالم الحناظ

«قال : لى ابو عبدالله عليه السلام ما عملك قلت حناظ ، وربما قدمت على نفاق وربما قدمت

على كسراد فحبست قال : فما يقول من قبلك فيه ، قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه

أحد غيرك قلت : ما يبيع أنا من ألف ألف جزء قال : لباس ، إنما كان ذلك رجل

من قريش يقال له حكيم بن خزام ، وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها ، فمر

عليه النبي عليه السلام فقال يا حكيم بن خزام اياك ان تحترك» .

وكذا صحيح الحلبي المتقدم آنفا و صحيحه الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام انه

سئل عن الحكمة فقال إنما الحكمة أن يشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره

فإن كان في المصر طعاما غيره فلا بأس أن يتمنى بسلعتك الفضل و زاد في

الصحيح المحكمة عن في ويب قال و سالته عن الزيت قال إن كان عند غيرك بل

﴿و﴾ شرطه آخرون أن يستبعديها في الغلا ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين ﴿و﴾ يوماً

لازيد فيهما .

وفي الجوادر قال بل عن الشيخ منهم أنه حد الحكمة بذلك ، لخبر السكوني

وخبر أبي مريم في خصوص الغلا السابقين ، ولكن الأولى كما عرفت الجمع بالشدة

والضعف ، بل وكذا ما عن العلامة رحمة الله من اشترط الشراء في الحكمة فلو لم

يشترها ، بل كانت بزرع ونحوه لم يكن به بأس لصحيح الحلبي الخ .

﴿و﴾ كيف كان فقد قيل لاختلاف بين الأصحاب في أن الإمام ومن يقوم

مقامه و لوعدول المسلمين ﴿و﴾ يجبر المحتكر على البيع ﴿و﴾ وفي الحديث ما لفظه

لاختلاف بين الأصحاب في أن الإمام يجبر المحتكرين على البيع . و عليه تدل

جملة من الاخبار المقدمة . واما انه هل يسرع عليهم ام لا ؟ الظاهر : ان المشهور هو الثاني .

ونقل في المنتهي عن المفید وسلا . ان للامام (ع) ان يسرع عليهم . قال المفید - على مانقله في المختلف - : وللسلطان ان يسرعها على ما يراه من المصلحة ولا يسرعها بما يخسر به اربابها فيها .

و قال الشيخ : لا يجوز للسلطان ان يجبر على سرعيته ، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى . وبه قال ابن البراج و ابن ادريس . و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرین .

وقال ابن حمزة : لا يسرع الا اذا شد . وان خالف وخالف السعر بزيادة او نقصان لم يتعرض عليه . و اختار هذا القول في المختلف . واليه يميل كلام المسالك وهو جيد .

لنا على عدم التسعير عليه ، ما تقدم في حديث الحسين بن عبد الله بن ضمرة وما رواه في الفقيه مرسلًا ، قال: قيل للنبي (ص) : لو سعرت لنا سعرًا . فأن الأسعار تزيد وتنقص ! فقال : ما كنت لاقى الله تعالى بيدعة لم يحدث إلى فيها شيئاً . فدعوا عباد الله تعالى يأكل بعضهم من بعض ، فإذا استنصرتم فانصروا .

ويؤيده ما ورد في جملة من الاخبار : ان الله عزوجل وكل بالاسعار ملکاً يدبها وفي بعضها : فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة . وفي آخر : علامه رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ، وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .

ولنا على التسعير عليه اذا شدد حديث « لاضرر ولاضرار » الى ان قال: ويحتمل العمل باطلاق تلك الاخبار ، مؤيداً بخبر « الناس مسلطون على اموالهم وماروا في التهذيب والفقية في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله طبلة ، انه قال في تجار قدمو ارضًا اشتراها في البيع ، على ان لا يبعوا بيعهم الا بما احبوا قال : لا يأس بذلك .

واظهر من ذلك تايداً : قوله (ع) في حديث حذيفة بن منصور المتقدم: و
بـه كـيف شـتـت اـنـتـهـى وـلـا يـخـفـى انـمـتـيقـنـ مـنـ مـخـالـفـةـ سـلـطـنـةـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ
هـوـ الـاجـبـ اـرـعـىـ اـصـلـ الـبـيـعـ دـوـنـ قـيـمـتـهـ وـلـاـنـهـ بـهـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـ وـصـولـ النـاسـ
إـلـىـ طـعـامـهـمـ دـوـنـ الـاجـبـ اـرـعـىـ قـيـمـتـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ جـمـيـعـ الرـوـاـيـاتـ .

﴿و﴾ لـذـاـ قـالـ ﴿لـاـ يـسـعـرـ عـلـيـهـ﴾ وـفـىـ الـجـوـاهـرـ فـىـ الـمـشـهـورـ لـلـأـصـلـ ،ـ وـخـبـرـ
ابـنـ حـمـزـةـ السـابـقـ وـمـرـسـلـ الـفـقـيـهـ «ـاـنـقـيلـ لـلـنـبـىـ (صـ) لـوـ اـسـعـرـتـ لـنـاـ سـعـرـ آـفـانـ الـاسـعـارـ تـزـيدـ
وـتـنـقـصـ فـقـالـ :ـ مـاـكـنـتـ لـاـقـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـدـعـةـ لـمـ يـحـدـثـ إـلـىـ فـيـهـ شـىـءـ فـدـعـوـاـ عـبـادـ اللـهـ
تـعـالـىـ ،ـ يـأـكـلـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ،ـ فـاـذـاـ اـسـتـنـصـحـتـمـ فـاـنـصـحـوـاـ»ـ
﴿وـقـيلـ يـسـعـرـ وـالـأـوـلـ اـظـهـرـ﴾ وـقـدـظـهـرـ وـجـهـ الـجـمـيـعـ وـفـىـ التـذـكـرـةـ مـاـفـظـهـ الـاحـتكـارـهـوـ
حـبـسـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـسـمـنـ وـالـمـلـحـ،ـ بـشـرـ طـيـنـ الـاستـبـقاءـ لـلـزـيـادـةـ وـتـعـذرـ
غـيـرـهـ،ـ فـلـوـ اـسـتـبـقاـهـاـ لـحـاجـتـهـ أـوـوـجـدـ غـيـرـهـ لـمـ يـمـنـعـ وـقـيلـ اـنـيـسـتـبـقـيـهـاـ فـىـ الـغـلـاءـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ
وـفـىـ الـرـخـصـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ .ـ وـفـرـ الشـافـعـيـ الـاحـتكـارـ أـنـ يـشـتـرـىـ ذـوـالـثـروـةـ مـنـ الـطـعـامـ
مـاـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـىـ حـالـ ضـيـقـهـ وـغـلـاءـ عـلـىـ النـاسـ فـحـبـسـهـعـنـهـمـ فـاـمـاـ اـذـاـ اـشـتـرـىـ فـىـ حـالـ
سـعـتـهـ وـحـبـسـهـ لـيـزـيدـ نـفـعـهـ اوـكـانـ لـهـ طـعـامـ فـىـ زـرـعـهـ فـحـبـسـهـ جـازـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـنـاسـ ضـرـورـةـ
(ـفـلـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـهـمـ ضـرـورـةـ)ـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ لـهـمـ لـاـحـيـاـهـمـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ اـيـضاـ ،ـ
وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـشـتـرـىـ فـىـ وـقـتـ الـغـلـاءـ لـنـفـقـةـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ ثـمـ بـفـضـلـ شـىـءـ فـيـبـعـهـ فـىـ وـقـتـ
الـغـلـاءـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـشـتـرـىـ فـىـ وـقـتـ الـرـخـصـ لـيـرـبـحـ وـقـتـ الـغـلـاءـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـمـسـكـ
غـلـةـ ضـيـعـتـهـ لـيـبـيـعـ فـىـ وـقـتـ الـغـلـاءـ ،ـ وـلـكـنـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـ فـضـلـ عـنـ كـفـائـتـهـ .ـ وـهـلـ
يـكـرـهـ اـمـسـاكـهـ لـلـشـافـعـيـ وـجـهـانـ،ـ وـتـحـرـيمـ الـاحـتكـارـ مـخـتـصـ بـالـاقـوـاتـ مـنـهـاـ التـمـرـ وـالـزـبـيبـ
وـلـاـ يـعـمـ جـمـيـعـ الـاطـعـمـةـ قـالـهـ الشـافـعـيـ ،ـ إـلـىـ اـنـ قـالـ يـجـبـ الـأـمـامـ اوـنـائـهـ الـمـحـتـكـرـ عـلـىـ
الـبـيـعـ وـهـلـ يـسـعـرـ عـلـيـهـ قـوـلـاـنـ لـعـلـمـائـاـنـاـ الـمـشـهـورـ الـعـدـمـ لـمـارـوـاـهـ الـعـامـةـ «ـاـنـ السـعـرـ غـلـاءـ عـلـىـ عـهـدـ
رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ فـقـالـوـ اـيـارـسـوـلـ اللـهـ سـعـرـ لـنـاقـفـاـلـ :ـ اـنـ اللـهـ هـوـ الـمـسـعـرـ القـابـضـ الـبـاسـطـ الـراـزـقـ
وـاـنـىـ لـارـجـوـ اـنـ الـقـىـ رـبـىـ وـلـيـسـ اـحـدـمـنـكـ يـطـلـبـنـىـ بـمـظـلـمـةـ فـىـ دـمـ وـلـامـالـ

وـمـنـ الـطـرـيقـ الـخـاصـةـ إـلـىـ اـنـ قـالـ اـذـاـثـبـ هـذـاـفـانـهـ لـاـيـجـوـزـ اـنـ يـسـعـرـ حـالـةـ الـرـخـصـ

عندنا وعند الشافعى ، واما حالة الغلاء ، فكذلك عندنا وللشافعى وجهان : احدهما يجوز له ان يسرع ، وبه قال مالك رفقاً بالضعفاء ، واصحهما انه لا يجوز تمكيناً للناس من التصرف فى اموالهم ، ولانهم قد يتمتعون بسبب ذلك عن البيع فيفسد الامر . وقال بعض الشافعية: ان كان الطعام يجلب الى البلدة فالتسعير حرام ، وان كان يزرع بها ويكون عند النهاي فيها فلا يحرم ، وحيث جوزنا التسعير فانما هو فى الاطعمة خاصة دون سائر الاقمشة والعقارات ، ويلحق بها علف الدواب وهو اظهر وجهى الشافعية ، واذا قلنا بالتسعير فسعر الامام فخالف واحد عذر وصح البيع ، وللشافعى فى صحته قولان انتهى .

اقول وجه المنع من السعر انه على خلاف سلطنة الناس على اموالهم وعلى خلاف الكتاب والسنن المتوترة فلا يجوز الا اذا اقتضى امر أهتم من ذلك كحال الغلاء وعدم من يبيع ويبذل وكان الناس فى شدة من ذلك بحيث لو لم يفعل ذلك قد انتهى الى موت الناس من الجوع و كان البائع والمالك غير باذل ولو مات الناس فى مقابلة فعند ذلك يسعر الحاكم بقيمة عادلة حتى يتمكنوا الجميع من الشراء ولكن مع ذلك فى خصوص المنصوص مثل الحنطة والشعير والسمن لامثل الاراضى و العقار فلا يجوز احدهما من المالكين الا برضاهما وهكذا مثل الاقمشة وسائر ما يحتاج الناس اليه .
نعم لا يبعد ان يتعدى من المنصوص الى غيره لو بلغ امر الناس فيه بمثابة يحل لهم امثال ذلك ولو لم يرد عليه نص بالخصوص حيث رفع عنهم ما اضطروا عليه ولكن الاخطى مع ذلك البيع من مالكه مهما امكن او دفع قيمة عدل اليه ولو لم يكن راضياً باصل البيع واما الاخذ منه بلا عوض فلا يجوز الاخذ منه بحال ولو كان عليه مثل قارون ولذا امر بالاخذ من قارون زكاته الواجبة فقط .

وبالجملة النص فى خصوص الاطعمة ولم يلحوظوا بها احد غير المذكورات فى النص الا الملح مع ان الاشياء التى يحتاج الناس اليها كانت من الكثرة بحيث كان الملح فى مقابلتها من قبيل نسبة المعدوم الى الموجود و مع ذلك لم يلحوظوا بمورد النص شيئاً حتى مثل الارز الذى كان الحاجة اليه اكثراً من الحنطة والشعير

بل من الحق مثل الملح كان عليه الحق الارز بالقطع فانه اولى منه بمراتب وبالجملة لا يجوز التجاوز عن مورد النص ولا يجوز الظلم من احد على احد ولا يغفر لصاحب الظلم ذنب وانه من المعاصي التي لا يغفر كما في النصوص من الكتاب والسنة اعاذنا الله من شره ويحفظنا من دخوله ولو بقدر اخذ شعرة من حيوانا او نملة فضلا عن غير ذلك.

وقال عز من قائل و ترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سوابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار اعاذنا الله من عذاب هذا اليوم والحمد لله رب العالمين

* الفصل الثالث *

مما بنى عليه كتاب التجارة **(في الخيار)** وفي الجوادر الذى هو بمعنى الخيرة اي المشيئة فى ترجيح أحد الطرفين، الا أن المراد به هنا ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة، ولا ريب فى ثبوته فى الجملة ، بل هو كالضروري وان كان الاصل فى البيع اللزوم ، أى بناؤه عليه لاعتى الجواز و ان ثبت فى بعض افراده وفي جامع المقاصد أوأن الارجح فيه ذلك ، نظرا الى أن اكثرا افراده عليه ومراده أن الاصل حيثنى الراجح، كما ان مرجع الاول الى ما يناسب المعنى اللغوى ويمكن كونه بمعنى القاعدة، أما الاستصحاب فبعيد الا بتكلف انتهى ووجهه ان الاستصحاب فيما شرك فيه بعد الفراغ عن اللزوم والفرض ان الكلام فى اللزوم .

نعم وقد حكى عن التذكرة الاصل فى البيع اللزوم لان الشارع وضعه لنقل الملك والاصل الاستصحاب والغرض تمكן كل من المتعاقدين من التصرف فيما

صار اليه وانما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه انتهى.

وعليه صح ذلك لانه مدع بان الشارع وضعه لنقل الملك فصح الاستصحاب فيما شرك فيه من جهة من الجهات الا ان الكلام فى ان وضعه للنقل هل يكون بنحو اللزوم اولا لكون بعض العقود موضوعة للنقل و مع ذلك ليس بنحو اللزوم قال : في الحدائق ويدل على اللزوم الكتاب او السنة ، نحو قوله (تعالى) «أوفوا

بالعقود» وأخبار «المؤمنون عند شرطهم» و نحوها وحيثند فيجب الوقوف على مقتضى هذه القاعدة حتى يقوم الدليل على الخروج عنها في بعض الموارد، وهي ما ذكره في هذا المقام من الخيار انتهى .

ولايخفى ان ادلة الشروط خارجة عن المقام فان المقام ليس مقام شرطه التمسك باوفوا مبني على عدم استعمال صيغة الامر في الندب ومعه لا يكون مجرد الآية دليلا على اللزوم فالاصل بمعنى الاستصحاب ما عرفت و بمعنى القاعدة المستفادة من الكتاب فرع ثبوت ذلك كما ان بمعنى الغلبة ايضاً لا يفيد في الأفراد المشكوكة لامكان ان يكون هو الخارج عن الغالب و لعل الظاهر كونه بمعنى اللغوى فان الوجوب هو الظاهر من الامر بلا قرينة قال شيخنا في مكاسبه.

الرابع المعنى اللغوى بمعنى ان وضع البيع وبنائه عرفاً وشرعأً على اللزوم وصيغة المالك الاول كالاجنبى و انما جعل الخيار فيه حفأً خارجياً لأحدهما او لبعديه يسقط بالاسقطاط و بغيره وليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكم اشراعه اصلاً وبالذات بحيث لا يقبل الاسقطاط ومن هنا ظهر ان ثبوت خيار المجلس في اول ازمنة انعقاد البيع لainافي كونه في حد ذاته مبنياً على اللزوم لأن الخيار حق خارجي قبل للافتكاك نعم لو كان في اول انعقاده محكوماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه لا حفأً مجموعاً لا قابلاً للسقوط كان منافياً لبنائه على اللزوم فالاصل هنا كما قيل نظير قولهم ان الاصل في الجسم الاستدارة凡ه لainافي كون اكثراً الاجسام على غير الاستدارة لاجل القاسى الخارجي و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الواقية حيث انكر هذا الاصل لاجل خيار المجلس الا ان يريد ان الاصل بعد ثبوت خيار المجلس بقائه على عدم اللزوم وسيأتي ما فيه انتهى .

وبالجملة كون الاصل في البيع اللزوم بمعنى الاستصحاب كما ترى بل هو اضعف الوجوه وبمعنى الراجح لا يكون دليلاً لموارد الشك فالذى يمكن الاعتماد عليه هو معناه اللغوى لكن الذى ينبغي ان يعلم هو ان اللزوم لعله معناه الخارج

اللازم للمطابقى ولا تضفى وذلك لأن معنى البيع وجميع مشتقاته بمعنى النقل أو هومع الانتقال على الخلاف وليس بالمطابقة هو اللزوم بل المزوم لابد وان يعلم من قرينة خارجية لامكان ان يكون النقل والانتقال بنحو يمكن الرجوع لهما لكن العرف يفهم من هذه المادة نوع لزوم لم يكن لاحدهما نقضه بدون رضا صاحبه فان لازم النقل والانتقال ان يكون بحيث لا يقدر صاحبه على النقض والافلاعتماد بالنقل اصلاً. والحاصل ان مدلول بعث نسبة المادة الى المتكلّم كما ان معنى وهب نسبة المادة وهي الهبة اليه فلا يكون فيما من حيث المعنى اكثرا من ذلك فلابد وان يكون اللزوم في الاول والجواز في الثاني ان يتسم من دليل اخر فإذا قال بعث لا يفدي قوله ازيد من كونه في مقام انشاء البيع واما كونه بنحو اللزوم او الجواز فلا يكون داخلاً في هذا اللفظ فهذا اللفظ ليس في مقام اللزوم والجواز بل في مقام الاصل الانتقال الغير المنافي لرجوع المنتقل عنه فمعنى الوفاء بالعقد هو الوفاء على نحو ما كان في الواقع ان كان واجباً فواجب وان كان ندباً ومستحب فاللزوم والجواز ليس داخلاً في مدخل الوفاء .

نعم ان كان صيغة الامر ظاهراً في الوجوب لغة تم ذلك لكن استعماله في الندب بمثابة لايقى معه ظهور في الوجوب هذا حال او فوا بالعقود وكذا احل الله البيع فان الحلية غير مناف لامكان الفسخ وصحتها حيث ان الحلية لانتفعها بعد الفسخ فهو حال العقد يترب عليه الاثار قبل الفسخ وكيف كان فحلية العقد والبيع لاربط له باللزوم واضعف من الكل التمسك بالمؤمنون عند شروطهم .

ولكن الانصاف استفادة اللزوم من البيع من القرائن الخارجية والداخلية ولذا قال البياع بالخيار ما لم يفترقا اذ لو لم يكن بناء البيع على اللزوم لما كان معنى لاثبات الخيار بنفس البيع الجائز كافياً في اختيار احدهما للفسخ والرجوع عنه فاثبات الخيار قبل الافتراق اقوى شاهد على اللزوم من دون الاحتياج الى التماس دليل وكذا قوله وصاحب الحيوان بالخيار الى ثلاثة ايام فلا يليق تضييق الوقت اكثر من ذلك فلا ريب حينئذ في ظهور العمومات في الوجوب .

وكيف كان فقد يشكل فيماحكي عن التذكرة والقواعد من انه لا يخرج عن هذا الاصل اي اصالة اللزوم الالبتوت الخيار او ظهور العيب فان ظاهره عدم ظهور العيب من اقسام الخيار ولا معنى لجعله من قبيل عطف الخاص على العام جداً لمنافاته مع قوله الا بالامرين حيث ان الظاهر ان كل منهما مستقل في الخروج عن اللزوم .

وقد اطال الكلام فيه شيخنا في مكاسبه بمالا طائل تحته ويمكن أن يكون نظر العلامة الى عدم دليل على خيار العيب كماحكي انكار المصنف لخيار الغبن وتمام الكلام في محله **﴿وَالنَّظَرُ فِي أَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ، أَمَا أَقْسَامُهُ فَهُوَ خَمْسَةٌ﴾** عند المصنف وسبعة، وثمانية، وأربعة عشر عند الآخرين والفرق باعتباره ليس ذلك خلافاً **﴿الْأُولُ خِيَارُ الْمَجْلِس﴾** اي مجلس وقوع العقد في اي مكان كان ولو كان في حال المشي **﴿وَالرَّكُوبُ وَغَيْرُهُمَا﴾** .

وفي الحدائق هكذا اشتهر التعبير عن هذا النوع في ألسنة الفقهاء ، قال في المسالك : اضافة هذا الخيار الى المجلس ، اضافة الى بعض امكنته ، فان المجلس موضع الجلوس ، وليس بمتعبـر في تحقق هذا الخيار ، بل المعتبر فيه مكان العقد مطلقاً ، او في معناه والاصل فيه قول النبي (ص) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وهو أوضح دلالة من عبارة الفقهاء . انتهى .

اقول : والظاهران التسمية خرجت بناء على ما هو الغالب من وقوع ذلك حال الجلوس ، والاستقرار في مكان ، وباب التجوز في مثله واسع انتهى .
وكيف كان فلاشكال في اصل ثبوته قال في التذكرة ذهب علماؤنا الى أن لكل من المتباينين خيار الفسخ بعد العقد ماداما في المجلس ولا يلزم العقد بمجرده الا أن يشترطاً أو أحدهما سقوط الخيار ، وهو قول على **عليه** ابن عمر وابي هريرة وأبي بردة من الصحابة .

ومن التابعين شريح الشعبي وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا والزهري ، ومن الفقهاء الرازقاني وابن ابي ذئب وأحمد واسحق وابو ثور

وأبو عبيد والشافعى ، لمارواه الجمهور عن النبي (ص) قال : (المتباعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) الى ان قال اذا ثبت هذا فقد اختلفوا فى قوله (ص) : (الا بيع الخيار) فقال أبو حنيفة ومالك : بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار بالشرط أما ثلاثة أيام كما هو مذهب أبي حنيفة أو ماتدعوا الحاجة إليه كقول مالك ، وقال الشافعى : بيع الخيار ماقطع فيه الخيار واسقط منه انتهى .
والظاهر على فرض ثبوته كون الا استثناء عن عدم التفرق والمراد ببيع الخيار بيع جعل المتباعين فيه الخيار اي بيع جعل فيه شرط الخيار والمعنى على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فانه يثبت الخيار حتى بعد التفرق .

(ف) حينئذ (اذا حصل الايجاب والقبول) اي المعنى الذى يتتحقق بلفظ الايجاب والقبول فان الالفاظ بمنزلة آلة النجار للنجرارة فالنجرارة يتوقف على الالة والا فالاصل هو النجرارة من دون ان يكون لاللة مدخلية في المقصود ولذا بعد العمل ينظر في عمل النجار لافي آلات النجرارة فالاصل هو المعانى غایة الامر حصولها متوقفة على الالفاظ فالعقد هو المعنى الخارجى الذى يعبر عنه بكون مال البائع لزيد وكون ثمن زيد للبائع بأى لفظ حصل فالايجاب والقبول من مقوله المعنى لاللفظ وان كان كثير من العبادات صريح في كونه من مقوله الالفاظ وهو لفظ الايجاب والقبول وهو توهم فاسداً .

فالمراد بقولهم البيع هو الايجاب والقبول فان كان مرادهم لفظ الايجاب والقبول فهو افسد شيء اذ الالفاظ موضوعات للمعاني قطعاً فلابد وان يكون للفظ معنى موضوع او لاحقى صح استعمال للفظ فيه فاستعمال للفظ يتوقف على ثبوت معناه في الخارج حتى يصح استعمال للفظ فيه فلو توقف اراده المعنى على الايجاب والقبول لزم الدور لأن الفرض ان العقد هو الايجاب والقبول اي لفظهما لا معانיהםا ومن المعلوم ان حصول معناهما حينئذ يتوقف على العقد .

فإن تحقق البيعية والزوجية اللتين هما الاساس لتعلق الاحكام عليهمما متوقفان على لفظ الايجاب والقبول وبالجملة لفظ الايجاب والقبول ليس بعقد بوجه

فمراد المصنف اذا حصل الايجاب والقبول **﴿انعقد البيع﴾** لا يخلو من منع **﴿و﴾** **كان﴾** لـ**كل من المتابعين خيار الفسخ مادام في المجلس﴾** **أى لم ينفرقا ، اجماعاً** **منا ونصوصاً [منها]** قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم وصحيح زرارة عن رسول الله (ص) **«البيعان بالختار حتى يفترقا»** قوله **عليه السلام** في صحيح الفضيل لما قال له ما الشرط في غير الحيوان : **«البيعان بالختار مالم يفترقا فاذ افترقا فلا اختيار بعد الرضا منهما»** .

[وفي صحيح الحلبى] **«أيما رجل اشتري بيعاً فهما بالختار حتى يفترقا اذا افترقا وجب البيع»** [وفي صحيح] عمر بن يزيد « قال رسول الله (ص) : اذا التاجر ان صدقابوركلهما واذا كذبا وخانا لم يباركلهما وهما بالختار مالم يفترقا فان اختلافا فالقول قول رب السلعة او يتشاركا » الى غير ذلك من النصوص التي لا يأس بدعوى تو اترها هذا .

وقد ذكرنا فيها [خبر غياث] عن جعفر عن أبيه عن علي **عليه السلام** « قال : قال : اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا » وفي المجواهر مطرح او محمول على اشتراط السقوط او على ارادة حصول الملك ، او على الانفراق البعيد ، او غير ذلك . والاجود حمله على التقبة من أبي حنيفة وأتباعه في هذه الفتوى الملعونة التي أقدم فيها على خلاف رسول الله (ص) وآلـه على علم منه ، ولذا عدت في مطاعنه انتهى .

وفي المحدثين بعده قال فقد اجاب الشيخ عنه في الاستبصار بالبعيد ، والاظهر حمله اما على أن المراد بالصفقة على البيع يعني امضاء البيع والتزامه والرضا به ، كما سيأتي - انشاء الله - ذكره في مسقطات الخيار ، او على التقبة ، وهو الأقرب ، فانه مذهب أبي حنيفة .

وقد نقل عنه ، انه رد على رسول الله (ص) في أربع مائة حديث . منها حديث **«البيعان بالختار مالم يفترقا»** نقله عنه الزمخشرى في كتاب ربيع الابرار مع أنه حنفى المذهب .

وقد نقلنا جملة من هذه الاحاديث التي رد بها على النبي (ص) في مطاعنه ،

في مقدمة كتابنا سلسل الحديده في تقييد ابن ابي الحديده بنقل ابن الجوزي من علمائهم ويعيد ذلك أن الرأوى عامى انتهى .

ولكتنى اظن كون العبارة تصحيفاً والصحيح ان يفترقا وهو غير بعيد لولا ثبوت ذلك من ابى حنيفة فانه ان ثبت كون رده على النبى (ص) به فلامعنى لتوجيه ذلك والا القوى ما ذكرناه وكيف كان فلاتعارض الكثيرة المعمول عليها . والمراد بالبيع ايضا هو حصول النقل والانتقال الخارجى فإذا تم هذا المعنى فى الخارج ولم يتفرقا كلاهما او احدهما بقى الخيار سواء كان فى مجلس او فى طريق ما شين معآ او فى مرکوبين احدهما فى مركب والآخر فى آخر وكانا معاً ونحو ذلك .

والظاهر جريان البحث فى المراكب العصرية كالطيرارات والسيارات وما يسمى بالموتور والسفن اذا كانت متخركة معآ فباع أحدهما فى احدهما وقبل الآخر فى آخر وما دامت معآ بقى الخيار وعند الافتراق الاختيارى قد سقط فلا فرق بين مكان وقوع البيع واضافة الخيار الى المجلس غالباً من حيث اذ الغالب وقوع البيوع فى المجالس والا فلافرق بعد كون المعيار وقوع البيع بينهما . قال فى التذكرة قد عرفت ان الحوالة فى التفرق على العادة ، فلو تباينا واقاما سنة فى مجلسهما لم يتفرقا بابد انهما بقى الخيار ، وكذا لو قاما وتماشيا مضطجعين منازل كثيرة لم ينقطع الخيار ، لعدم تحقق التفرق ، وبه قال اكثرا الشافعية ، انتهى ولا يخفى انه مجرد فرض والا فبمجرد الخروج لقضاء الحاجة أو الغسل أو الوضوء حصل التفرق الا ان يكون جميع الوسائل موجوداً فى مجلس العقد (ولو ضرب بينهما حائل) بعد العقد أو نحو ذلك مع بقائهما على حال العقد (لم يبطل الخيار) قطعاً ، لعدم صدق التفرق به وكذا لو كان التفرق لعدو او حريق او لص ولو كان طويلاً بحيث لم يقدرا من الملاقات والأخذ بالتخابر وعدمه كحريق الجاكل منهمما الى مكان بل ثبت لهما الخيار بمجرد التمكّن من الملاقاة او الخبر والاطلاع من حالهما ولو لم يفسخ احدهما .

﴿وَكُذَا﴾ لم يبطل ﴿لوا كرها﴾ معاً ﴿على التفرق﴾ كما هو كذلك في الأحكام الواقعه كرهاً قال في التذكرة لو ضربا حتى تفرقا بأنفسهما فالاقرب عدم انقطاع الخيار ، لانه نوع اكراه . وللشافعى قولان . ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكّن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة ، وفي بطحان خيار الآخر وجهان للشافعية . والاقرب عندى البطحان ان كان الهرب اختياراً لانه باختياره فارقه ، ولا يقف افتر افهمها على تراضيهما جميعاً لانه لما سكت عن الفسخ وفارقه صاحبه لزم انتهى .

قال في الحدائق وكذا لو أكرها على التفرق فإنه لا يسقط الخيار ، والوجه فيه أن الذى دلت الاخبار على كونه مسقطاً إنما هو التفرق الذى هو فعل اختيارى لهما ، والتفرق بينهما قهراً ليس كذلك ، فلا يكون داخلاً تحت النص .

وبذلك يظهر أن ما ذكره في الكفاية بقوله ولا أعلم نصاً في هذا الباب - وكذا قول المحقق الأردبيلي -- وقيد المفارقة المسقطة بالاختيار ومارأيت له دليلاً في النص ، ولعل وجهه ما يتخيل أن الفعل الجبرى بمنزلة العدم ، فإنه مافعله باختياره فكانه بعد باق في محله خصوصاً إذا كان عارفاً بالمسألة وأراد الجلوس لعله يظهر له وجه يدل على مصلحته في هذا العقد . انتهى - غير موجه .

وفيه ماعرفت من أن النص الموجب لسقوط الخيار هو الانفصال والتفرق ، الظاهر في كونهما باختيار المكلف وارادته ، وهذا هو الذى يناسب الاسقاط لأن يفعل ذلك لاجل اسقاط الخيار كما سمعت من أخبار مولانا الباقور عليه السلام .

وأما الجبر على التفرق فلا يدخل تحت اطلاق اللفظين المذكورين ، ولا يصح كونه سبباً للغرض المترتب على ذلك .

وبالجملة فإن كلام هذين الفاضلين عندى غير ظاهر انتهى .

وبالجملة لا حكم لصورة الاكراه والجبر كما في غير المقام فكل شيء صدر مكرهاً فلا ثير له فالتفرق بالاكراه او القهر لا يسقط حكم الخيار ﴿و﴾ لكن هذا فيما لم يتمكنا من التخاير ﴿و﴾ والافمع امكان ذلك لو لم يتمخايراً سقط خياره ولزم العقد .

قال في الخلاف: اذا اكره المتباعيان او احدهما على التفرق بالا بدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخابر فلم يفعلا بطل خيارهما او خيار من تمكّن من ذلك وللشافعى فيه وجهان فقال ابو سحق مثل ما قلناه وقال غيره لاينقطع الخيار .
[دليلنا] انه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق بالابدان دل على الرضا بالامضاء انتهى .

وفي الجواده قال بل صرح في الروضة و غيرها بلزوم العقد مع تمكّنهما منه ولم يختارا و ان اكررها على التفرق ، وفيه ان ترك اختيار الفسخ مع التمكّن منه بعد الاكره على الانفصال الذى نزله الشارع منه منزلة العدم بالنسبة الى الاسقاط كالسكوت في المجلس - لادلة فيه عليه - ولا وضع شرعاً له كما هو واضح انتهى ولا يخفى ان التفرق مكررها لاينافي اختيار الفسخ او الامضاء و عليه لو تمكّنا من الفسخ او الامضاء بعد التفرق ولم يختارا كان ظاهره الالتزام بالعقد وبالجملة ان الاكره على التفرق شيئاً والاخذ بالختار شيئاً اخر لامنافه بينهما لكن البقاء في المجلس امتد الى زمان التخابر بخلاف حال الانفصال عن كره فانه يضيق فلا بد في حال الانفصال من الفسخ او الامضاء لوابد .

ومن العجب جعله قده ترك اختيار الفسخ بمنزلة السكوت في المجلس مع ان السكوت فيه من حيث امتداد الوقت ووسعته كالصلة في اول الزوال التي لا يلزم المكلف باتيannya في اول الوقت لامتداد وقتها بخلاف حال الانفصال عن كره فانه بمنزلة الصلة عند ضيق الوقت الذي لا بد من اتيانها فحال الجلوس في المجلس اختياراً حال الصلة في اول الزوال وحال الانفصال كرها حالها عند ضيق الوقت فلا جرم لابد له من اختيار احدهما مع الامكان والا كان ظاهره الارتضاء بالعقد ولو لم يتمكّنا من الاخذ ب احد الطرفين لكن زال الاكره بعد ذلك فهل يكون مجلس الزوال بمنزلة مجلس العقد كي يمتد حكم اختيار احد طرفى الفسخ او الامضاء كما كان كذلك في اصل المجلس او لا بل لابد من الفور فيه وجهان

قال شيخنا في مكاسبه لوزال الاكراء فالمحكى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال و لعله لأن الافتراق الحاصل بينهما في حال الاكراء كالمعدوم فكانهما بعد مجتمعان في مجلس العقد فالخيار باق وفيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حساغاية الامر عدم ارتفاع حكمها وهو الخيار بسبب الاكراء و لم يجعل مجلس زوال الاكراء بمنزلة مجلس العقد والحاصل ان الباقى بحكم الشرع هو الخيار لمجلس العقد فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار فلا بد اما من القول بالفور كما عن التذكرة و لعله لانه المقدار الثابت يقينا لاستدراك حق المتباعين و اما من القول بالتراخي الى ان يحصل المسقطات لاستصحاب الخيار والوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الادلة انتهى .

اقول زوال مجلس العقد حسبى وجداناً فلامحالة كان الباقى بحكم مجلس العقد ولكن ذلك كاف اذ حكمه امتداد وقت الخيار ببقاء المجلس و الفرض ان المتغير هو الموضوع دون حكمه فالحكم باق على الفرض بل لو شك في ذلك كان الاستصحاب كافياً لاثبات بقاء الحكم و توهم ارتفاع موضوع الاستصحاب فان ثبوت الحكم له مadam باقياً في مجلس العقد لاماذا زال و خرجا عن المجلس في غير محله بعد كون الخروج القهري بمنزلة العدم .

و كيف كان فالظاهر بقاء حكم الخيار ايضاً ماداماً في مجلس زوال الاكراء وهذا مع المماشاة عليه و الا فمع عدم حكم للافتراء القهري يمكن ان يقال ان موضوع الخيار هو المجلس الذي لم يقع فيه الاكراء بالافتراق او وقع زوال فيعim المجلس كليهما ويؤيد عدم كون المجلس خصوصاً ما وقع فيه العقد مالا وقع العقد في حال المشي او الركوب فإنه لومشايا معافراً اسخ عديدة راكباً او ماشياً كان الجميع مجلس واحد للعقد الى ان يحصل الافتراق و وحدته في هذه الفراسخ من حيث عدم الافتراق فإذا فرض كون الافتراق عن كره بمنزلة العدم و كانه لم يكن كان مجلس الزوال عين مجلس وقوع العقد فيه فيكون المجلس امراً ممتدًا حتى يحصل فيه الافتراق الاختياري .

وقد عرفت من تصريح العلامة انه لواقاما معا في مجلس العقد الى سنة كان مجلس العقد باقيا وكذا لو تماشيا مصطحبين منازل كثيرة لم ينقطع الخيار و ليس ذلك الا لاجلبقاء المجلس فهذه المنازل الكثيرة كلها مجلس واحد للعقل بحكم الشرع فلامانع من ان يكون من مجلس وقع فيه العقد الى ان خروج الامر في اى مكان كان ولو كان بعد بينهما كثيراً فالخروج عن اكره بمنزلة العدم فيكون بعينه بمنزلة ما كانا مصطحبين معا في منازل كثيرة فالحق ان مجلس الزوال هو مجلس العقد ولو بتنتزيل الشارع بمنزلة مجلس واحد فتدبر.

﴿ويسقط﴾ هذا الخيار باموال الاول ﴿باشتراط سقوطه﴾ منهما او من احدهما في متن العقد ولا خلاف في ذلك قال في التذكرة فإذا تعاقدا وشرطوا في متن العقد سقوط خيار المجلس أو غيره سقط ، لانه شرط سائغ لتعلق الاغراض بلزوم العقد تارة وجوازه اخرى ، فيصبح انتهى .

وفي المسالك بعد العبارة قال مسقطات هذا الخيار اربعة ذكر المصنف منها ثلاثة :

الاول : اشتراط سقوطه في متن العقد فإنه يسقط كغيره لانه شرط سائغ يتعلق به غرض صحيح فيصبح لقوله ﴿المؤمنون عند شرطهم ولو شرط احدهما خاصة سقوطه سقط بالنسبة اليه دون صاحبه .﴾

الثاني : مفارقة كل منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه وانقل فلو انتقل او احدهما لا ينك من تماشيا مصطحبين او يقرب كل واحد الى صاحبه لم يضر .

الثالث : ايجابهما العقد و اختيارهما له بان يقولوا اخترنا العقد او التزمنا او اسقطنا الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره و بقى خيار الآخر ولو رضى بما اختراه صاحبه فهو في حكم الاختيار اذ لا يختص بلفظ بل كل مادل على الرضا به كاف .

الرابع : التصرف فان كان من المشترى كان التزاما بالبيع وبطل خياره و بقى

خيار البايع وان كان من البايع كان فسخا للبيع وبطل خيارهما ولافرق بين التصرف الناقل للملك وغيره لكن لو وقع الناقل من المشتري مع بقاء خيار البايع ففي صحته اشكال انتهى وفي الجواهر بعد المتن بلاخلاف أجده فيه ، بل في الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه قوله ^{عليه المؤمنون عند شروطهم} فان العقد مقتضاه لزوم الخيار حكم شرعى اثبت للمتعاقدين ولو لم يقدموا على سقوطه والافيسقط و كان لزوم العقد حينئذ بلا مزاحم ولكن اشتراط سقوطه انما كان ^{في العقد} لا ابتداء كما توصى و لكن يمكن ان يقال بان الشروط الابتدائية غير المقام مثل من وعد اعطاء عشرين ديناراً بشخص فإنه حينئذ لا دليل على لزوم الوعد الابتدائى واما فى المقام فلا يتحقق مثل شرط سقوط خيار المجلس قبل العقد وفي صورة عدم بيانهما وذكرهما عقداً فإنه بمجرد هذا الشرط علم بارادتهما عقداً كذايا فيكون كالواقع في متن العقد بل لابد من ذكره قبلاً غالباً وكيف كان فمثلاً كان في متن العقد لباسواه ذكر قبلاً وفي ضمه كان هو المحكى عن الخلاف .

قال اذا شرطاً قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صبح الشرط ، ولزم العقد بنفس الإيجاب و القبول ، ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى ، ثم قال : دليلنا أنه لامانع من هذا الشرط ، والاصول جوازه ، وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضوع انتهى .

و عن المختلف بعد نقل ذلك عنه : و عندى في ذلك نظر ، لأن الشرط إنما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد ، نعم لو شرطاً قبل العقد ، و تباعاً على ذلك الشرط صبح ما شرطاً انتهى وهو يرجع إلى ما ذكرناه فلا اشكال فيه وبالجملة سواعقال ذلك في متن العقد او قاله قبلاً فكلها في المقام في متن العقد .

والحاصل تارة بعد شخص شيئاً بزيد كما قال له أناعطيك كذا وأخرى يقول ابيع دارك مع اسقاط الخيار فقال صاحبه نعم ثم قال بعتك داري فقال المشتري قبلت و ثالثة قال البايع بعتك داري بشرط سقوط خيار المجلس وقال المشتري قبلت

لأشكال في كون الأول شرطاً ابتدائياً غير مربوط بشيءٍ أصلاً كملاً لأشكال في كون الثالث شرطاً في ضمن العقد .

وانما الكلام في الثاني وانه هل يكون من الابتدائي او في ضمن العقد وانت اذا علمت بأن المراد من الشروط الواقعية في ضمن العقد هو الشروط المرتبطة بالغير و انه ليس نفسه فقط بل شيءٌ آخر كان الالتزام مربوطاً به تعلم قطعاً عدم الفرق بين القسمين الآخرين و ان كليهما من الشروط الواقعية في ضمن العقد اي المربوطة بالعقد من غير دخل بين كونها مذكورةً قبل العقد او في ضمنه ووسطه فذكرها قبل العقد من قبيل التعبير بمطلب واحد بعبارات مختلفة الدالة على مدلول واحد فيكون من قبيل عباراتنا شتى وحسنك واحد .

وليس المراد من الشروط الابتدائية مجرد ذكرها قبل العقد بل المراد ماله يرتبط بشيءٍ آخر فعبارة المخلاف والحكم بالصحة لأجل ذلك .

اللهم الا ان يكون نظرهم الى لزوم ذكره في العقد وان كان المقصود بالابتداء والتباين خصوص العقد فيكون للذكر في العقد موضوعية لم يشمر في غيره ولكنه بعيد كما عرفت آنفاً عن المختلف اذ لا فرق بين قوله قبلاً اي بعدك بشرط ان يسقط خيار المجلس فقال المشتري قبلت ثم قال البائع بعثتك وبين قوله ابتداء بعثتك بشرط اسقاط خيار المجلس .

وكيف كان فالشروط الابتدائية مالاً يكون مرتبطاً بالعقد أصلاً .
وعليه يمكن ان يكون ذلك هو المقاعدة الكلية بين الشروط الابتدائية وغيرها فان الابتدائية هو مجرد الوعد من غير ان يكون مبنية على شيءٍ آخر كـ وعده بالاحسان اليه مثلاً او انجام فعل له ونحوهما بخلاف الشروط الواقعية في ضمن العقد بمعنى المذكور اي كان ذكره في متن العقد او قبله ثم اجري العقد مطلقاً اعتماداً على ذكره قبلاً وعلى هذا لا وقع لذكر عدم اعتبار الشروط الابتدائية فان الشروط المربوطة بالعقد كلها في ضمنه فمعنى ضمن العقد هو المربوطة به سواء ذكر في خصوص متن العقد او قبله ثم بني على ما شرط وهو المراد مما حكمي عن المختلف

كما عرفت .

ويدل عليه صحيح مالك بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكان تحت أبيه جارية مكتوبة قد ادلت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد هل لك أن اعينك في مكتبتك حتى تؤدي ماعليها بشرط أن لا يكون لك الخيار بعد ذلك على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال (ع) لا يكون لها الخيار المسلمين عند شرطهم وجه الدلالة أن الشرط وان ذكر قبل الاعانة على المكتوبة لكن الإمام أجرى عليه حكم الشرط في متن العقد في لزوم .

وانت اذا تأملت تاماً تجدان اكثرا الشروط المرتبطة بالعقد كانت على نحو مفاد ما في الرواية والعجب من شيء خنا المرتضى حيث قال بعد نقلها والرواية محمولة بقرينة الاجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم او المصالحة على اسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكتوبة بذلك المال انتهى .

وجه العجب ان الرواية ليست واقعة في ضمن العقد ومع ذلك لم يجعلها من الشروط الابتدائية بوجه وان الجميع واقعة بمثل ذلك بلا فصل او مع الفصل القليل لكن الاشكال في ان ظاهر كلام شيء خنا في مكاسبه كون امثال ذلك من الشروط الابتدائية قال بقى الكلام في ان المشهور ان تأثير الشرط انما هو مع ذكره في متن العقد فلو ذكراه قبله لم يف لعدم الدليل على وجوب الوفاء به وصدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت لأن المبادر عرفا هو الالتزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر وقد تقدم عن القاموس انه الالتزام والالتزام في البيع ونحوه وعن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم قال في محكمي الخلاف الى ان نقل عبارة المتقدمة. وما عن المختلف الى ان قال والحاصل ان ملاحظة عنوان المسئلة في الخلاف والتذكرة واستدلال الشيخ على الجواز وبعض الشافعية على المنع يكاد يوجب القطع بعدم ارادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد وكيف كان فالاقوى ان

الشرط الغير المذكور في متن العقد غير مؤثر لانه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق لأن المتحقق في السابق اما وعد بالتزام او التزام تبرعى لا يجب الوفاء به والعقد اللاحق وان وقع مبنيا عليه لا يلزم له انه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد الا يجعل المتكلم والا فهو بنفسه ليس من متطلقات الكلام العقدي مثل العوضين وفيودهما حتى يقدر منويا فيكون كالمحدود النحوى بعد نصب القرينة فان من باع داره في حال بنائه في الواقع على عدم الخيار له لم يحصل له في ضمن بيعه انشاء التزام بعدم الخيار ولم يقيد انشائه بشيء بخلاف قوله بعترك على ان لا خيار لي الذي مؤده بعترك ملتزمما على نفسي وبابنا على ان لا خيار لي فان انشائه للبيع قد اعتبر مقيدا بانشائه التزام عدم الخيار فحاصل الشرط الزام في التزام مع اعتبار تقييد الثاني بالاول وتمام الكلام في باب الشروط انشاء الله تعالى انتهى .

وبالجملة حيث كان محل الكلام اسقاط الخيار قبل العقد وهو واقع كثيرا قبل العقد فتوهموا كونه من الشروط الابتدائية غفلة عن ان هذا مرتبط بالعقد والشروط الابتدائية لامدخلية لها بشيء اخر وكيف كان فقد اورع على سقوط الخيار في متن العقد بأمور :

الاول ما عرفت من انه من الشروط الابتدائية .

والثاني بان بيع الخيارى بلحاظ الخيار جائز والشرط فى البيوع الجائزه ذاتاً او عرضاً لا يجعله لازماً فان الشرط فيها لا يزيد حكمه على اصل العقد فلن زوم الشرط يتوقف على لزوم العقد فلو ثبت لزوم العقد بلزوم الشرط لزم الدور .

الثالث ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لان المفروض هو عقد خيارى فيكون جائزأ فالجواز جزء مقتضى العقد فشرط اسقاط الخيار مناف لمقتضى العقد .
الرابع ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط من ان اسقاط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب لان الخيار لا يكون البعد البيع فاسقاطه قبل البيع اسقاط لما لم يجب بعد .

والجواب عن الاول قد عرفت وعن الثاني بان البيع في حد نفسه لازم وانما

جعل فيه الخيار لأجل التروي فإذا جعل بادلة الشروط اسقاط ما يوجب تزلفه فيكون لازماً بحسب مقتضاه فالعقد لازم بحسب ذاته وطبعه والشرط يرفع ما يوجب تزلفه بحسب عمومه وبالجملة ما جعله الشارع للتفكير في اصلاح أمر المتباعين جعله بنحو قابل لاسقاطه من جانب المتباعين ايضاً فما ذكر من انه لا يزيد حكمه على حكم الاصل مع انه في العقود الجاية ذاتاً لاعرضاً حيث لا يطلق على البيع الخيارى عقوداً جايةً أن فيها أيضاً أول الكلام فإن العقد الهبة من العقود الجاية ومع ذلك لو وهب وشرط عليه بعد الرجوع كان لازماً كيف وكثير من الأحكام المباحة بالشرط والنذر ونحوهما صارت واجبة .

ومنه يعلم الجواب عن الثالث فأن مقتضى العقد هو اللزوم والخيار لصلاح حال المتباعين فلا يكون الجواز جزءاً لمقتضاه والا لتنافي الجزء مع الكل ومثل هذا الاستدلال كانه عجيب فالعقد اللازم ما كان لازماً بحسب طبعه لغة مع قطع النظر عن الطوارى فكيف يكون ذلك من جزء ما طبعه اللزوم لغة وشرعاً .

واما الجواب عن الرابع فحاصله أن نتيجة الشرط ابطال المقتضى والمؤثر للخيار فمع هذا الشرط يدفع الخيار لأنه يرفع والدفع أهون من الرفع جداً فإذا كان اثراً دليلاً على رفع الخيار ثابت فبلا ولوية يؤثر في عدم وروده فتدبر .

ثم ان شرط السقوط تارة ان يكون بشرط عدم الخيار وآخر بشرط عدم الفسخ فيرجع الى الالتزام برتك حقه فلو خالف الشرط وفسخ لا يكون فسخه نافذاً لوجوب الوفاء بالشرط فلامر لادلة الخيار بعد تقدم ادلة الشرط عليها ثم انه قد يتوجه معارضة ادلة الشروط مع ادلة الخيار غفلة عن ادلة الخيار ثابتة بعناوينها الاولية فلابنافي اسقاطها بعناوين ثانوية فتكون ادلة الشرط حاكمة وشارحة لادلة الخيار ويدل عليه ما تقدم من روایة الاعانة على جارية الاب **(و)** كذا يسقط الخيار **(و)** بمفارقة كل منهما صاحبه **(و)** اجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضة او متواترة وتحصل بعد أحدهما عن صاحبه **(ولو بخطوة)** كما في الخلاف لكنه مشكل جداً فلابد من أن يكون الخطوة بمقدار يصدق عليه الشروع في الفراق ويافق عليه العرف

والا فربما يمشي في المجلس لشرب الماء ونحوه فلا بد من صدق المشي في الفراق وفي [صحيح الحلبى] عن الصادق عليه السلام ان أبااه اشتري أرضا يقال لها العريض فلما استوجها قام فمضى فقال له : يا أبااه لم عجلت ؟ فأجابه باني اردت أن يجب البيع» وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام «بایعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت الى مجلسى ليجب البيع حين افترقا»، وهو مع أنه ليس فيه خطوة، بل الخطأ الذى جمع خطوة كان لفظ مشيت بياناً لخطأ وانه كثير فلا بد من صدق المشي عرفاً وظاهر النص كفاية المشي من جانب واحد فيكون ملزماً للآخر ايضاً بل النص المتقدم صريح فيه فسقوط الخيار لا يتوقف على تفرق كل منهمما عن الآخر بل يحصل بخروج واحد منها ويسقط الخيار عنهمما الا ان يختار الباقى الفسخ او الامضاء قبل خروج صاحبه عن المجلس وان كان قد يحتمل خيار الباقي لكن الظاهر خلافه .

قال في التذكرة لوفارق أحدهما موضعه وبقى الآخر بطل خيار الأول قطعاً . وفي الثاني للجويني احتمالان : سقوط خياره وهو الأقوى عندى لتحقيق معنى الافتراق ، فإنه يحصل بقيام أحدهما عن مكانه ، وعدمه ، بل يدوم الى ان يفارق مكانه . وليس بشيء انتهى .

ووجه ظاهر فإنه لو بقى خيار الباقي فربما اختار الفسخ وحيثند لتنافي بينهما فان قدم الفسخ على الامضاء لينافي مع الثبوت بالمشي والتفرق وهو كما ترى فلازمه عدم خيار الآخر .

﴿و﴾ كذا يسقط الخيار باسقاطه بعد العقد في المجلس ﴿بایجابهما ايه أو أحدهما ورضا الآخر﴾ وهو المسمى بالتخاير فبمجرد اختيار العقد والالتزام به اسقط الخيار وفي الجواهر وصورته أن يقولوا اخترنا العقد او الزمان او اسقطنا الخيار او نحو ذلك ، مما يدل على اختيار لزوم العقد والرضا به ، ولا يختص به ، بل كل مادل على الرضا فهو كاف ، ولذا لزم بالايجاب من أحدهما مع رضا الآخر ، وعلى كل حال فالسقوط بذلك مما لاخلاف فيه ، بل في الغنية والتذكرة ومحكم الخلاف

الاجماع عليه ، انتهى .

فكمما يسقط الخيار ويثبت العقد بافتراهما فكذلك بایجابهما والتزامهما بالعقد في حال البقاء في المجلس باى لفظ دل على ذلك ﴿ ولو التزم احدهما ﴾ به مع بقائهما في المجلس ﴿ سقط خياره دون صاحبه ﴾ لاصحالة بقائه ، وعدم ارتباط احدهما بالآخر ، كما في الجواهر فكان للآخر الفسخ بمقتضى خياره وحينئذ ان اختار كل منهما الفسخ او الامضاء فلا كلام وان فسخ احدهما وامضي الآخر فقد يشكل من ترجيح احدهما على الآخر بعد عدم امكان الاخذ بكليهما ولا ترهما معا .

قال في التذكرة لاختيار احدهما الامضاء والآخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة اذ لا يمكن الجمع بينهما ولا اتفاؤهما لاشتماله على الجمع بين النقيضين ، فتعين تقديم أحدهما ، لكن الذي اختار الامضاء قد دخل في عقد يتفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه به لازما بعد ذلك انتهى .

ويمكن ان يرد عليه بان الفسخ ايضا قد دخل على عقد قد امضاه صاحبه ورضي به فلا اثر للفسخ .

[فإن قلت] فما الحلية بعد صراحة النص بثبوت الخيار لهما .

[قلت] فإن كانا متفقين في الفسخ أو الامضاء فلا كلام والا فالنافذ هو المتقدم منهمما ولا منافات ايضام كون الخيار لهما ولعل معنى ان لهما الخيار ان ايهمما بادر في اعمال خياره كان مقدما فلامورد (ح) لخيار الآخر سواء كان المتقدم فسخا او امضاء وسواء كان الفسخ او الامضاء من البائع او المشتري فالخيار لهما ماداما في المجلس لكن بعد اختيار احدهما قد انتفي موضوع خيار الآخر فتأمل .

ويمكن أن يقال ان الغرض من الخيار هو التروي والتفكير في صلاح أمره وتدارك غبنه لو كان وليس ذلك الا في الفسخ ماداما في المجلس ف تمام الموضوع هو الفسخ لا الامضاء فإنه تأكيد لاصل البيع فهو نظير قوله بعث بعث فان الثاني تأكيد لا الاول فقوله امضيت في مقام الخيار يمنزله بعث في مقام الایجاب فليس الامضاء شيئا اخر سوى تثبيت البيع فلانظر اليه في مقام التروي بل النظر الى الفسخ فعليه اذا

وقع الفسخ او الامضاء كان الفسخ مقدما على الامضاء فانه يجعل العقد من اصله او حين الفسخ كالعدم فلامورد له حينئذ للامضاء اصلاً ذا بمجرد قول المشتري فسخت كأن لم يكن عقد موجوداً.

ويمكن أن يعبر عنه بعبارة أوضح من ذلك وهو ان جعل التخاير وان كان لهما لكنه بالنسبة الى الفسخ لا الامضاء لاما عرفت من ان الامضاء تأكيد لما تقدم فانه ان كان من البائع تأكيد للإيجاب وان كان من المشتري تأكيد للقبول فلا ثمرة في امضاء احد الطرفين بل الذي به يقع العلاج هو الفسخ من ايهما كان ومن ذلك يكون قوله البيعان بالخيار ناظراً من حيث الفسخ اي لكل واحد منها الفسخ ماداما في المجلس فلا ثمرة للامضاء .

وحيثئذ يرتفع الاشكال حيث انه بالفسخ يزول العقد فلا يكون شيئاً باقياً يتعلق به الفسخ بعد ذلك وحيثئذ يكون الفسخ مقدما على الامضاء وقع الامضاء اولاً او لا ولعله يكون مراد القائلين بان لهما الخيار في الفسخ والامضاء ايضاً ذلك ولعله ايضاً مراد التذكرة من عبارته المتقدمة من قوله لكن الذي اختار الامضاء الخ اي الامضاء قد ورد على عقد اتفاق او يمكن ان ينفسخ .

وعلى الاول كما اذا وقع الفسخ قبل الامضاء قد زال العقد .

وعلى الثاني كما اذا وقع الامضاء قبل الفسخ فالفسخ يرتفع الامضاء ايضاً لماعرفت ان الامضاء تأكيد لم ما صدر منها اولاً فهو امه وقواته بعدم الفسخ .

وبالجملة احتمال اراده كون اختيار الفسخ فقط بيد المتباهيین قریب جداً وان كان عباراتهم كعبارة التذكرة غير واف بهذا المعنى بل الظاهر القوى انه لامعنى لقوله البيعان بالخيار الا ذلك لأن الامضاء قد وقع منها فلابد من احتياج الى امضاءه ثانياً فالخيار لهما اثبات علاج لرفع هذا الامضاء وزواله فالمعنى انهم مادام في مجلس العقد مختارين في فسخ ما صدر عنهم ولا ان هذا المعنى قابل لوقوعه منهم فان الفسخ منهمما معناه ازاله امضائهما وعقدهما وان وقع من احدهما لامحل لاما وقع بخلاف الفسخ والامضاء معافاته مورد للنزاع في الغالب اذ كل مورد يتفق

التوافق في الفسخ أو الامضاء بل غالبا يقع الاختلاف فيما فاختار أحدهما الفسخ والآخر الامضاء ولا يمكن الجمع بينهما ولانقديم أحدهما المعين لكونه ترجيح بلا مر جح ولا غير معين لعدم الدليل ولا الحكم بالتساقط كلا فلامناص من ان يكون النظر الى الفسخ فقط من كليهما وتقديم ما وقع اولا .

﴿ ولو خير﴾ أحدهما الآخر بأن قال له : اختر ﴿ فسكت ف الخيار الساكت باق ﴾ اجماعا ، الاصل واطلاق الادلة ، والسكوت أعم من الرضا ، نعم لو اقرت بما يدل عليه سقط كما سترى ، ﴿ وكذا﴾ خيار ﴿ الآخر﴾ لأن أمره بالختار لخصوص المأمور أولهم ماما لا يدل على اسقاط خيار نفس بحادي الدلالات ، ﴿ وقيل فيه﴾ ولكن لم نعرف القائل وان نسب الى الشيخ الا أن المحكى عن مبسوطه وخلاف خلاف الحكاية ﴿ يسقط ﴾ للتبوي «البيان بالخيارات مالم يفترقا أو يقل لصاحبه اختر » ﴿ والاول اشبه﴾ لما عرفت ، وعدم ثبوت هذه الزيادة من طريقنا .

اقول قد صرحت بسقوط خيار الآخر في التذكرة قال لو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك ، فقال الآخر اخترت امضاء العقد انقطع خيارهما معا ، وان اختار الفسخ انفسخ . وان سكت ولم يختار امضاء العقد ولا فسخه فهو على خياره لم يسقط . واما الذي خيره فإنه يسقط خياره لأنه جعل له ما ملكه من الخيار ، فسقط خياره ، لأنه جعله لغيره . وهو اظاهر قول الشافعية الى ان قال :

و يدل عليه قوله : (ع) : (او يقول أحدهما لصاحبه اختر) فان يقضى انه اذا قال لصاحبه اختر لا يكون الخيار لكل واحد منها ، كما في قوله مالم يتفرقا . هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه و يسقط حقه منه و لو لم يقصد لم يسقط خياره ، سواء اختار الآخر ، او سكت انتهى .

﴿ ولو كان العاقد واحدا عن اثنين﴾ هو أحدهما أو غيرهما ﴿ كالاب أو الجد﴾ أو الوصى لطفلين ﴿ كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه ، أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قوله﴾ .

وفي الجوادر لم نعرف قائله قبل المصنف نعم صرح بالختار في الفرض جماعة من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافاً بيننا ، وأن حكم الفاضل قوله بالسقوط، الا ان الظاهر كما اعترف به بعض الاصططين كونه من العامة ، نعم احتمله بعض أصحابنا أو مال اليه، بل في الحدائق «انه الأقرب ، لقاعدة اللزوم والشك في ثبوت الخيار في الفرض، ان لم يكن ظاهر الادلة خلافه» انتهى.

ولا يخفى ان قوام الخيار بالاثنين فلا يعم ما اذا كان العاقد واحداً و ليس المقام نظير ما اذا وكل الموكلين واحداً في اجراء الصيغة لأن الخيار هنا للموكلين و هنا كان العاقد واحداً عن الصغير بين الدين ليس لاحدهما او لهما خيار ولا معنى ايضاً للافتراق .

وبالمجملة المسألة كان يكاد فسادها بالبداهيات ولكن العجيب انه مورد بحث الاعلام ولو لا اكتافيت بما ذكرناه لكنه قد حكم عن المبسوط : اذا اراد ان يستر على ولده من نفسه واراد الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد، او يختار بشرط بطلان الخيار، وعلى كل حال قد قيل انه ينتقل من المكان الاول الذي عقد فيه العقد، فيجري ذلك مجرد تفرق المتباينين وكذا عن ابن البراج ولم يستنده هذا القول الى أحد من علمائنا بالخصوصية، قال في المختلف بعد نقل ذلك وهذا القول عندى محتمل، انتهى

قال في الحدائق قد صرحو بأنه لو كان العاقد واحداً عن اثنين ، ففيه احتمالات ثلاثة:

الاول : ثبوت الخيار مالم يستر ط سقوطه، او يتلزم عنهما، او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول ، وهو ظاهر الشرابع والقواعد .
الثاني - ثبوته دائمًا مالم يتلزم به او يستر ط سقوطه، ونقل عن التذكرة، وهو ظاهر اختيار الدروس .

الثالث - عدم ثبوت الخيار اصلاً، و اختياره بعض فضلاء متأخر المتأخرين والظاهر أنه الأقرب ثم فصل فروعات المسألة بقوله .

و تفصيل هذه الجملة هو أن الواحد عاقد عن اثنين يشمل ما لو كان العاقد ولها شرعاً يبيع ماله من ولده ، او بالعكس ، او مال ولديه أحدهما على الآخر ، و يشمل ما لو كان وكيل عن المتباعين ، و كما لو كان أحد المتباعين وكيل عن الآخر و في دخول هذا الفرد تحت العبارة المذكورة ما لا يخفى ، وما قيل من أنه يصدق أيضاً من أن الواحد عاقد عن اثنين و قائم مقامهما و ان كان هو أحدهما لا يخلو من خفاء .

ولهذا ان المحقق الشیخ على (رحمۃ اللہ علیہ) فی شرح القواعد اعترض على عبارة المصنف ، و هی مثل هذه العبارة فقال : واعلم ان فی قوله: العاقد عن اثنین مناقشة، لأن العاقد عن واحد مع نفسه يخرج من العبارة، ولا وجہ لآخر اجه بله ينبغي ادراجه ، فیكون الحكم وارداً عليهمما. انتهى.

والخیار المحکوم بشبوته أعم من كونه لذلك العاقد ولو بالولاية، كما لو كان أباً أو جدأً يبيع من نفسه، فان له الخیار و للطفل ، وله مراعاة الجانبيين ، لكن في الطفل يراعي المصلحة او كونه لغير العاقد، كما لو كان وكيل في العقد خاصة ، فان الخیار للموكلین: لاله ان قلنا به، وقولهم: مالم يشترط سقوطه او يتلزم به عنهما انما يتم فيما له الاشتراط والالتزام كالاب والجد ، واما لو كان وكيل في ایقاع العقد خاصة لم يكن له ذلك، ولو أريد العموم ، كان المراد مالم يشترط او يتلزم حيث يكون له ذلك.

و کيف كان فالالتزام عنهما لا يدخل فيه ما لو كان هو أحدهما الا بتکلف شدید الى ان قال:

واما الوجه في الاحتمال الثالث - وهو عدم ثبوته أصلا. فلان ظاهر الاخبار المستقدمة هو المغایرة بين المتعاقدين والتعدد فيها ودعوى عموم ذلك الوکيل او الولي عن اثنين خروج عن ظاهر اللفظ ، و مع تسليمه فان الاطلاقات في الاخبار انما تحمل على الافراد الشایعة المتکررة ، و هی المتبادرۃ عند الاطلاق، كما قرروه في غير موضع الى ان قال:

ويؤيد ما ذكرناه - ما قدمنا ذكره - من أن مقتضى العقد المزوم كتاباً وسنة ، واثبات الخيار الموجب للخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل واضح ، والركون إلى هذه التعليلات العليلة وبناء الأحكام الشرعية عليها مجازفة ظاهرة . وبذلك يظهر رجحان وجه المذكور وأنه لاختيار في هذه الصورة ، واليه يميل كلام المحقق الارديلي في شرح الارشاد والفضل الخراساني في الكفاية . وبالتوقف في هذه المسألة من أصلها صرخ شيخنا المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد ، حيث قال بعد البحث في المسألة : وانا في المسألة من المتوفيقين و هو في محله ، و اليه يميل كلام المسالك ، الا أنه قال بعد ذلك « و الاوسط او سط » انتهى .

وهل يعم النص الوكيلين او أحدهما مشكل لانصراف النصوص الى الموكلين الا اذا كانوا وكيلين في جميع امورات الموكل وحيثئذ كانوا بمنزلة الموكلين ويكون الخيار بافتراهما و عدمه لا للموكلين اذا البيع حيثئذ لغة وعرفاهما لا للموكلين دون من كان وكيلًا في مجرد اجراء الصيغة لعدم شمول النص له اصلا بل المعيار حيثئذ بتفرقهما او أحدهما و عدمه كان المجريان للصيغة باقين في المجلس اولا فكما لا اعتداد بالوكييل في مجرد اجراء الصيغة وكذلك لا اعتداد بنفس الموكلين اذا كان الوكيلين كنفسهما في جميع اموره كيف والخيار للاثنين لا الاربع كما هو ظاهر ماعن العلامة في التذكرة .

قال شيخنا في مكاسبه لاشكال في ثبوته للمتبايعين اذا كانوا اصليين ولا في ثبوته للوكلين في الجملة وهل يثبت لهم مطلقا خلاف قال في التذكرة لو اشتري الوكيل او باع أو تعاقد الوكيلان تعلق الخيار بهما وبالموكلين مع حضورهما في المجلس والا فالوكلين فلومات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل الخيار اليه لأن ملكه اقوى من ملك الوارث وللشافية قوله احدهما انه يتعلق بالموكل والآخر انه يتعلق بالوكييل انتهى .

اقول والاولى ان يقال ان الوكيل ان كان وكيلاً في مجرد اجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما وفقاً لجماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان لأن المت Insider من النص غيرهما وان عممتناه لبعض افراد الوكيل ولم نقل بما قيل تبعاً لجماع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة الى خصوص العاقد المالك مضافاً الى ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغاً عنه في الخارج انتهى .

و لا يخفى ان الظاهر من كلام العالمة كون الخيار للاربع وفيه اولاً البيان الثنائي الاربع فكيف يكون للوكيلين والموكلين الثاني قوله انتقل الخيار اليه فانه لو لم يكن في مجلس العقد كيف ينتقل اليه الخيار مع بداهة ان ثبوت هذا الخيار للواقفين في المجلس وقوامه بعدم التفرق اللهم الا ان يريد من حين موت الوكيل ينتقل خيار الوكيل الى الموكل بوصف ثبوته في المجلس فكان احد المتابيعين في هذا المجلس والآخر في مجلس آخر .

ولكن لازمه صحة خيار المجلس لو كان احدهما في بلد والآخر في بلد آخر وتتكلما معاً بما يسمى به تلفن او أراد ان الخيار حيث كان للأكثر من الثنين فاذافت احدهما لم ينتم بالاثنين وبالجملة لو كان الخيار للموكيلين والوكيلين فمعيار الافتراق بماذا فتأمل ويلوه في الضعف ماعن جامع المقاصد من انصرافه الى العاقد المالك فانه حسن ان كان المالك هو العاقد للصيغة والا فيه كلام ايضاً لظهور النص في البيع مطلقاً مع ان عليه وقوع البيع من المالكين ايضاً غير تام فان اكثر المتكبرين قد يوقع بيدهم اعوازهم ووكلاً لهم .

وح ان اريد كون الخيار لهم ايضاً ولو كانوا حين العقد في منازلهم وصنائعهم فهو كما ترى وان اريد مع كونهما في مجلس العقد كان الخيار لهم دون الوكيلين فهو كالاول وان اريد لهم ولو كيلين فيظهر ضعفه مما ذكر ايضاً .

فالحق ما قلناه من أنه لو كانوا فوض اليهما أمر الموكل بحيث كانه هودخلا

في عموم البيعين وفي هذه الحالة لا يتم نفس الموكلين.

[فروع] الاول لو بابعا بعد العقد في المجلس باخرين او باع المشتري في المجلس ما اشتراه قبل التفرق صحيحة البيع الثاني فان بيعه ما اشتراه دال على رضاه به فسقط خياره و الخيار البائع لسكته وعدم التعرض له وهكذا لو فعل الثاني كما في التذكرة وح ي يكون الخيار للبيع الثاني بخلاف الصرف فانه قبل القبض في المجلس باطل فلا يصح بيعه و تمام الكلام في محله.

[الثاني] لو اختلفا في التفرق فقال المشتري قد حصل التفرق فالبيع لازم وانكره البائع فالقول قول المنكر بيمينه وبالعكس العكس.

قال في التذكرة لو جائما مصطحبين وتنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه أحدهما وان البيع قد لزم وأنكر الآخر - قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة دوام الاجتماع وهو أحد قولى الشافعية ، الى أن قال ولو اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله و انكر الآخر ، قدم قوله مع اليمين لأن الاصل عدم الفسخ ، وهو أحد قولى الشافعية.

[الثالث] قال في التذكرة لو جن أحد المتعاقدين أو أغوى عليه قبل التفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم عليه أو بالحاكم مقامه فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ أو الاجازة وهو أظهر وجه الشافعية انتهى ولو لم يكونوا امكنا ارجاعه الى عدول المؤمنين لو كانوا في المجلس والا يحتمل ان يكون الامر الى الآخر من حيث انه من العدول لو كان كذلك فان العادل يلاحظ مصلحة الغير لامصلحة نفسه فان أرى في هذا البيع مصلحة له اجازه من حيث انه من العدول والا فسخه ولا منافاة لصحة التعديل اعتباراً فمن جهة أحد البيعين ومن جهة غيره وان لم يكن ايضا فالجنون كالموت حينئذ وسيأتي حكمه .

[الرابع] في عموم خيار المجلس للصرف والسلم من حين العقد على القول بكون الشرط الملك فيهما هو القبض في المجلس كلام سيفاتي في محله انشاء الله *** خيار الحيوان *** الذي هو في الجملة اجماعي . بل ضروري عند علماء

المذهب والشرطية أي الخيار في الحيوان [كله] أنسيه وغيره [ثلاثة أيام] وفي الجوادر على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل في ظاهر الانتصار والذكرة والمحكى عن الخلاف والتحرير وصريح السرائر الاجتماع عليه، لاطلاق النصوص انتهى.

قال في الخلاف يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام شرط ذلك أو لم يشترط وقال جميع الفقهاء حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير انتهى وكيف كان فالظاهر لا اشكال في عموم الحيوان للجميع فيعم حتى مثل دودو النحل والعلق كما يعم الانسان مثل العبيد والأماء مسلمة وكافرة.

وكيف كان لهذا الخيار [للمشتري خاصة دون البايع على الظاهر] وفي الجوادر الاشهر فتوى ورواية بل المشهور شهرة عظيمة فيها ، بل في الغنية وظاهر الدروس أو صريحها الاجتماع عليه، بل لا أجد فيه خلافاً الا من المرتضى في انتصاره والمحكى عن ابن طاووس ، بل نعرف النسبة الاولى لهما ، لقاعدة اللزوم المستفادة من الآية انتهى.

ولايخفى ان الروايات ناصحة بالمشتري ومعه لا يستقيم القول بالعموم ويدل عليه خصوص صحيح ابن رثاب سئل الصادق (ع) عن رجل اشتري جارية ، لمن الخيار للمشتري أو البايع أو لبعضهما كليهما؟ فقال: الخيار لمن اشتري ، ثلاثة أيام نظر، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء، قلت له : أرأيت ان قبلها المشتري او لامس فقال : اذا قبل أو لامس او نظر فيها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته» الحديث .

[وصحيح الفضيل] قال للصادق (ع) : «ما الشرط في الحيوان؟» فقال : ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : وما الشرط في غير الحيوان؟ فقال : البيان بالخيار ما لم يفترقا» الحديث . [وخبر ابن اسياط] «سمع الرضا (ع) يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، وفي غير الحيوان أن يفترقا» .

[وصحيح الحلبي] « عن الصادق (ع) في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري . وهو بالخيار فيها ان شرط فيها أو لم يشترط » ، [وصحيح ابن رئاب] « عن الصادق (ع) الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ، اشترط فيها أو لم يشترط ، فان أحدهما المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضاً منه ، فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء » [وسمع الحسن بن علي بن فضال] .

في الموثق « أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام » .

والمخالف السيد المرتضى (ره) وقواه في المسالك قال نبه بالاظهر على خلاف المرتضى (رض) حيث ذهب أن الخيار لهما وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان صريحة الدلالة على ما يدعى وما نقدم في صححه المخالف وهو ضعيف فالقول به في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف فالقول به في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه وحملت الرواية على ما لا ينبع حيواناً بحيوان وهو تخصيص بغير مخصوص وعلى أن الخيار للمشتري وعلى البائع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلاثة أيام ويضعف بأن مقتضى الخبر كونه لهما كما في قوله (ص) البيعان بالخيار ما لم يفترقا وعلى أن اثبات الخيار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته للافراد وفيه مامر وفي الدراس الشهرة بل الاجماع على خلافه وهو يؤخذ بدعوى الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فلا انتهى .

وفي الجواهر بعد دعوى الغرابة منه وردَّه قال وتبعد في هذا الميل الكاشاني وهو كماترى ، مع أنه لم ينفع له على دليل سوى ما ادعاه من الاجماع الموهوز بالتبني لفتاوی من تقدمه كالمفید والصدوقین ، ومن تأخر عنه المعارض بمثله صريحاً وظاهراً انتهى .

و Dunnوى الغرابة في محله بعد صراحة تلك النصوص بكونه للمشتري فكيف

يعلم بمراد المقصود بالعموم حينئذ فلاحجية في مجرد الاجماع الغير الكاشف عن رأى المقصود بل الحكمة في جعل هذا الخيار في ثلاثة هي ظهور العيوب الخفية على المشتري في هذه الايام بخلاف البائع فإنه اعرف بما له وحيو انه لبقاءه عنده في ايام كثيرة المطلع عادة بجميع مزاياه وعيوبه فلاخفى له شيء لم يعلمه حتى يقاضى خياره .

وكيف كان فصراحة الروايات هو الاختصاص بالمشتري على أن المراد من صاحب الحيوان هو الصاحب الفعلى اي الصاحب بعد الشراء بداعه فإنه بعد ما اشتراه كان هو الصاحب له لا البائع فلا موقع لمافى [صحيح محمد بن مسلم] عن الصادق عليه السلام «المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا » ومع ان المتباعين يصدق باعتبار المشتري ، فإن المراد ولو بقرائن سائر الروايات هو المجموع المتباعين فيصدق على خصوص المشتري كما اجاب عنه في التذكرة

مع انه في [صححه الآخر] «عنه أيضًا قال رسول الله ﷺ : البيعان بالختار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام» كصحيح زرارة عن الباقي عليه السلام . وكيف كان فلابيقن بالتعذر عن المشتري الى البائع مع عدم ملاك الخيار فيه ويمكن كون المراد من المتباعين في قوله عليه السلام المتباعان ماذا كان الثمن والمثمن كلاهما حيوانا كما عن الفاضل ومن المعلوم ان البائع من حيث الثمن كان في الواقع مشتريا وكيف كان فلا اعتبار بهذا القول .

نعم لو كان الثمن ايضا حيوانا فيكون للبائع ايضا خيار في الثمن فإنه صاحب الحيوان بعد الشراء فحينئذ يكون للمشتري الخيار في الحيوان المبيع للبائع الخيار في الحيوان الثمن وهذا فيما كانا في بيع واحد واما في بيعين بان باع من عمره حيوانا واشترى منه حيوانا ثبالت الخيار لهما واضح ومما صرخ بكونه للمشتري خاصة ما نقله في المدائق .

فاليد عليه بأصرح دلالة لا تقبل التأويل - ما رواه الثقة الجليل عبدالله

ابن جعفر الحميري في قرب الاستناد عن عبدالله واحمد ابى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار؟ للمشترى أو للبائع أولهما كلاما؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء» إلى أن قال:

وبالجملة فإن العمدة في رد القول المزبور - إنما هي صحيحة ابن رئاب المروية في قرب الاستناد الغير القابل للتأويل بو جه من الوجوه، وإن كانت جميع هذه الوجوه مؤيدة لذلك. ومن ذلك يعلم أنه يجب جعل التأويل في جانب صحيحة محمد بن مسلم المذكورة بالحمل على أحد المحامل المتقدمة التي أقربها الحمل على ما لو باع حيواناً بحيوان إلى أن قال:

واحتمل في الوسائل حملها على التيقى، ولعله الأقرب - وإن كان لا يحضرني الان مذهب العامة في هذه المسألة - لم اعرفت في مقدمات كتاب الطهارة إلى أن قال. والعجب من المرتضى - (رضوان الله عليه) - المانع من العمل بأخبار الأحاديث والدائر في أقواله مدار الأجماع - كيف اعتمد على هذا الخبر في هذا المقام مع مخالفته الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بل الأجماع المدعى في المقام، والظاهر أن دليله شيء آخر غير الخبر من الأمور العقلية كما هي قاعدته، فان تعلقه بالأخبار نادر جداً إلى أن قال:

ومن روایات ... المسألة ... المؤيدة للقول المشهور - أيضاً زيادة على ما قدمناه - ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن سنان والظاهر أنـه عبدالله - « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حادث ، على من ضمان ذلك؟ فقال : على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري ». وزاد في التهذيب « شرط له البائع ولم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهل يكفي يد المشترى قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع ». ورواه في الفقيه مرسلًا كما في الكافي . الا انه « قال : لا ضمان على المبتاع

حتى ينقض الشرط ويصير المبيع له » انتهى وعلى هذا لا وجه للترديد والشك في الاختصاص بالمشترى - الله العالم.

ثمان مبدأ المشروع في خيار الحيوان آن تتحقق البيع فاجتمع مع خيار المجلس فيكون البيع متز لزلامن وجهين وبعد التفرق كان متز لزلامن جهة واحدة وبعد الثلاثة استقر الملك.

وفي الحديث قال : قد تقدم النقل عن الشيخ بأن مبدأ هذا الخيار بعد التفرق من المجلس ولم نقف له على دليل ، وثبتت خيار المجلس بأصل الشرع لا يبدل على كون مدة الخيار المشروط غير ذلك ، حتى يكون ابتداؤه بعد انقضاء ذلك ، اذ لامانع من التداخل في بعض المدة كما مر في خيار الحيوان انتهى .

(و) كيف كان فـ يسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده لاما تقدم في خيار المجلس وباحتداته فيه حدثا ، كوطى الامة وقطع الثوب و بتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية اذا كان والاعلى الرضا بالبيع لصحيح ابن رثاب السابقين ومكاتبة الصفار الى ابي محمد (ع) «في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من اخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها في ثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو المكوب الذي يركبها؟ فوقع (ع) اذا حدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله»

فمثل المكوب تارة من حيث الرضا بالبيع و اخرى من حيث الاختبار والافتتان والذى يدل على الالزوم هو الاول ومنه يعلم ان مثل حلب اللبن مطلقا ليس دالا على الرضا حيث انه قد يكون لتضييعه في مدة ثلاثة ايام او افساد الضرع فيحليب مع اراده ضمان اللبن لورده و كذلك المكوب قد يكون للامتحان وجودة عدوه

ويدل عليه ما في [ال الصحيح] «عن رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها ، قال : ان كان تلك ثلاثة ايام شرب لبنيها ، رد معها ثلاثة أمداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء» ويسقط هذا الخيار بانقضاء الثلاثة ولو تلفيقا و يدل على دخول الليالي تبعا

واصالة والاول كما اذا وقع البيع في اول الغروب فالليلة الاولى داخلة تبعاً للليلتان الباقيتان اصالة فينتهي الخيار عند غروب اليوم الثالث واذا وقع عند الصباح دخلت الليلتان اصالة وينتهي عند الغروب الثالث

نعم في التلقيق كانت ثلاث الليلات كلها اصالة كما اذا وقع البيع عند الزوال ثم اعلم انه صحيحة الزيادة على الثلاثة بالشرط وحينئذ اذا تم الثلاثة بقى الشرط المجعلى فاذا قال أبيعك بشرط ان يكون لى الخيار عشرة ايام كان له ذلك وبدونه ثلاثة ايام ولو لم يشترط

ويعم هذا الخيار كل حيوان قابل للبيع حتى الانسان اذا لم يكن من ينعتق عليه والا كان الانعتاق بمنزلة اشتراط السقوط في المتن كما اذا اشتري ايام وبعض الكلام فيه سيأتي في بعض المباحث الحمد لله اولاً وآخرأ

ثم اعلم انني اكتفيت في شرح عبارة المصنف والروايات والاقوال بما شرح صاحب الم gio اهر وبما تلى من الروايات والاقوال غالباً الا فيما يحتاج الى شرح اكثر وروایات اکثر واقوال اکثر

وقد وقع الفراغ من هذه الوراق بيد الحميري الدليل محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق عفى الله عنه وعن والديه في شهر المحرم سنة ١٤٠٢ ويليه المجلد الثالث والعشرون ومن الله الاستعانة والتوفيق.

الفهرس

العنوان

الصفحة

٣	في ان الاجازة كاشفة او ناقلة
٥	ما يرد على الكشف الحقيقى
٧	في الاشكالات الواقعه في المقام
١١	فيما يرد على الكشف الحكمى
١٥	في الشمرات بين الكشف والنقل
٢١	في فروعات الاجازة
٢٣	في اشتراط وجوب المجيز الفعلى
٢٥	في كفاية كون المجيز جامعاً للشروط في حال الاجازة
٤٥	فيما ترتب العقود على مال المالك
٥٣	في رجوع المالك الى الغاصب في المنافع
٥٩	في رجوع المشتري الى البائع بالثمن وعدمه
٧٣	في بيع ما يملك وما لا يملك
٧٥	في طريق تقسيط الثمن واخراج مالا يملك
٧٩	فيمن باع نصف الدار
٨١	في ولایة الاب والجد
٨٣	فيمن باع ما يملك وما لا يملك
٨٥	في ولایة الوکيل في البيع والشراء
٩١	فيما يتعلق بالحكم وولایة الفقيه

الصفحة


العنوان


٩٣	في ولاية الفقيه
٩٥	في ثبوت ولاية المحاكم
٩٩	في جواز المقاصلة بلا حاجة الى
١٠٥	في جواز بيع اراضي المفتوحة عنوة وعدمه
١٢٩	من شروط صحة البيع ان يكون المباع مقدوراً على تسليمه
١٣١	لايجوز بيع ما لا يؤمن معه من الضرر
١٣٣	في صودة القطع بعدم القدرة على التسليم بطل البيع
١٣٥	في ابراد الشيخ على صاحب الجواهر
١٣٧	امن كان قادراً على تسليم مبيعه صحيحة بيعه
١٣٩	صحة بيع الباقي منضماً
١٤١	الاقوال في وجوب العلم بنوع الثمن من ذهب او
١٤٣	يشترط في صحة البيع العلم بالثمن قدرأ ووضعاً
١٤٩	في كفاية العلم بنفس الثمن لاجنسه ونوعه
١٥١	في انه لو لم يعلم بالثمن بحكم المقبول بالعقد الفاسد
١٥٥	في ان المقبول بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب وعدمه
١٦١	في ان المقبول بالبيع الفاسد بمنزلة الغصب وعدمه
١٦٢	في وجوب رد المقبول بالبيع فاسد الى مالكه
١٦٩	في المنافع الغير المستوفاة
١٧١	في كون المباع بالبيع الفاسد مثليا
١٧٣	في كون المراد بالممثل
١٧٥	فيما لم يوجد المثل
١٧٧	في ان الضمان بأى يوم كان
١٧٩	مقاد روایة البغل

العنوان

الصفحة

١٨٣	فى بدل الحيلولة
١٩١	فى عدم صحة كون الضمان بيوم التلف
١٩٥	فيما يتعلق بخبر البغل ايضاً
١٩٩	فيما يتعلق باعلى القيم
٢٠١	فى اشتراط كون المبيع معلوماً
٢١٥	فى بيع متساويا لاجزاء و مختلفها
٢٢٥	كفاية المشاهدة
٢٢٧	لزوم اختيار الطعم
٢٢٩	فيما لم يكن لمكسوره قيمة
٢٣٣	بيع السمك في الأجام
٢٣٥	بع اللبن في الضرع والصوف على الظهر
٢٣٧	في بيع ما يلصح الفحل
٢٣٩	المسلك في الفارة
٢٤١	الانداد
٢٤٣	في آداب البيع
٢٤٧	في مكرهات البيع
٢٥١	في تلقى الركبان
٢٥٥	في الاحتكار
٢٦٧	في الخيار
٢٧٧	في مسقطات خيار المجلس
٢٨٩	فيما كان متبايعان الوكيلين
٢٩١	في خيار الحيوان
٢٩٨	الفهرس
	8265






32101 047105703

2271
.3553
.827
mujallad
22

RECAP



تمثال مبارک حضرت آیة الله اعظمی حناب آفای حاج شیخ محمد صنا محقق تراوی
مؤلف کتاب حقائق الفقہ